المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

الحكمية في فقه الأسرة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعـــداد:

عبدالله بن ناصر بن محمد المشعل

إشـــراف فضيلة الدكتور:

زيد بن سعد الغنام

الأستاذ المشارك في قسم الفقه

العام الجامعي
١٤٣٦- ١٤٣٧هـ

المقدمة

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[1].

نَحْمَدُهُ سبحانه حمدًا كما ينبغي لِكَرَمِ وجهه وعِزِّ جلاله، ونستعينُهُ استعانةَ مَنْ لا حولَ له ولا قوةَ إلا به، ونستهديه بهداه الذي لا يَضِلُّ مَنْ أنعَمَ به عليه، ونستغفرُهُ لِمَا أَزْلَفْنَا وأَخَّرْنَا استغفارَ مَنْ يُقِرُّ بعبوديته، ويعلمُ أنه لا يغفر ذنبَهُ ولا يُنَجِّيهِ منه إلا هو.

ونَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسوله، بعثَهُ اللهُ على حينِ فَتْرةٍ من الرسلِ، فكان خِيرَتَهُ المصطفَى لوحيه، المنتَخَبَ لرسالته، المفضَّلَ على جميع خلقِه: بفتحِ رحمتِهِ وختمِ نبوتِهِ، وأعمِّ ما أُرْسِلَ به مُرْسَلٌ قبله، المرفوعَ ذِكْرُهُ مع ذِكْرِهِ في الأُولى، والشافعَ المشفَّعَ في الأخرى، أفضلَ خلقِهِ نَفْسًا، وأجمعَهُمْ لكلِّ خُلُقٍ رَضِيَهُ في دينٍ ودنيا، وخيرَهم نسبًا ودارًا.

فصلَّى الله على نبيِّنا كلَّما ذكره الذاكرون، وغفَلَ عن ذِكْره الغافلون، وصلَّى عليه في الأوَّلين والآخِرين، أفضلَ وأكثرَ وأزكى ما صلَّى على أحدٍ مِنْ خَلْقِه، وزكَّانا - وإياكم - بالصلاةِ عليه أفضلَ ما زكَّى أحدًا من أمته بصلاتِهِ عليه، وجزاه اللهُ عنا أفضَلَ ما جزى مُرْسَلاً عَمَّنْ أُرْسِلَ إليه، فلم تُمْسِ بنا نعمةٌ ظهرَتْ ولا بطنَتْ، نلنا بها حَظًّا في دينٍ ودنيا، أو دُفِعَ بها عنا مكروهٌ فيهما أو في واحدٍ منهما - إلا ومحمَّدٌ صلى الله عليه سَبَبُهَا، القائدُ إلى خَيْرِها، والهادي إلى رُشْدِها[2].

أما بعد:

فإن من أعظم النعم على المسلم أن يهديه الله صراطه المستقم، ويوفقه لسلوك دينه

---

(١) سورة الأنعام: آية:١.

(٢) من مقدمة الإمام الشافعي لكتاب: الرسالة. بتصرف.

القويم، ويزداد توفيق الله لعبده إذا وفّقه للعلم النافع والعمل الصالح، وإن من أعظم العلم النافع علم الفقه، ذلكم العلم العظيم الذي يحتاجه كل مسلم في عبادته ومعاملاته اليومية.

ولقد منَّ الله عليَّ بأن وفقني لسلوك طريق طلب العلم، ذلك الطريق الذي سعد أصحابه في الدنيا والآخرة، و وُعِدُوا الأجر العظيم والخير العميم، حيث التحقت بهذه الكلية المباركة طالباً في المرحلة الجامعية، حتى تخرّجت فيها -ولله الحمد والمنة-.

ثم منَّ الله عليَّ مرة أخرى - بفضله ورحمته-، فالتحقت ببرنامج الدراسات العليا في هذه الكلية المباركة، فلما انتهيت من السنة التمهيدية لمرحلة الماجستير، وتأهلت لتسجيل رسالة علمية في مجال التخصص، قمت بالبحث عن موضوع مناسب لهذه المرحلة.

ولقد كان من توفيق الله -سبحانه وتعالى- أن يسَّر لي موضوعاً حسناً وذلك بعد استشارة مشايخي الفضلاء، وأساتذتي الكرماء، فكان هذا موضوع: **"الحكمية في فقه الأسرة"**.

و الناظر إلى كلام الفقهاء ـ رحمهم الله ـ يجدهم يذكرون في كتبهم ما يسمونه بالحكمي، فتارةً يجعلونه مقابلاً للحقيقي أو الحسيّ، وتارةً تجدهم يعللون بالحكمية في بعض المسائل الفقهية، ولذا أحببت أن تكون رسالتي للماجستير متعلقة بذلك.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط الآتية :

١- أن المسائل التقديرية أو الحكمية تعدّ قسيمةً للمسائل الحقيقية أو الحسية.

٢- أن البحث يعالج في ثناياه بعض المسائل المعاصرة ويُبين حكمها الشرعي، وهذا مما تمس له الحاجة.

٣- أن هذا الموضوع يمكِّن من التدليل بشكل عملي على عموم هذه الشريعة وكونها

صالحة لكل زمان ومكان، وأن في قواعدها ونصوصها العامة ما يبين أحكام الحوادث المستجدة .

أسباب اختيار الموضوع:

تبرز أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

١- أهمية الموضوع التي سبق ذكرها.

٢- أن هذا الموضوع يأتي متمماً لما سبقه بعنوان: الحكمية في العبادات والمعاملات المالية.

٣- الحاجة إلى جمع مسائل هذا الموضوع ودراستها؛ لتفرقها في أبواب فقهية كثيرة.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي :

١. تجلية معنى الحكمي في الفقه، وإيضاح الألفاظ ذات الصلة به وتبيين العلاقة بين تلك المعاني.

٢. جمع المسائل الحكمية المبثوثة في فقه الأسرة، ودراستها دراسة فقهية.

٣. دراسة ما جدّ من النوازل المتعلقة بهذا الموضوع ، تأصيلاً لها وبياناً لحكمها الشرعي .

٤. محاولة إثراء المكتبة الفقهية بهذا البحث.

الدراسات السابقة:

يمكن بيان الدراسات السابقة في الموضوع حسب الآتي:

أولاً: لا يوجد ـ حسب اطلاعي ـ من خلال دوائر البحث، وفهارس المكتبات وخاصةً في فهارس الكتب والرسائل العلمية الموجودة بتلك المكتبات، ومكتبات الأقسام العلمية بالإضافة، إلى أجهزة البحث الحديثة، والشبكة العالمية مؤلَّف بعنوان (الحُكمية في فقه الأسرة)، بيد أن هناك رسالة ماجستير بعنوان: "المعنى الحقيقي

والحكمي ضوابطه وأحكامه في الفقه الإسلامي" للباحث : مروان سالم علي الرياحنة، في جامعة : "آل البيت" كلية: "الدراسات الفقهية والقانونية"، وقد أشرف عليها: علي جمعة الرواحنة، في عام: ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥م.

لكني لم أستطع الوقوف على هذه الرسالة، وإنما استطعت الحصول على خطة البحث، وقد اشتركت معها في مسألةواحدة، وهي: الخلوة الشرعية بالزوجة دخول حكمي.

وقد انفردت عنها بما عدا هذه المسألة مما سيأتي ذكره في تقسيمات هذا البحث.

ثانياً: هناك دراسات سابقة في الحكمية لكنها في غير موضوع البحث وهي الآتي:

١- الحكمية في العبادات، وهي رسالة ماجستير للباحث: عمر الغديان في قسم الفقه بكلية الشريعة في طور الإعداد.

٢- الحكمية في المعاملات المالية، وهي رسالة ماجستير للباحث: إبراهيم الفوزان في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام في طور الإعداد.

٣- الشخصية الحكمية، وهي رسالة ماجستير للباحث: أحمد بن محمد الرزين في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام.

٤- القبض الحكمي، وهي رسالة ماجستير للباحث: عاصم أباحسين في قسم الفقه بكلية الشريعة بحامعة الإمام.

٥- التنضيض الحكمي، أو التصفية الحكمية، وهي رسالة دكتوراه للباحث: إبراهيم الزمامي في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام.

والثلاث الأخيرة في المعاملات المالية كذلك.

وكلها لا تدخل في هذا البحث لكونها في غير فقه الأسرة.

منهج البحث:

سأتبع في إعداد بحثي هذا المنهج الآتي:-

أولاً : أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها، إن احتاجت إلى بيان.

ثانياً : إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ، فأذكر حكمها بدليلها ، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثاً : إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فأتبع ما يلي :

(١) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) ذكر الأقوال في المسألة ، وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

(٣) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

(٤) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

(٥) استقصاء أدلة الأقوال ، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية ، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن كانت .

(٦) الترجيح ، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت .

رابعاً : الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامساً : التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

سادساً : العناية بضرب الأمثلة ؛ وخاصة الواقعية .

سابعاً : تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

ثامناً : العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

تاسعاً : ترقيم الآيات ، وبيان سورها .

عاشراً : تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

الحادي عشر : تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة ، والحكم عليها .

الثاني عشر: التعريف بالمصطلحات ، وشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.

الثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

الرابع عشر: الترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورودٍ لها [1].

الخامس عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للرسالة ، يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة ، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

السادس عشر : أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وتشمل :

- فهرس الآيات الكريمة .
- فهرس الأحاديث النبوية والآثار.
- فهرس الأعلام .
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

---

(١) وأعني بغير المشهورين: من عدا الصحابة -رضي الله عنهم- والأئمة الأربعة.

تقسيمات البحث

انتظمت خطة البحث في مقدمةٍ وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

المقدمة : وتتضمن التنويه عن عنوان البحث وضابطه وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه والدراسات السابقة، ومنهج البحث وتقسيماته.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحكمية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالحكمية.

المطلب الثالث: المراد بفقه الأسرة.

الفصل الأول: الحكمية في النكاح.

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: رؤية المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجه الحكمية في المسألة.

المطلب الثاني: حكم رؤية المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثاني: عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجه الحكمية في المسألة.

المطلب الثاني: حكم عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثالث: الحكمية في زوال البكارة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكمية في زوال البكارة بغير الوطء.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم زوال البكارة بغير الوطء.

المطلب الثاني: الحكمية في زوال البكارة بالوطء.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زوال البكارة بالزنا:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: وجه الحكمية في المسألة.

الفرع الثاني: حكم زوال البكارة بالزنا.

المسألة الثانية: زوال البكارة بوطء غير الزنا.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: وجه الحكمية في المسألة.

الفرع الثاني: حكم زوال البكارة بغير الزنا.

المبحث الرابع: الحكمية في ولي المرأة الحاضر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجه الحكمية في المسألة.

المطلب الثاني: حكم ولي المرأة الحاضر.

المبحث الخامس: الحكمية في العيوب التي يفسخ بها النكاح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مرض الإيدز.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بمرض الإيدز.

المسألة الثانية: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثالثة: حكم مرض الإيدز.

المطلب الثاني: غياب أحد الزوجين عن الوعي.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالغياب عن الوعي.

المسألة الثانية: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثالثة: حكم غياب أحد الزوجين عن الوعي.

المبحث السادس: المهر الصوري.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمهر الصوري.

المطلب الثاني: وجه الحكمية في المسألة.

المطلب الثالث: حكم المهر الصوري.

المبحث السابع: التسليم الحكمي للمرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجه الحكمية في المسألة.

المطلب الثاني: حكم بذل تسليم المرأة لزوجها.

المبحث الثامن: الحكمية في الوطء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وطء الصبي ومن في حكمه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم وطء الصبي ومن في حكمه.

المطلب الثاني: الخلوة بالزوجة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم الخلوة بالمرأة.

المبحث التاسع: : الحكمية في العزل.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالعزل.

المطلب الثاني: حكم العزل.

المطلب الثالث: المسائل الحكمية في العزل.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استعمال الأدوية المانعة من الحمل.

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بالأدوية المانعة من الحمل.

الفرع الثاني: وجه الحكمية في المسألة.

الفرع الثالث: حكم استعمال الأدوية المانعة من الحمل.

المسألة الثانية: الواقي الذكري

وفيها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بالواقي الذكري .

الفرع الثاني:وجه الحكمية في المسألة.

الفرع الثالث: حكم الواقي الذكري.

المبحث العاشر: الحكمية في زواج المسيار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بزواج المسيار.

المطلب الثاني: وجه الحكمية في المسألة.

المطلب الثالث: حكم زواج المسيار.

الفصل الثاني: الحكمية في فُرَقِ النكاح.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:الحكمية في الطلاق.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: طلاق الأخرس.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثاني: حكم طلاق الأخرس.

المطلب الثاني: الطلاق الصوري.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى:وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم الطلاق الصوري.

المطلب الثالث: الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الرابع: نية الطلاق

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم نية الطلاق.

المطلب الخامس: الحكم فيمن قال: حلفت بالطلاق وهو كاذب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم من قال: حلفت بالطلاق وهو كاذب.

المطلب السادس: الطلاق المبعض.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الطلاق لجزء من البدن

وفيها فرعان:

الفرع الأول: وجه الحكمية في المسألة.

الفرع الثاني: حكم الطلاق لجزء من البدن.

المسألة الثانية: الطلاق المبعض عدداً.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: وجه الحكمية في المسألة.

الفرع الثاني: حكم الطلاق المبعض من جهة العدد.

المطلب السابع: طلاق الوكيل في مرض موت الزوج.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم طلاق الوكيل في مرض موت الزوج.

المبحث الثاني: الحكمية في الرجعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وطء المطلقة الرجعية.

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة .

المسألة الثانية: حكم وطء المطلقة الرجعية.

المسألة الثالثة: أثر وطء الرجعية.

المطلب الثاني: مقدمات الوطء.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى :وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم مقدمات الوطء في حق المطلقة الرجعية.

المسألة الثالثة: أثر مقدمات الوطء في حق الرجعية.

المطلب الثالث: الرجعة بوسائل الاتصال الحديثة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم الرجعة بوسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثالث: الحكمية في إثبات النسب بالبصمة الوراثية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية.

المطلب الثاني: وجه الحكمية في المسألة.

المطلب الثالث:حكم العمل بالبصمة الوراثية.

الفصل الثالث: الحكمية في العدد والرضاع والنفقات والحضانة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحكمية في العدد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعتدة المرتابة بأمارة الحمل.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة

المسألة الثانية: حكم المعتدة بأمارة الحمل.

المطلب الثاني: التحمل بماء الزوج قبل الدخول والخلوة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم التحمل بماء الزوج قبل الدخول والخلوة.

المطلب الثالث: المبانة في مرض الموت.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم المبانة في مرض الموت.

المبحث الثاني: الحكمية في الرضاع:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: رضاع الكبير.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم رضاع الكبير.

المطلب الثاني: لبن المرأة الميتة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم لبن المرأة الميتة.

المطلب الثالث: لبن الخنثى المشكل.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم لبن الخنثى المشكل.

المطلب الرابع: لبن البكر.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم لبن البكر.

المبحث الثالث: الحكمية في النفقات:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة علاج الزوجة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم علاج المرأة.

المطلب الثاني: نفقة الزوجة المسجونة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم نفقة الزوجة المسجونة.

المبحث الرابع: الحكمية في الحضانة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حضانة الكبير ونحوه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم حضانة الكبير ونحوه.

المطلب الثاني: حضانة المعتوه ونحوه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

المسألة الثانية: حكم حضانة المعتوه ونحوه.

الخاتمة : وتتضمن خلاصة البحث، وأهم نتائجه، والتوصيات إن وجدت.

هذا وأتقدَّم- وأنا أكتب مقدمة هذا البحث- بالشكر أطيبه، وبالثناء أقربه، إلى كل من أعانني في إتمام هذا البحث، وشجعني على الإنجاز فيه.

وأحقُّ ما قال العبد في تراتيل الحمد، حمداً خالصاً لمولاي جل جلاله، ذي العطايا الجزيلة، والمنن الكريمة، الذي منه -سبحانه- التوفيق والإلهام، والتيسير والإتمام، فله الحمد كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما بينهما.

وإن أحقَّ من أوجّه إليه الشكر- بعد شكر الله تعالى- والدايّ الكريمان؛ امتثالاً لقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [1].و أرفع أكف الضراعة إلى تعالى، داعياً بقوله: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [2].

كما أتقدم بالشكر الجزيل لزوجتي الفاضلة التي كانت لي العون بعد الله – جل وعلا – فجزاها الله عني خير الجزاء.

وإن من دواعي سروري وغبطتي إنعام الله عليّ بمشرف ناصح، ومدقق فاحص،

---

(١) سورة لقمان: آية: ١٤.

(٢) سورة الإسراء: آية: ٢٤.

وخلوق متواضع، ألا وهو شيخي وأستاذي، فضيلة الدكتور: زيد بن سعد الغنام، نفع الله بعلمه، وأمد في عمره،و أعماله الصالحة،، وزاده رفعة ومكانة في الدنيا والآخرة، وله مني شكر ووفاء وتقدير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل، والعرفان الجميل إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، على ما يقدمونه من خدمة للعلم وطلابه، وأخص بالذكر منها أول عقدها، وأعرق كلياتها، كلية الشريعة العامرة، جعلها الله منارة للعلم، ومقصداً لطلابه، ورفعة لبلاد الحرمين الشريفين، وأخص بالذكر من تلك الكلية القائمين عليها، وجميع أساتذتها الأجلاء.

و ختاماً:

أشير إلى أن ما قدَّمت هو جهد بشري قاصر، يعتريه الخطأ والنقص والزلل، وحسبي أني بذلت فيه ما أستطيع من جهدٍ، متقصياً الصواب ما استطعت، وأسأل الله تعالى بعفوه أن يتجاوز عن الهفوات والزلات، وأن يتقبل مني ومن المسلمين أحسن ما عملوا، وأن يوفقني لحسن القصد وإصابة الحق، وبركة العطاء، وعموم النفع، اللهم آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الحكمية.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالحكمية.

المطلب الثالث: المراد بفقه الأسرة.

المطلب الأول: معنى الحكمية.

الحكمية لغة:

الحكمي: نسبة إلى الحكم، ومعنى الحكم في اللغة يدور على معنى الفصل والمنع[1].

ومادة الحكم تطلق على عدة معانٍ:

١- منها **القضاء** فيقال: حكم عليه بالأمر حكماً وحكومة إذا منعه فلم يقدر على الخروج، وأصل القضاء المنع.

٢- ويطلق الحكم على **الإتقان**، يقال: أحكم الشيء إذا أتقنه[2].

٣- ويطلق الحكم كذلك على **إسناد** الشيء لشيء آخر سلباً أو إيجاباً، فيقال: الحكم في هذه المسألة الوجوب أو التحريم[3].

الحكمية اصطلاحاً:

لم أقف على تعريف للحكمية في الاصطلاح عند الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- لكنَّ الناظر لما سطَّره الفقهاء السابقون في أبواب الفقه -وهو كثيرٌ جداً لا سيما عند فقهاء الحنفية- من ذكر الحكمي في معرض الاستدلال أو التعرض للحكمي في جانب التعليلات الفقهية، يمكن أن يَستخلص منه مرادهم للحكمي في الاصطلاح، وقبل أن أعرض جانباً من النصوص الفقهية لاستعمال الفقهاء للحكمي، ينبغي أن يلحظ من

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة :(٢/ ٩١).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة :(٢/ ٩١)، لسان العرب: (٣١/ ٥١٠).

(٣) ينظر: الكليات: (ص٣٨٠). ويدل على هذا المعنى قول الفقهاء: "باب في تصرفات الغاصب الحكمية". أي: التي لها حكم الصحة والفساد. ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى: (٢/ ١٦١)، القبض الحكمي: (ص٣٤).

خلال استعمال الفقهاء للحكمي- المقصود بالبحث- عدة أمور:

١- أن الفقهاء يستعلمون هذا المصطلح في تنزل الموجود منزل المعدوم أو المعدوم منزلة الموجود، لوجه معتبر عندهم.

٢- أن استعمال الحكمي في نصوص الفقهاء متعلق بالمعاني لا بالذوات، ولذلك يجعلون الحكمي قسيماً للشيء الحقيقي في كثير من الفروع الفقهية.

مثال ذلك:

١- الحدث الحقيقي والحكمي.

٢- القرض الحقيقي والحكمي.

٣- البكارة الحقيقة والحكمية.

٤- الطهارة الحقيقة والحكمية.

٥- الرؤية الحقيقية والحكمية.

٦- الموت الحقيقي والحكمي.

٧- الإقامة الحقيقية والحكمية.

٨- التلف الحقيقي والحكمي.

٩-العجز الحقيقي والحكمي.

١٠- الوطء الحقيقي والحكمي.

وغير ذلك مما ذكره الفقهاء - رحمهم الله-.

وهذه بعض النصوص التي ذكر فيها الفقهاء الحكمي إما في معرض الاستدلال أو التعليل الفقهي:

١- قال صاحب المبسوط الحنفي[١]: " و للشرع ولايةٌ أن يجعل المعدوم حقيقة

---

(١) (١٥/١٠٨).

موجودٌ **حكماً**؛ لحاجة الناس إليه".

٢- و قال صاحب الهداية من الحنفية [١]: " والصحيح أنه يجوز بيعا لا عدة، والمعدوم قد يعتبر موجودا **حكماً**".

٣- وقال صاحب بدائع الصنائع الحنفي في تعليله ثبوت الولاية في النكاح للأبعد إذا كان الأقرب غائباً - وهي من مسائل بحث هذه الرسالة- [٢] :" لأن المرأة تُخطب حيث هي عادة فكان الأبعد أقدر على إحراز الكفء من الأقرب فكان أقدر على إحراز النظر فكان أولى بثبوت الولاية له إذ المرجوح في مقابلة الراجح **ملحق بالعدم في الأحكام** كما في الأب مع الجد".

٤- قال في تبيين الحقائق[٣]:" لأن الشرع جعل الحدث الموجود حقيقة معدوما حكما للعذر".

٥- وقال في رد المحتار على الدر المختار الحنفي[٤]: " لأن الشرع قد يعتبر المعدوم موجوداً أو الموجود معدوماً كوجود الدخول **حكماً** في إلحاق نسب ولد المشرقية بالمغربي فأجرى الممكن مجرى الواقع لئلا يهلك الولد بانتفاء نسبه مع وجود العقد المفضي إلى ثبوته".

٦- وجاء في شرح حدود ابن عرفة المالكي[٥]:" أن الحدث وصف **حكمي** يقدر قائما بالأعضاء على مقتضى الأوصاف الحسية وينزلون ذلك منزلة الحس في قيامه بالأعضاء... إن إطلاق الفقهاء على ذلك صفة حكمية **لم يكن إلا عن دليل شرعي**

---

(١) (٣/ ٧٧).

(٢) (٢/ ٢٥١).

(٣) (١/ ٦٦).

(٤) (٥/ ٣٥٢).

(٥) (ص٢١).

وفهموا الشريعة عليه فلا مانع منه ولا يخص ذلك بالطهارة ولا الحدث".

٧- وجاء في بحر المذهب للشافعية في مسألة القبض الحكمي[١]: " يجعل- أي المشتري- قابضاً حكماً لأن البائع فعل أقصى ما قدر عليه والتقصير من جهته".

٨- وقال في إعلام الموقعين[٢]:" وقالت الحنابلة والشافعية والحنفية: لا يصح بيع المقاثي والمباطخ والباذنجان إلا لقطة، ولم يجعلوا المعدوم تبعا للموجود مع شدة الحاجة إلى ذلك، وجعلوا المعدوم منزلا منزلة الموجود في منافع الإجارة للحاجة إلى ذلك".

وقد عرّف الحكمي بعض المعاصرين فمن ذلك ما جاء في معجم لغة الفقهاء بأن الحكمي هو: " ما أعطي حكم غيره لأمر غير معقول المعنى"[٣].

ثم ذكر مثالاً على ذلك التعريف فقال:" ومنه: النجاسة على قسمين نجاسة حقيقية: كالبول والغائط ونحوهما، ونجاسة حكمية: وهي ما يوجب الوضوء أو الغسل".

والنجاسة الحكمية كخروج الريح أو أكل لحم الجزور عند من يرى أنه ناقض من نواقض الوضوء، فخروج الريح وأكل لحم الجزور جعل موجباً للوضوء كخروج البول المحسوس، والأصل أن لا يعطى خروج الريح وأكل لحم الجزوج حكم نقض الوضوء؛ لأنه ليس فيه نجاسة حسيّة موجبة للتطهير، إلا أنه أعطي حكم المحسوس لأمر غير معقول المعنى.

---

(١) بحر المذهب للروياني: (٥/ ٤١٣).

(٢) (١/ ٢٣٥). ويراجع ما كتبه ابن رجب في القواعد: (ص٢٣٧): (القاعدة السادسة بعد المائة) ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاءه إذا يئس من الوقوف عليه أو شق اعتباره".

(٣) (ص١٨٤).

وهذا التعريف يصح أن يقال إنه مرادف لقول العلماء: حكم تعبدي، أي: غير معلل بعلّة[1].

ومما يؤخذ على هذا التعريف أن هناك مسائل حكمية ذكرها الفقهاء -رحمهم الله- معقولة المعنى، فعلى هذا التعريف تكون غير داخلة[2].

ومن خلال ما سبق ذكره من النصوص ونظائرها مما لا يسع المقام لذكره، يمكن أن يُتوصل إلى بيان معنى الحكمي، فيقال هو:

" تنزيل الموجود منزلة المعدوم، أو تنزيل المعدوم منزلة الموجود؛ لوجه شرعي معتبر".

وهذا المعنى للحكمية هو ما أسير عليه في هذا البحث -بعون الله-[3].

لكن يشكل على ما سبق أن الحكمي قد يشترك مع القياس الذي يذكره علماء

---

(١) ينظر: الموافقات: (٣/ ٢٣٥)، تشنيف المسامع: (١/ ٣٩٧)،

(٢) ينظر: التقديرات الشرعية: (ص٤٨٥)، القبض الحكمي: (ص٣٥).

(٣) هناك إطلاقات للحكمي يذكرها الفقهاء -رحمهم الله- ليست هي المرادة في هذا البحث، كإطلاق الحكمي و يراد نسبتها إلى حكم الحاكم، أو الحكم بالصحة أو الفساد، وغير ذلك، ومنها:

- **الشبهة الحكمية**: وهي عند الحنفية، ويقصد بها: الشبهة في المحل، أو شبهة الملك،: وتقوم هذه الشبهة على الاشتباه في حكم الشرع بحل المحل، فيشترط في هذه الشبهة أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشرعية- وهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة- ولا عبرة بظن الفاعل، فيستوي أن يعتقد الفاعل الحل، أو يعلم الحرمة؛ لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعي، لا بالعلم وعدمه. ينظر: المبسوط: (٩/ ٨٩)، المحيط البرهاني: (٢/ ٣٩٧)، العناية: (٢/ ٢٧٦).

- **المكاتبات أو الكتب الحكمية**: ويقصد بها المكاتبات بين القضاة. ينظر: الذخيرة :(١٠/ ٤١٧)، النجم الوهاج : (١٠/ ١٨٠)، العزيز شرح الوجيز: (١٢/ ٥٢٣).

- **المجالس الحكمية**: ويقصد بها مجالس الدعوى عند القضاة. ينظر: جواهر العقود :(٢/ ٢٣٦).

- **تصرفات الغاصب الحكمية**: وهي التصرفات التي يحكم عليها بالصحة أو الفساد كالحج من مال المغصوب، والوضوء من الماء المغصوب وغير ذلك. ينظر: كشف المخدرات: (٢/ ٤٩١).

أصول الفقه، فغايته إلحاق أمر بأمر آخر حسياً كان أو معنوياً، وحينئذٍ فما الفرق بين الحكمي والقياس؟.

ذكر هذا الإشكال وأجاب عنه صاحب رسالة القبض الحكمي، ولذا أذكر جوابه على هذا الإشكال لأهميته:

" الذي يظهر لي أن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، فيجتمعان في الإلحاق بين المعاني، أو المعاني بالمحسوسات، إذا كان سبب الإلحاق معقول المعنى، ويفترقان في الآتي:

أولاً: أن الإلحاق في المعنى لا يشترط فيه معرفة العلة، أو سبب الإلحاق، فقد يكون أمراً تعبدياً غير معقول المعنى؛ بخلاف القياس الذي يذكره علماء أصول الفقه، فإن معرفة العلة شرطٌ لصحة الإلحاق كما هو معلوم.

ثانياً: أنه في القياس الأصولي في الغالب يكون الملحق، والملحق به من الأمور التي تدرك بالحس؛ بخلاف ما نحن فيه فإنه لا بد أن يكون الأمر الملحق أمراً معنوياً غير محسوس، ولهذا يقال: المعنى الحكمي.

وبناءً على ما سبق فإن العلاقة تظهر جلياً بين المعنى اللغوي والاصطلاحي في المعنى الثالث الذي هو: الإسناد، وعليه فإن المعنى اللغوي أعم من الاصطلاحي ولا عكس "[1].

---

(١) القبض الحكمي: (٣٦-٣٧).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالحكمية.

أولاً: التقدير:

التقدير في اللغة: من قدرت الشيء أقدُره، وقدَّرته أقدِّره قدراً، وتقديراً، وبالنظر وتتبع معاجم اللغة، نجد أن مادة الفعل وهي: القاف، والدال، والراء. أصل صحيح يدل على معان:

المعنى الأول: الإعطاء، ومنه قوله سبحانه: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾[1]. أي: ما أعطوه حق من التعظيم سبحانه، وما وصفوه بالصفة التي تنبغي له[2].

المعنى الثاني: القياس والمماثلة، تقول قدَّرت عليه الثوب قدراً فانقدر، أي: جاء على المقدار وساواه من غير زيادة ولا نقصان[3].

المعنى الثالث: مبلغ كل شيء ومنتهاه، فيقال: قدْره كذا بمعنى: مبلغه ونهايته، وإذا قيل: قدّرت الشيء بالشيء فالمراد أنك بلغت به نهاية المساواة والموافقة بينهما[4].

المعنى الرابع: القضاء والحكم، ومنه سميت ليلة القدْر؛ لأنها الليلة التي يُحكم فيها بالأرزاق، ويقضى بها[5].

التقدير في الاصطلاح:

الناظر إلى من عرّف مصطلح التقدير يجد أنهم على منهجين:

---

(١) سورة الأنعام: آية:٩١.

(٢) ينظر: العين :(٥/ ١١٣)، تهذيب اللغة: (٩/ ٣٨).

(٣) ينظر:تهذيب اللغة: (٩/ ٤١)، تاج العروس: (١٣/ ٢٧٤). ومن ذلك ما جاء في قول عائشة -رضي الله عنها-: " فاقدروا قدْر الجارية الحديثة السن..". بمعنى انظروا وقايسوا.

(٤) ينظر: العين: (٥/ ١١٣)، مقاييس الغة: (٥/ ٦٢).

(٥) ينظر: لسان العرب: (٥/ ٧٤). ومنه قوله -ﷺ-: «فاقدره لي أي: اقضِ لي به» . ينظر: النهاية: (٤/ ٢٢).

المنهج الأول:

من جعل التقدير على منزلتين، منزلة إعطاء المعدوم حكم الموجود، والموجود حكم العدوم،كما جاء في تعريف أبي محمد ابن الجوزي[1] فقال: "التقدير: إعطاء المعدوم حكم الموجود، والموجود، حكم المعدوم"[2].

وكذلك ماعرّفه صاحب كتاب شرح تنقيح الفصول، فقال:" والتقديرات الشرعية، وهي: إعطاء المعدوم حكم الموجود... وإعطاء الموجود حكم المعدوم"[3].

وقال صاحب التحرير في أصول الفقه:" التقدير: إعطاء الموجود حكم المعدوم، وعكسه"[4].

المنهج الثاني:

من جعل التقدير أو سع من المنهج السابق، فجعل التقدير على أكثر من منزلة، ومن ذلك ما ذكره صاحب رفع النقاب فقال: " و أما التقادير الشرعية فهي محصورة في ستة أشياء وهي: تقريب البعيد، وتبعيد القريب، وإيجاد المعدوم، وإعدام الموجود، وتوحيد المتعدد،، وتعديد المتحد"[5].

---

(١) هو: أبو محمد عبدالرحمن بن علي القرشي البكري البغدادي الحنبلي، محيي الدين ابن الجوزي، والده العلامة ابن الجوزي، برع في العلم حتى صار أستاذ الخلافة في دار الخلافة المستعصمية وسفيرها، أنشأ المدرسة الجوزية في دمشق، ومن مؤلفاته: الإبريز في تفسير الكتاب العزيز، والمذهب الأحمد في مذهب أحمد، والإيضاح في قوانين الاصطلاح، وقد توفي مقتولاً على يد التتار لما دخلوا بغداد سنة ٦٥٦هـ. ينظر: ذيل الطبقات: (٢/ ٢٥٨)، شذرات الذهب: (٥/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح: (ص٣٢)، التحبير للمرداوي: (٧/ ٣٦٠١)، ينظر: التقديرات الشرعية (ص٢٧-٢٨).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي: (ص٦٨).

(٤) التحرير في أصول الفقه مع شرحه التحبير: (٧/ ٣٦٠٠).

(٥) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي: (٢/ ٨٦).

ومن المعاصرين من سلك هذا المنهج كما عرّفه صاحب رسالة التقديرات الشرعية، فقال:

" إعطاء الشيء منزلةً في الوجود أو العدم على خلاف واقعه؛ التفاتاً إلى وجه شرعي معتبر "[1].

والتعريف الأخير جعل التقدير على أربع منازل، منزلة إعطاء الموجود حكم المعدوم، والمعدوم منزلة الموجود، والموجود منزلة الموجود، والمعدوم منزلة المعدوم[2].

والناظر لما سبق من التعريفات على اختلاف المنهجين، يجد أنهم يتفقون في إعطاء وتنزيل المعدوم منزلة الموجود والعكس.

ومما سبق يقال: إن لفظ التقدير لفظٌ **مرادف** للفظ الحكمي المقصود بهذا البحث[3]، باعتبار التعريف على المنهج الأول، فنجدهم يتفقون في إعطاء المعدوم منزلة الموجود والعكس، وعليه فلا مانع من أن يقال في المسألة هذه: وطء تقديري بدل حكمي، وقرض تقديري ، وبكارة تقديرية إلخ[4].

وأما تعريف التقدير على المنهج الثاني، فنجد أن التقدير معنى **أوسع** من الحكمي، فالحكمي يدخل في بعض صوره لا كلها، فيقال: كل حكمي تقدير وليس كل تقدير حكمياً.

---

(١) التقديرات الشرعية لمسلم الدوسري: (ص٤٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ونصوص الفقهاء شاهدة على ذلك، ومن ذلك قول ابن عرفة المالكي: " الحاصل أن الصفة هنا المراد منها معنى تقديري عبر عنه بقوله حكمي". شرح حدود ابن عرفة: (ص١٣).

(٤) ووجه اختياري للفظ الحكمي وترك استعمال التقدير؛ لأن الناظر لاستعمال الفقهاء يجد أنهم يذكرون مصطلح الحكمي، كقولهم: الموت الحكمي، والقرض الحكمي، والولي الحكمي إلخ. ينظر: القبض الحكمي: (ص٣٤) وما بعدها.

ثانياً: المعنوي.

المعنوي في اللغة: مأخوذ من الفعل عني، وهذا الفعل العين والنون والحرف المعتل أصول منها:

الأول: القصد للشيء بانكماش فيه وحرص عليه واهتمام له، يقال: عنى بقوله كذا، أي: قصد وأراد، ومعنى الشيء ومعناته، ومعنيته، أي: مقصده ومضمونه[1].

الثاني: دال على خضوع وذل. ومنه قولهم: عنا يعنو، إذا خضع. والأسير عان، ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ وَعَنَتِ ٱلْوُجُوهُ لِلْحَيِّ ٱلْقَيُّومِ ۖ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا ﴾[2]. أي: خضعت الوجوه وذلت له سبحانه.

الثالث: ظهور الشيء وبروزه، يقال: عنى الشيء، أي: أبداه وأظهره، ومنه قولهم: عنت الأرض بالنبات أي: أظهرته حسناً[3].

و المعنوي في الاصطلاح:

الناظر لنصوص الفقهاء يجد أنهم يجعلون المعنوي في مقابل الحسي، وهذا الاستعمال منهم استعمال مشابه للحكمي في كونه مقابلاً للحسي، فنجد أنهم يقولون:

في باب الطهارة:" الطهارة بفتح الطاء لغة: النظافة عن الأدناس حسية كالأنجاس أو معنوية"[4].

وفي باب الهبة مثلاً: " الحوز حكمي معنوي وحسي"[5].

---

(١) و منه قوله -ﷺ-: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه». أي: ما لا يهمه، وكذلك يقال عَني فلان بكذا، أي: أهمه.

(٢) سورة طه: آية: ١١١.

(٣) ينظر: مقاييس اللغة: (٤/ ١٤٦)، تاج العروس: (٢٢/ ١١٥).

(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: (١/ ٢١).

(٥) شرح حدود ابن عرفة: (ص٢٤٢)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل: (٢/ ٩٦٥).

وكما جعل الشافعية في باب الوقف مثلاً فصلاً في أحكام الوقف المعنوية[1]، فتبين أن المعنوي خلاف المادي، وخلاف الذاتي[2].

و قد عُرِّف المعنوي في الاصطلاح بأنه: "وصف اعتباري يحكم به الشرع ويقدر وجوده في المحل -وهو الشخص-من غير أن يكون له وجود"[3].

ومن خلال النظر فيما سبق وعلاقته بالحكمي، يتبين أن هناك فرقاً بين مصطلح المعنوي ومصطلح الحكمي، فالمعنوي أخص من الحكمي؛ لأنه من خلال التعريف السابق: يتضح أن المعنوي متعلق بالأوصاف، كما جاء في التعريف (وصف اعتباري) بخلاف الحكمي فإنه أعم.

---

(١) ينظر: الوسيط: (٤/ ٢٥٥)، روضة الطالبين: (٥/ ٣٤٢).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط: (٢/ ٦٣٣).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٣/ ٢١٠).

المطلب الثالث: المراد بفقه الأسرة.

أولاً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً:

الفقه لغة:

الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه[1].

والفقه في لغة العرب: **الفهم**، قال موسى -عليه السلام -في دعائه لربه عندما كلّفه بالرسالة عند طور سيناء: ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾[2]،أي يفهموه، وعندما دعا رسول الله شعيب -عليه السلام- قومه إلى ما بعثه الله به، قال له قومه: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾[3]،أي: لا نفهمه، وقد يرد الفقه بمعنى العلم بالشيء والفطنة[4].

الفقه اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء والأصوليين لمعنى الفقه اصطلاحاً، ولعل أرجحها هذا التعريف:

"العلمُ بالأحكام الشرعية العمليَّة المكتسب من أدلتها التفصيلية[5]".

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة: (٤/ ٤٤٢).

(٢) سورة: طه: آية: ٢٨-٢٩.

(٣) سورة هود: آية:٩١.

(٤) ينظر: لسان العرب: (١٢/ ٥٢٣)

(٥) ينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك للعيني : (ص٢٠)، نفائس الأصول (١/ ١٠٩)، البحر المحيط: (١/ ٣٤)، شرح مختصر الروضة: (١/ ١٦٨).

وقد ترجح هذا التعريف على غيره من التعاريف لما يلي:

١- وصف الفقه بأنه العلم، وهو يشمل العلم القطعي، والظني، بخلاف من وصفه بأنه: معرفة، إذ يوهم ذلك التصور دون التصديق.

٢- اختصاص العلم في الفقه بالأحكام الشرعية العملية، بخلاف من أطلقه على مفهوم عام، أو بأنه العلم بالأحكام الشرعية دون تخصيص.

٣- ذكر قيد المكتسب وما يفيده من قيام الفقيه بالاستنباط.

٤- ذكر قيد أدلتها التفصيلية، وهي مصدرُ استنباط الأحكام في الفقه، وقيد مهم في تعريفه[١].

ثانياً: تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً:

الأسرة في اللغة:

الأسرة لفظ مشتق من: أَسَرَ يأسِرُ أَسْراً ومعناه: الشدُّ، والحبس، والقوة، والجمع أُسُرٌ، والأسْرُ شدَّة الخلْق، ومنه قوله تعالى: ﴿نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ﴾[٢]. وأسرة الرجل رهطه، لأنه يتقوى بهم[٣].

الأسرة في الاصطلاح:

الأسرة مفهوم واسع وشامل، ولذلك يعرّف كل علماء فنٍ معين لفظة الأسرة وفق منظورهم، ولم ترد لفظة الأسرة في القرآن الكريم[٤]، وإنما جاءت في سنةِ النبي -

---

(١) ينظر: نفائس الأصول (١/ ١٠٩)، البحر المحيط: (١/ ٣٤)، الفقه الإسلامي للزحيلي: (١/ ٢٩)، نوازل في فقه الأسرة :(١/ ٣٦-٣٧).

(٢) سورة الإنسان: آية: ٢٨.

(٣) ينظر: الصحاح: (٢/ ٥٧٨)، مقاييس اللغة: (١/ ١٠٧).

(٤) واللفظ المرادف للفظ الأسرة الذي جاء في القرآن الكريم، وسنة النبي -ﷺ- هو لفظ: **الأهل**. وهو لفظ مرادف للفظ الأسرة. فأهل الرجل امرأته وولده والذين في عياله ونفقته، وجمعها أهلون. ينظر: المغرب =

ﷺ- كما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- وفيه: «**ثم زَنَى رجلٌ في أسرةٍ مِن النَّاسِ**»[1].

قال صاحب معالم السنن: " الأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته"[2].

و و افقه على ذلك صاحب النهاية في غريب الحديث [3].

و لم يستعمل الفقهاء السابقون -رحمهم الله- في عباراتهم هذه اللفظة فيما وقفتُ عليه، وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تعريف الأسرة في الاصطلاح، وهي:"الرجل ومن يعولهم من زوجه، وأصوله وفروعه"[4] .

= في ترتيب المعرب: (ص٣١)، لسان العرب: (١١/ ٢٨).

و قد جاء استعمالها في مواضع من الكتاب والسنة، مرةً بمعنى: الزوجة والأبناء والأقارب، كما في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ﴾ سورة المائدة:آية:٨٩. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ سورة التحريم: آية: ٦. ومرةً بمعنى الزوجة، كما في قوله تعالى: ﴿إِذۡ رَءَا نَارٗا فَقَالَ لِأَهۡلِهِ ٱمۡكُثُوٓاْ﴾ سورة طه: آية:١٠.

كما يقصد به الوالدان كما في حديث عائشة رضي الله عنها عند الطبراني: (٢٣/ ١٢٥): " يا رسول الله أتأذن لي أن أذهب إلى أهلي؟، قال: «اذهبي»".

ويقصد به أحياناً: السيد للعبد، كما في قول بريرة عند البخاري: (٣/ ٧٣)(٢١٦٨)، ومسلم: (٢/ ١١٤٢) (١٥٠٤): " كاتبت أهلي على تسع أواق".

وفي قصة سلمان الفارسي -رضي الله عنه-، كما عند أحمد في المسند: (٣٩/ ١٣٤)(٢٣٧٣٠)، قال:"كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمس مائة فسيلة، فإذا علقت فأنا حر".

والناظر لما سبق يجد أن كلمة الأسرة وكلمة الأهل بينهما **ترادف** سواء كان المراد بها: الزوجة، أو الأبناء، أو العشيرة إلى غير ذلك.

(١) أخرجه أبو داود في السنن: (٦/ ٤٤٩)(٤٤٥٠)، وعبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٣١٥)(١٣٣٣٠). وحكم عليه الألباني بالضعف في تعليقه على سنن أبي داود. (٤/ ١٥٥)

(٢) ينظر: معالم السنن: (٣/ ٣٣٨).

(٣) ينظر: النهاية لابن الأثير: (١/ ٤٨).

(٤) ينظر: الموسوعة الكويتية: (٤/ ٣٢٣).

والناظر لما سبق يجد تقارباً بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

ثالثاً: تعريف فقه الأسرة مركباً:

لم أقف فيما بين يدي من المراجع والمصادر على تعريف مركب لفقه الأسرة عند الفقهاء المتقدمين، وإن كانت موضوعات هذا المصطلح موجودةً ومعروفةً عندهم، و الذي يظهر أن هذا المصطلح إنما هو مصطلح معاصر، كما أنهم اصطلحوا كذلك على معنى آخر قريب لمصطلح فقه الأسرة، وهو مصطلح: الأحوال الشخصية، وهو كما عرفه بعضهم بأنه : " الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث"[1].

والمتتبع لما كُتب في موضوعات الأحوال الشخصية يجد أن هذه الموضوعات هي: أحكام الزواج والطلاق و ما يترتب عليهما من الآثار، والنسب والحضانة والرضاع، والنفقات بعمومها الواجبة على الأبناء والزوجة، والأقارب، وأحكام الولايات والوصايا، وأحكام الميراث[2].

والناظر بين هذين المصطلحين يجد أن مصطلح الأحوال الشخصية أعم من مصطلح فقه الأسرة، حيث إن فقه الأسرة يرتبط بالقضايا الزوجية، والأولاد، والأقارب، فيشمل موضوعات: النكاح وفُرقه ، وآثارهما، وحقوق الأولاد، وهي: النسب والرضاع، والنفقة والحضانة.

بخلاف الأحوال الشخصية فإنه أعم من جهة دخول الولايات والوصايا

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (٩/ ٦٤٨٧).

(٢) ينظر: أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية: (ص٩)، وأحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة: (ص٥-١٢)، أحكام الأحوال الشخصية في الإسلام: (٣-٦)، نوازل فقه الأسرة للأقليات المسلمة: (١/ ٤٤).

والمواريث.

وهذا التحديد والتفريق بين هذين المصطلحين هو ما جنح إليه واختاره كثير من الباحثين في الوقت المعاصر[1].

فمن خلال ما سبق يمكن تعريف فقه الأسرة بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية، المتعلقة بقضايا الزوجين والأولاد والأقارب[2].

(١) ينظر: ينظر: أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية: (ص٩)، وأحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة: (ص٥-١٢)، أحكام الأحوال الشخصية في الإسلام: (٣-٦)، نوازل فقه الأسرة للأقليات المسلمة: (١/ ٤٤).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: (٩/ ٦٤٨٧)، أحكام الأحوال الشخصية في الإسلام: (٣-٦)، نوازل فقه الأسرة للأقليات المسلمة: (١/ ٤٤).

الفصل الأول:

الحكمية في النكاح

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: رؤية المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثاني: عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثالث: الحكمية في زوال البكارة.

المبحث الرابع: الحكمية في ولي المرأة الحاضر.

المبحث الخامس: الحكمية في العيوب التي يفسخ بها النكاح.

المبحث السادس: المهر الصوري.

المبحث السابع: التسليم الحكمي للمرأة.

المبحث الثامن: الحكمية في الوطء.

المبحث التاسع: : الحكمية في العزل.

المبحث العاشر: الحكمية في زواج المسيار.

المبحث الأول:

رؤية المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة [1].

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجه الحكمية في المسألة.

المطلب الثاني: حكم رؤية المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة.

---

(١) ويقصد بوسائل الاتصال الحديثة: الأجهزة والبرامج الحاسوبية التي يمكن أن تربط بين شخصين أو أكثر، وذلك عن طريق الرؤية وسماع الصوت، وتبادل الرسائل والنصوص، والمراد في هذا المبحث: وسائل الاتصال الحديثة الخاصة بالرؤية والصوت دون وسائل الاتصال المقتصرة على تبادل النصوص والرسائل، ومن البرامج التي تعنى بالرؤية والصوت: الاتصال المرئي عبر أجهزة الجوال، وبرنامج سكايب، وبرنامج البالتوك، وغيرها من البرامج التي تصدر تِباعاً يوما بعد يوم.

المطلب الأول: وجه الحكمية في المسألة.

الذي وردت به السنة رؤية المرأة حقيقةً، وفي هذا العصر تيسرت وسائل كثيرة يستطيع المرء من خلالها رؤية المخطوبة، فهل هذه الرؤية في حكم الرؤية التي جاءت بها السنة[1]؟

(١) الفقهاء الذين يرون تحريم التصوير، لا عبرة عندهم برؤية المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، فتكون هذه الرؤية في حكم المعدوم عندهم، ولا يحصل بها امتثال السنة.
وكذلك أن الذي وردت به السنة – كما سيأتي – رؤية المرأة حقيقة، وعلى القول بجواز رؤية المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالصور الثابتة، أو المتحركة، لا تتحقق هذه الرؤية التي ورد بها النص الشرعي، لكن قُدّر على القول بالجواز وجود هذه الرؤية لحصول المقصود منها.

المطلب الثاني: حكم رؤية المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة.

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة – رحمهم الله- على جواز نظر الرجل للمرأة التي يغلب على ظنه أنه يجاب إلى نكاحها [1].

وممن حكى اتفاق الفقهاء الوزير ابن هبيرة [2] فقال: " واتفقوا على أن من أراد تزوج امرأة فله أن ينظر منها ما ليس بعورة"[3].

وقال الموفق ابن قدامة [4]:" لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"[5].

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية :(٤/ ٣٦٩)، حاشية ابن عابدين:(٦/ ٣٧٠)، بداية المجتهد: (٣/ ٣١)، الذخيرة: (٤/ ١٩١)، مختصر المزني:(٨/ ٢٦٤)،الوسيط: (٥/ ٢٨)، مسائل الكوسج: (٤/ ١٥١١)، الإنصاف:(٨/ ١٦).

(٢) هو: الوزير عون الدين، أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد بن الحسن بن جهم، الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، ولد سنة٤٩٩هـ، ولي ديوان الزمام للمقتفي بأمر الله ثم صار وزيراً له ولابنه المستنجد،كان جزل الرأي باراً بالعلماء منكباً على العلم مع أعباء الوزارة، له تصانيف عديدة منها:الإفصاح عن معاني الصحاح، وله كتاب في العبادات على مذهب الإمام أحمد، واختصار كتاب: إصلاح المنطق لابن السكيت، توفي سنة٥٦٠هـ. ينظر: المنتظم:(١٨/ ١٦٦)، سير أعلام النبلاء: (٢٠/ ٤٢٦) البداية والنهاية: (١٦/ ٤١٥).

(٣) الإفصاح: (٢/ ١٢١-١٢٢)

(٤) هو: الإمام القدوة شيخ زمانه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، ولد بجماعيل، من عمل نابلس، سنة ٥٤١هـ في شعبان، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، وكان يجمع مع علمه تواضعاً جماً وأدباً رفيعاً، صاحب علم و ورع، أثنى عليه جماعة من العلماء وذكروا في أوصافه ما يثير الهمة، ويبعث النفس على العبادة وحب العلم ،صنف الموفق -رحمه الله- التصانيف الكثيرة الحسنة منها: اللمعة في الاعتقاد، وتحريم النظر في كتب الكلام، والمغني ، والكافي ، والمقنع وغيرها ، توفي يوم عيد الفطر سنة:٦٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ١٦٥)، ذيل طبقات الحنابلة:(٣/ ٢٨١).

(٥) المغني: (٧/ ٩٦). قال القرطبي :"وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالك، والشافعي، والكوفيون، وغيرهم =

واختلف الفقهاء المعاصرون في نظر الرجل إلى المرأة التي يغلب على ظنه نكاحها بوسائل الاتصال الحديثة، هل يكون في حكم النظر بالعين المجردة، على قولين:

القول الأول: أن رؤية المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة غير جائز، وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من الفقهاء المعاصرين[1]، وهو مقتضى قول القائلين بتحريم التصوير[2].

القول الثاني: أن رؤية المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة جائزة، وقد ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين[3]، إلا أنهم اشترطوا أن تكون في أيدي أمينة، وأن لاتستعمل بما يعود بالضرر على المرأة[4].

= وأهل الظاهر، وقد كره ذلك قوم لا مبالاة بقولهم؛ للأحاديث الصحيحة". الجامع لأحكام القرآن:(٧/ ٢٢٢).

وقال النووي معقباً على ما ساقه مسلم من أحاديث النظر إلى المخطوبة: "وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها". شرح النووي على مسلم:(٩/ ٢١٠).

(١) منهم: الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ: محمد بن صالح العثيمين. ينظر: سلسة الهدى والنور:الشريط ٢٦٩:الدقيقة ٠٠:١٠، أدب الزفاف للألباني:(ص١٨٦) ،فتوى ابن عثيمين في فتاوى إسلامية ترتيب المسند:(٣/ ١٢٨)، تحفة العروس لمحمود مهدي الاستنبولي :(ص٣٧).

(٢) ينظر:فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم:(١/ ١٨٣)،فتاوى الشيخ ابن باز:(١/ ٤٣٧)،فتاوى اللجنة الدائمة: (١/ ٦٦١) وهو رأي أكثر علماء الهند، وباكستان: ينظر:مجلة الدعوة الشهرية، الصادرة بمركز الدعوة والإرشاد بباكستان: (ص٤٩-٥١)، ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لمحمد واصل: (ص٣١٢-٣٤٢)، أحكام الرؤية للخضر:(ص٤٠٧).

(٣) منهم: الدكتور: عمر بن سليمان الأشقر، وابنه: أسامة بن عمر الأشقر، والدكتور : علي الحسون. ينظر: أحكام الزواج:(ص٦١)،مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: (ص١٠٣)، أحكام النظر إلى المخطوبة: (ص٩٢)، الزواج الإسلامي السعيد لمحمد حسني: (١/ ٢٨٨).

(٤) ينظر: خطبة النكاح لعبد الرحمن عتر: (ص٢٢٥).

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن النصوص الشرعية جاءت بتحريم التصوير بشتى أنواعه، وقد جاء الشرع بالطريق المباح، وهو النظر إلى المرأة عن طريق المباشرة، فلا يعدل عنه إلى غيره [1].

ويمكن أن يناقش:

بأن المسألة خلافية بين أهل العلم، والنظر للمرأة يجوز للحاجة، والنظر للمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة من الحاجة التي يترتب عليها مصلحة النكاح، والقاعدة تقول:"الوسائل لها أحكام المقاصد" [2].

وأجيب عن ذلك:

بأن الشارع أباح رؤية المرأة المخطوبة مباشرة، فلا يترك ذلك إلى أمر محرم أو مشتبه فيه[3].

الدليل الثاني:

عن المغيرة بن شعبة-رضي الله عنه- أنه أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي ﷺ: «**اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[4].

---

(١) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي لواصل: (٣١٢-٣٤٢).

(٢) ينظر:الأم للشافعي: (٤/ ٥١)، الفروق للقرافي:(٣/ ١١١).

(٣) ينظر: النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة لمنى الراجح:(٢/ ٧٦٤).

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب النكاح، باب ماجاء في النظر إلى المخطوبة، برقم:(١٠٨٧) (٣/ ٣٨٩)، والنسائي في كتاب النكاح، باب إباحة النظر إلى المرأة قبل تزويجها، برقم:(٥٣٢٨) (٥/ ١٦٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، برقم:(١٨٦٦)(٣/ ٦٨).قال الترمذي:"حديث حسن"،وقال البوصيري في مصباح الزجاجة:"هذا إسناد صحيح ورجاله =

وجه الدلالة:

أن معنى قوله ﷺ: «**يؤدم بينكما**» أي: ما يكون بينكما بسبب النظرة من الراحة و المحبة و التوفيق[1]، وهذا مما يتعذر إذا كان النظر عبر وسائل الاتصال الحديثة، إذ إن قرب الجسد والنظر يختلف عن الصورة سواء أكانت ثابتة أم متحركة، وهذا أمرٌ مدركٌ حساً.

الدليل الثالث:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا خطب أحدُكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**». فخطبتُ جاريةً فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها [2].

وجه الدلالة:

أن النظر للمرأة المخطوبة ليس بأمرٍ واجب، بل جاء النص بتقييد ذلك بالاستطاعة، فإن استطاع الرجل أن يطبق السنة وينظر للمرأة المخطوبة مباشرة وإلا فلا يصح له أن ينظر لها بغير ذلك [3].

الدليل الرابع:

أن وسائل الاتصال الحديثة لا تحكي الواقع تماماً، فلا تظهر لون البشرة كما هو،

= ثقات".(٢/ ١٠٠)، ينظر: البدر المنير: (٧/ ٥٠٤).

(١) ينظر: النهاية في غريب الحديث: (١/ ٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح،باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها ،برقم:(٢٠٨٢) (٣/ ٤٢٤)، والإمام أحمد في المسند: رقم (١٤٥٨٦)(٢٢/ ٤٤٠)، والحاكم في المستدرك: (٢٦٩٦)(٢/ ١٧٩) ،والبيهقي في المعرفة: (١٣٤٧٨)(١٠/ ٢٢)، قال الحاكم في المستدرك:"هذا حديث صحيح على شرط مسلم"، وقال الحافظ ابن حجر:" سنده حسن" فتح الباري: (٩/ ١٨١)، وحسنه الألباني: ينظر: إرواء الغليل: (٦/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: نوازل النكاح وفرقه لبدرية العقيل:(١/ ٩٤).

ولا تظهر لون الشعر ونعومته، وهذه أمورٌ تهم الرجل، وكذلك فإن هذه الوسائل قد تغير القبيح إلى الحسن بسبب ما يدخل على بعضها من التعديلات كما هو معروف في التصوير الثابت، ولا مخرج من ذلك إلا بالرؤية البصرية[1].

نوقش:

بأن ما يخشى منه في وسائل الاتصال الحديثة من التغيير ، كذلك يكون في الرؤية البصرية، فإنه يمكن للمرأة أن تضع المساحيق، وتضع كل مايغير من أصل صفة شعرها ولون بشرتها إلى غير ذلك، سيما في أيامنا هذه التي تقلب بيوت التجميل الفتاة الشوهاء إلى فتاة حسناء، فتكون في عين الخاطب جميلة، وهي على خلاف ذلك[2].

وأجيب عن ذلك:

أن التلبيس الذي قد يحدث في الرؤية البصرية لا يقارن بالتلبيس والخداع الذي قد يحصل في وسائل الاتصال الحديثة، فالخاطب يمكنه معرفة التمويه إذا كان النظر عن طريق الرؤية البصرية، وذلك بالنظر إلى أي جزء من أجزاء جسدها الذي يبين حقيقة لون البشرة مثلاً، بخلاف ما لو كان ذلك عبر وسائل الاتصال الحديثة، فإنه قد يتعذر ذلك [3].

الدليل الخامس:

أن فتح باب التصوير بشتى أنواعه قد يعود على المرأة بالضرر، وذلك بأن تستخدم الصورة الثابتة أو المتحركة بتسجيل أو حفظ أو نسخ أو اختراق إلى غير ذلك من الأساليب التي تعود على المراة بالمفسدة [4].

---

(١) ينظر:أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة للأشقر: (ص٦١)، أحكام التصوير:(ص٥٧٦-٥٧٧)، النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة:(٢/ ٧٦٤).

(٢) ينظر: أحكام التصوير: (ص٥٧٧)، خطبة النكاح:(ص٢٢٥).

(٣) ينظر: أحكام التصوير: (ص٥٧٨).

(٤) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: (ص٦١)، خطبة النكاح: (ص٢٢٥)،أحكام =

الدليل السادس:

أن الخاطب قد يرفض الزواج من هذه المرأة وتبقى الصورة الثابتة أو المقطع معه، يتلذذ به وينظر إليها كل ما أراد ذلك، فعلى هذا يجب سد هذه الذريعة المفضية للمحرم[1].

الدليل السابع:

أن عقد الزواج ينبغي أن يحتاط فيه ما لا يحتاط لغيره من العقود[2]، فينبغي أن لا يدخل الإنسان فيه إلا على بصيرة، قال الأعمش [3]:"كل تزويج يقع على غير نظر فآخره همّ وغمّ"[4]، والنظر عبر وسائل الاتصال الحديثة لا يحقق النظر المقصود.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما جاء في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في مشروعية النظر إلى المرأة، ومنها:

١- عن أبي هريرة ﷺ، قال: كنت عند النبي ﷺ ، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ : «أنظرت إليها؟»، قال: لا، قال: «**فاذهب**

= التصوير:(ص٥٨١).

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) ينظر: الرسالة:(ص٣٤٨)، الفروق: (٣/ ١٤٥)(٣/ ١٩٤).

(٣) هو: سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم، الإمام الحافظ ولد بقرية أمه من أعمال طبرستان، في سنة ٦١هـ وقدم الكوفة وهو طفل، رأى أنس بن مالك ﷺ ولم يسمع منه شيئا مرفوعا، وروى عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ مرسلا، وكان أحفظ أهل عصره للقرآن،وكان محدث الكوفة في زمانه، وكان زاهداً عابداً،توفي سنة١٤٧هـ. ينظر: الطبقات لابن سعد:(٦/ ٣٤٢)، تاريخ بغداد: (١٠/ ٥)، سير أعلام النبلاء:(٦/ ٢٢٦)، شذرات الذهب:(٢/ ٢١٧).

(٤) نقله الغزالي في إحياء علوم الدين : (٢/ ٣٩).

فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا»[1].

٢- ماروا‌ه جابر بنِ عبد الله ﷺ، قال: قالَ رسولُ اللهﷺ : «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**». فخطبتُ جاريةً فكنت أتخبَّأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوَّجْتُها [2].

٣- عن المغيرة بن شعبة ﷺ أنه أراد أن يتزوج امرأة فقال له النبي ﷺ : «**اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[3].

وجه الدلالة:

أن الأحاديث جاءت بمشروعية النظر للمرأة المخطوبة، ويدخل في ذلك النظر عبر وسائل الاتصال الحديثة[4].

يمكن أن يناقش:

بأن النظر إلى المرأة المخطوبة في بادئ الأمر يقوم مقام النظر المباشر، إلا أن النظر عبر وسائل الاتصال الحديثة يعتبر تصويراً ، ومن المعلوم أن حكم التصوير أقل أحواله أن يكون من المتشابهات، ثم إن النظر عبر وسائل الاتصال الحديثة يفقد كثيراً من معاني النظر للمخطوبة في أمور حسية ومعنوية، غير أنه يعتريه كذلك من المفاسد أنها قد تقع في أيدٍ غير أمينة، وكذلك ما قد يصاحب ذلك من الغرر[5].

---

(١) أخرجه مسلم،كتاب النكاح، باب:ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، برقم: (١٤٢٤)(٢/ ١٠٤٠).

ومعنى قوله ﷺ : «فإن في أعين الأنصار شيئا»: أي صِغَر. ينظر: فتح الباري:(٩/ ١٨١).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤١).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٤٠).

(٤) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: (ص٦١)، الزواج الإسلامي السعيد لمحمد حسني: (١/ ٢٨٨). أحكام النظر للمخطوبة: (ص٨٠).

(٥) ينظر: خطبة النساء: (ص١١٨).

ويمكن أن يستدل لهذا القول أيضاً:

بأن النظر للمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، فيه جملة من المصالح كاختصار كثيرٍ من الوقت، وخاصة إذا كان أحد الزوجين في بلد والآخر في بلد ، والمسافة بينهما بعيدة.

يمكن أن يناقش:

بأن مثل هذه المصالح لا تصلح دليلاً ؛ كي تُغلَّب هذه المصالح على ما مضى ذكره من المفاسد، ثم إنه يصح أن يوكّل من محارمه من تذهب للنظر إليها، ووصفها له في بادئ الأمر حتى يتيسر له النظر في هذه المرأة.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- رجحان القول الأول وهو: عدم جواز النظر للمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة؛ لقوة ما استدلوا به ولضعف القول الآخر، وفي الرؤية البصرية غنية عن النظر عبر تلك الوسائل؛ لأنه لا يخفى على ذي لُبٍّ اشتمالها على عدد من المفاسد[1]، إلا أنه يمكن أن يقال: إن أصل هذه المسألة هو المنع، وألا يفتح الباب على مصراعيه للناس، ولكنه يجوز النظر للمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة في حالات خاصة مع مراعاة الضوابط الآتية:

أولاً: أن توجد الحاجة الملحّة للزواج خوفاً من الفتنة، ويكون أحدهما بينه وبين الآخر مسافة بعيدة، كمثل: المبتعثين للدراسة التي قد تطول مدته، أو رفض الولي في الرؤية للمرأة المخطوبة أو غير ذلك من الحالات.

ثانياً: أنه لا بد من التفريق بين وسائل الاتصال الحديثة، فالصورة الثابتة تختلف عن الصورة الحية المباشرة ، فيقال بعدم جواز الصورة الثابتة إلا بشروط:

---

(١) سبق ذكرها في أدلة القول الأول.

١- أن تكون الصورة حديثة للمرأة، بحيث لا يكون فيها غش وخداع للخاطب.

٢- أن يسلم ولي أمر المرأة أو أحد محارمها الصورة الثابتة أمام الخاطب سواء أكانت ورقية أو يريه تلك الصورة في الجهاز الرقمي ونحو ذلك، وبعد النظر إليها يرجعها له، لكي يسلم من المفاسد المترتبة على بقائها مع الخاطب من تكرار النظر لها كلما لذّ له ذلك، والاحتفاظ بها، وخاصة عند عدم موافقة الخاطب.

٣- ألا يكون في الصورة تعديل وتحسين زائد على الحقيقة.

٤- ألا يكون في أحد الخاطبين عيب خَلقي أو خُلقي، لا يرضاه الطرف الآخر، كالصمم، والبكم، إلى غير ذلك.

أما الاتصال المباشر المرئي، فهذا أخف من الصور الثابتة.

ثالثاً: عدم الاعتماد على هذه الوسائل في النظر ، وإنما يقال: هي إعطاء نبذة عن الشكل العام، ويَحسُن به أن يوكّل امرأة تذهب لتنظر إليها وتعرف من حالها ما قد يخفى، وقد جاء عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ أراد أن يتزوج امرأة، فبعث امرأة لتنظر إليها، فقال: «**شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها**» قال: فجاءت إليهم فقالوا: ألا نغديك يا أم فلان؟ فقالت: لا آكل إلا من طعام جاءت به فلانة قال: فصعدت في رف لهم فنظرت إلى عرقوبيها، ثم قالت: أفليني يا بنية، قال: فجعلت تفليها وهي تشم عوارضها، قال: فجاءت فأخبرت [1].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند:(١٣٤٢٤)(٢١/ ١٠٥)، والحاكم في المستدرك:(٢٦٩٩)(٢/ ١٨٠)، والبيهقي في السنن:(١٣٥٠١)(٧/ ١٣٩). وأبو داود في المراسيل:(ص١٨٦)، استنكره الإمام أحمد كما ذكر ابن حجر. ينظر: التلخيص الحبير:(٣/ ٣٠٧) وقال الألباني:"منكر". سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني: (٣/ ٤٣٢).

قال العيني:" الْعَوَارِض الْأَسنَان التي فِي عرض الفَم، وَهِي ما بين الثنايا والأضراس، واحدتها عَارض، وذلك لاختبار النكهة". عمدة القاري:(٢٠/ ١١٩)، قال الصنعاني: "أما المعاطف فهي ناحيتا العنق".

=

وقال في أسنى المطالب: "ويؤخذ من الخبر أن للمبعوث أن يصف للباعث زائدا على ما ينظره هو فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره" [1].

رابعاً: ألا يكون هناك وسيط كما تفعله بعض المكاتب والمواقع المتخصصة في التزويج [2].

= سبل السلام:(٢/ ١٦٦).

(١) (٣/ ١٠٩).

(٢) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة: (ص٦١)، خطبة النكاح: (ص٢٢٥)،أحكام التصوير:(ص٥٧٦-٥٨٣)، الزواج الإسلامي السعيد:(ص٢٨٨)، نوازل النكاح وفرقه:(١/ ٩٢-٩٦)، النوازل المختصة بالمرأة: (٢/ ٧٧١).

المبحث الثاني:

عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجه الحكمية في المسألة.

المطلب الثاني: حكم عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول: وجه الحكمية في المسألة.

أن الأصل في العقود اتحاد المجلس، واتحاد المجلس في الصور الآتي ذكرها، معدوم على الحقيقة، لكن من الفقهاء من قدّره موجوداً؛ لاعتبارات معينة تقتضي ذلك، ولما فيه من التيسير ورفع الحرج، وغير ذلك.

المطلب الثاني: حكم عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة.

عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة يمكن أن يُجرى بطريقين:

الأول: الكتابة.

الثاني: المشافهة.

الطريق الأول: وهو عقد النكاح عن طريق الكتابة:

فيجري بين العاقدين التعاقد بالكتابة- إذا كانا غائبين عن مجلس العقد- عبر وسائل الاتصال الحديثة مثل: المراسلة عبر البريد الإلكتروني، أو برامج التواصل الاجتماعي التي تجد يوماً بعد يوم إلى غير ذلك من البرامج التي تُعنى بالمراسلة عن طريق الكتابة. وتكون المراسلة عن طريق الكتابة على لوحة المفاتيح التي توجد في تلك الوسائل الحديثة.

فهل يكون عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة -إذا كان العاقدان غائبين[1] عن مجلس العقد- في حكم عقد النكاح الذي يكون في مكان واحد.

أولاً:

مسألة عقد النكاح عن طريق الكتابة، تكلم عليها الفقهاء - رحمهم الله- قديماً، واختلفوا فيها على قولين :

القول الأول: أن عقد النكاح عن طريق الكتابة صحيح ، وهو مذهب الحنفية[2]،

---

(١) لم أذكر مسألة المكاتبة بين العاقدين إذا كانا حاضرين؛ لاتفاق جمهور العلماء على عدم صحة عقد النكاح بالمكاتبة في هذه الحالة. ينظر: البحر الرائق: (٣/ ٨٧)، الشرح الصغير: (٢/ ٣٥٠)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٣٠)، كشاف القناع: (٥/ ٣٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع:(٥/ ١٣٧)، البحر الرائق:(٣/ ٩٠)، حاشية ابن عابدين:(٣/ ١٢). والحنفية يرون صحة التعاقد بين غائبين بالكتابة في جميع العقود، إلا أن بعض الحنفية ذكر شروطاً في ذلك وكيفية خاصة، قال ابن عابدين والكلام في أصله لابن الهمام في فتح القدير:" ينعقد النكاح بالكتاب كما ينعقد =

وقول عند الشافعية [1]، و قول عند الحنابلة[2] .

القول الثاني: أن عقد النكاح عن طريق الكتابة لا يصح، وهذا مذهب المالكية[3]، والشافعية [4]، والصحيح من مذهب الحنابلة [5].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

جاء في الحديث أن النبي ﷺ كتب إلى النجاشي[6] يخطب أم حبيبة -رضي الله

= بالخطاب. وصورته: أن يكتب إليها يخطبها،فإذا بلغها الكتاب أحضرت الشهود وقرأته عليهم وقالت زوجت نفسي منه أو تقول إن فلانا كتب إلي يخطبني فاشهدوا أني زوجت نفسي منه، أما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد؛ لأن سماع الشطرين شرط صحة النكاح، وبإسماعهم الكتاب أو التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما إذا انتفيا". حاشية ابن عابدين:(٣/ ١٢)، ينظر: فتح القدير:(٣/ ١٩٧-١٩٨).

(١) وقد اشترط القائلون بذلك شروطاً وهي:

١-أن يحضر الكتاب عدلان، ولا يشترط أن يحضرهما ولا أن يقول لهما اشهدا، بل لو حضرا بأنفسهما كفى.

٢-أن ينطق المرسل إليه بالقبول ويكتبه.

٣- أن يحضر القبول شاهدا الإيجاب فإن شهده آخران فوجهان أصحهما لا يصح؛ لأنه لم يحضره شاهد له، والثاني الصحة لأنه حضر الإيجاب والقبول شاهدان ويحتمل تغايرهما كما احتمل الفصل بين الإيجاب والقبول. ينظر: المجموع:(٩/ ١٦٧-١٦٨).

(٢) ينظر: المحرر:(٢/ ١٥)، الإنصاف:(٨/ ٥٠).

(٣) ينظر: الشرح الصغير للدردير: (٢/ ٣٥٠).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير:(١٠/ ١٦٨)، فتح العزيز: (٨/ ١٠٣-١٠٤)، روضة الطالبين: (٧/ ٣٧).

(٥) ينظر: المحرر:(٢/ ١٥)، الإنصاف:(٨/ ٥٠)، مطالب أولي النهى :(٥/ ٤٩).

(٦) هو: أصحمة بن أبحر وبالعربية اسمه: عطية، والنجاشي لقب له، ملك الحبشة، أسلم على عهد النبي ﷺ، =

عنها- فزوجها النجاشي منه[1].

وجه الدلالة:

أن كتابته ﷺ إلى النجاشي، كتاب من غائب في عقد النكاح، فدل على جواز ذلك وصحته.

الدليل الثاني:

أن الكتاب ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا، فإن الكتاب له حروف ومفهوم يؤدي عن معنى معلوم فهو بمنزلة الخطاب من الحاضر.[2]

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ الدعوة، فحصل ذلك في حق البعض عن طريق القول، وفي حق آخرين بالكتابة[3].

= ولم يهاجر إليه، وكان ردءا للمسلمين نافعا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، لما توفي صلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة. ينظر:سير أعلام النبلاء:(١/ ٤٢٨)، الإصابة في تمييز الصحابة:(١/ ٣٤٧).

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب: النكاح، باب الصداق، برقم:(٢٠٨٦) (٣/ ٤٢٨)، والنسائي في سننه:كتاب النكاح، باب القسط في الأصدقة، برقم:(٣٣٥٠)(٦/ ١١٩)، والإمام أحمد في المسند:برقم:(٢٧٤٠٨) (٤٥/ ٣٩٨)، والحاكم في المستدرك:(٢٧٤١)(٢/ ١٩٨)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين" ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود: (٦/ ٣٢٢). وكان النجاشي هو وليها بالسلطة. ينظر: المبسوط: (٥/ ١٥-١٦)، واختلف فيمن عقد زوج أم حبيبة وعقد عليها لرسول الله ﷺ وهي بأرض الحبشة، فقال قوم: عثمان ﷺ وقال آخرون: خالد بن سعيد بن العاص، وقيل: النجاشي عقد عليها فإنه أسلم وكان وليها بالسلطة. ينظر: سير أعلام النبلاء: (١/ ٤٤١)، الاستيعاب: (٤/ ١٨٤٤).

(٢) ينظر: المبسوط:(٥/ ١٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الكتابة أسلوب كناية، والنكاح لا ينعقد بالأساليب الكنائية[1].

نوقش:

بأن هذا الاستدلال قال به الشافعية، بناء على رأيهم في هذه المسألة، والراجح من أقوال أهل العلم أن النكاح ينعقد بأسلوب الكناية [2].

الدليل الثاني:

أن الشهادة شرط لصحة النكاح، ولا يمكن للشهود الاطلاع على نية المتعاقدين في حال كون العقد عن طريق الكتابة[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن الشهود لا يمكنهم الاطلاع حتى على نية المتعاقدين في ما لو كان العقد باللفظ؛ لأن النيات لا يعلمها إلا الله، وفي القول بصحة العقد عن طريق الكتابة لا يعني عدم الإشهاد على عقد النكاح.

الدليل الثالث:

أن اتصال القبول بالإيجاب شرط صحة في عقد النكاح، وفي الكتابة بين الغائبين يتأخر القبول عن الإيجاب[4].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين:(٧/ ٣٧)، مغني المحتاج:(٣/ ٢٣٠).

(٢) وهو قول الحنفية، وبعض المالكية، وقول عند الحنابلة، واختيار جمع من المحققين من أهل العلم، قال ابن القيم:"وأما العقود والمعاملات فإنما يتبع مقاصدها والمراد منها بأي لفظ كان، إذ لم يشرع الله ورسوله لنا التعبد بألفاظ معينة لا نتعداها"إعلام الموقعين:(١/ ١٢١). ينظر: تحفة الفقهاء: (٢/ ١١٩)، مواهب الجليل:(٣/ ٤٢٠)، الفروع : (٨/ ٢٠٢)، صيغ العقود للغليقة:(ص١١٨).

(٣) ينظر: المجموع: (٩/ ١٦٨).

(٤) ينظر: بداية المجتهد: (٣/ ٣٦)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٢٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص٣٠٨).

نوقش:

بأن القبول متصل حكماً بالإيجاب؛ لأن الموجب نقل إيجابه عن طريق الكتابة إلى مجلس بلوغ الكتاب، فكأنه ذهب بنفسه إلى المجلس وخاطب المكتوب إليه، فحينئذ ينعقد العقد بذلك [1].

الدليل الرابع:

أن عقد النكاح ينبغي أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره من العقود؛ حفظاً للفروج التي هي من مقاصد هذه الشريعة.

ويمكن أن يناقش:

بأن الاحتياط للفروج مطلب جاءت به الشريعة، ولكن الاحتياط يكون باتخاذ إجراءات تضمن سلامة العقود، وذلك ممكن في زماننا الحاضر مما يأتي بيانه في آخر بحث هذه المسألة.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول وهو جواز عقد النكاح عن طريق الكتابة.

لقوة ما استدلوا به، ولضعف أدلة القول الثاني، وإيراد المناقشات عليها.

و يمكن أن يقال: إن جواز ذلك يكون مع مراعاة الآتي:

١- منع إجراء عقد النكاح بين غائبين بالكتابة في حالة تمكنهما من الاجتماع في مجلس واحد، وسماع الشهود لصيغتهما.

٢- العناية و التأكد من صحة الكتاب المرسل، وأنه صادر من العاقد فعلاً، وذلك بتصديقه من جهة رسمية ونحو ذلك من وسائل الاحتياط.

---

(١) ينظر: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي:(ص٣٧٥)، صيغ العقود:(ص٢٢٥-٢٢٦).

٣-أن يُشهد العاقد شاهدين على ما في الكتاب عند إرساله.

٤- أن يصرح المرسل إليه بالقبول لفظاً لا كتابة.

٥- أن يُشهد الغائب حين يأتيه الخطاب شاهدين، ويعرفهم بواقع الحال، ويصرح أمامهم بالقبول [١].

ثانياً:

إذا تقرر هذا: فإن مسألة عقد النكاح عن طريق الكتابة بوسائل الاتصال حديثة قد اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أن عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة جائز، وذهب إلى هذا جماعة من المعاصرين[٢]، وهو مقتضى مذهب الحنفية، وكذلك قول عند الشافعية، وقول عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أن عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة لا يصح، وذهب إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي[٤]، واللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية[٥]، وهو مقتضى قول المالكية، والشافعية، و الصحيح من مذهب الحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين:(٣/ ١٢)، مستجدات فقهية:(ص١٠٨)، صيغ العقود:(ص٢٢٦).

(٢) منهم: د.أسامة الأشقر، و د.وهبة الزحيلي، و د.إبراهيم فاضل الدبو. ينظر:مستجدات فقهية في قضايا الزواج:(ص١١١)، مجلة مجمع الفقه، عدد: ٦ (٢/ ١٢٠٨٢)(١٢٠٦٩).

(٣) لأنهم يرون صحة عقد النكاح عن طريق الكتابة كما تقدم. ينظر: بدائع الصنائع: (٥/ ١٣٧)، المجموع: (٩/ ١٦٩)، المحرر: (٢/ ١٥).

(٤) ينظر: قرار المجمع بالأكثرية- الدورة السادسة/ شعبان ١٤١٠ه، قرار رقم:(٥٤/ ٣/ ٦)، ينظر:مجلة المجمع: العدد:٦، (٢/ ١٢٦٨)

(٥) (١٨/ ٨٥) رقم الفتوى:١٧٩٧٩.

(٦) لأنهم يرون أن عقد النكاح لا يصح عن طريق الكتابة. ينظر:الشرح الصغير للدردير: (٢/ ٣٥٠)، الحاوي الكبير: (١٠/ ١٦٨)، الإنصاف: (٨/ ٥٠).

وقد استدل الفقهاء في هذه المسألة بمثل ما تقدم ذكره في مسألة عقد النكاح عن طريق الكتابة، فأغنى عن إعادته هنا.

الطريق الثاني: عقد النكاح عن طريق المشافهة[1]:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة على قولين:

القول الأول: أن عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة لا يصح، وذهب إلى هذا القول: مجمع الفقه الإسلامي[2]، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[3].

القول الثاني: أن عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة يصح[4]، وذهب إلى هذا القول جماعة من المعاصرين[5].

الأدلـــــة:

دليل القول الأول:

أن عقد النكاح قد يدخله خداع أحد المتعاقدين للآخر، والشريعة تحتاط للفروج ما لا تحتاط في غيره[6].

---

(١) المقصود بهذا: ما جدّ في عصرنا الحاضر من البرامج التي تنقل البث الحي المباشر عن طريق الصور المتحركة الصوتية، وكذلك الهاتف الصوتي أو الصوتي المرئي، فكل هذا يعد من قبيل المشافهة.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه: عدد:٦. (٢/ ١٢٦٨)، قرار رقم:(٥٤/ ٣/ ٦)

(٣) ينظر:(١٨/ ٩٠)، رقم الفتوى:١٢١٦.

(٤) من قال بالجواز: اشترط استماع الشهود للإيجاب والقبول.

(٥) منهم: د.أسامة الأشقر، و د.وهبة الزحيلي، و د.إبراهيم فاضل الدبو، و د. عبد الرحمن السند. ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج:(ص١١١)، مجلة مجمع الفقه، عدد:٦ (٢/ ١٢٠٨٢)(١٢٠٦٩)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية:(ص٢٣٠).

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة:(١٨/ ٩١).

ويمكن أن يناقش:

بأنه يمكن اتخاذ وسائل لحماية هذا العقد من الخداع والغش، وذلك بجعل العقد تحت مظلة جهة حكومية تشرف عليه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن العقد عن طريق المشافهة تمت فيه جميع الأركان والشروط من جهة التلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع الشهود، والموالاة بينهما، ولا يوجد محذور شرعي يمنع صحة العقد[1].

الدليل الثاني:

أن في ذلك تيسيراً على العباد في أمر مشروع لهم وهو النكاح، وخاصة ممن بعدت بينه وبين العاقد الشُّقة[2].

الترجيح:

الذي يترجح - والعلم عند الله- صحة العقد عن طريق المشافهة، لقوة دليلهم، وإيراد المناقشة على دليل المانعين.

إلا أنه يقال: إن الجواز في هذا العقد يكون مع مراعاة الآتي:

١- جواز ذلك يكون لمن كان بينه وبين العاقد الآخر مسافة يشق على أحدهما الحضور للآخر.

٢-أن يكون العقد تحت جهة حكومية تشرف عليه، وتصدق على جميع معلومات العاقدين.

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج:(ص١١١)، مجلة مجمع الفقه، عدد:٦ (٢/ ١٢٠٨٢) (١٢٠٦٩)، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية:(ص٢٣٠).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

المبحث الثالث:

الحكمية في زوال البكارة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكمية في زوال البكارة بغير الوطء.

المطلب الثاني: الحكمية في زوال البكارة بالوطء.

المطلب الأول: الحكمية في زوال البكارة بغير الوطء.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أن البكارة قد تزول بغير الوطء، في أحوال منها:

١- الصدمات والحوادث القوية.

٢-شدة الحيض.

٣- العمليات الجراحية، والأخطاء الطبية.

٤- طول العنوسة.

٥- الأحمال الثقيلة.

٦-الرياضة العنيفة، كركوب الخيول والدراجات الهوائية.

٧- الوثبة[1].

فإن زالت البكارة من المرأة بما سبق، فهل تقّدر البكارة موجودة مع عدمها في الحقيقة من جهة الإذن والتزويج؟

المسألة الثانية: حكم زوال البكارة بغير الوطء.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا زالت البكارة بغير الوطء على قولين:

القول الأول: أن صفة البكارة باقية في المرأة التي زالت بكارتها بأحد الأسباب السابقة أو ماشابهها، وأنها تكون في حكم الأبكار.

---

(١) ينظر: المبسوط:(٥/ ٨)، شرح مختصر خليل للخرشي:(٣/ ١٧٦)، الحاوي الكبير:(٩/ ٦٨)،شرح الزركشي:(٥/ ٩٢). وقد ذُكر أن من النساء من تُخلق من غير بكارة. ينظر:غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: (ص٢٥١)، أحكام الفتاة البكر: (ص١٢٠)، الجنس بين الحياة والدين : (ص٤٥).

وإلى هذا ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والصحيح من مذهب الشافعية[٣]، و هو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن صفة البكارة تزول إذا فقدت بأي سبب كان، وهذا القول ذهب إليه بعض الشافعية [٥]، ورواية عند الحنابلة [٦].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر**» فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «**إذا سكتت**»[٧].

وجه الدلالة:

أن البكر اسم للمرأة التي لم تُجامع بنكاح أو غيره، وعلى هذا فزوال البكارة بغير الوطء لا يزيل صفة البكارة عن المرأة؛ إذ إن المرأة تسمى بكراً لعدم ممارستها الوطء، فهي على حيائها كالأبكار [٨].

---

(١) ينظر: المبسوط: (٥/ ٨)،بدائع الصنائع: (٢/ ٢٤٤)، البحر الرائق: (٣/ ١٢٤).

(٢) ينظر: الذخيرة:(٤/ ٢١٩)،إرشاد السالك:(١/ ٥٩)،شرح مختصر خليل للخرشي: (٣/ ١٧٦).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير:(٩/ ٦٨)، نهاية المطلب: (١٢/ ٤٣)، روضة الطالبين:(٧/ ٥٤).

(٤) ينظر: الهداية: (ص٣٨٤)، المغني: (٧/ ٤٦)، الإقناع: (٣/ ١٧١).

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: (٩/ ٦٨)، مغني المحتاج: (٤/ ٢٤٧).

(٦) ينظر: المبدع: (٦/ ١٠٣)، الإنصاف: (٨/ ٦٥).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، باب في النكاح، (٦٩٦٨)(٩/ ٢٥)، وأخرجه مسلم كتاب: النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، (١٤١٩)(٢/ ١٠٣٦).

(٨) ينظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٣٤٨)، البحر الرائق: (٣/ ١٢٤)، أسنى المطالب: (٣/ ١٢٧)، نهاية المحتاج: (٦/ ٢٢٩).

الدليل الثاني:

أن البكارة لو عادت بالوطء بعد زوالها فهي في حكم الثيب؛ لوجود المباضعة[1].

دليل القول الثاني:

أن الحكم تابع للاسم فلما زال اسم البكارة وجب أن يزول به حكم البكارة[2].

ويمكن أن يناقش:

أن المقصود بالمرأة البكر هي: التي لم تُجامع بنكاح أو غيره، وعلى هذا فزوال البكارة لا يؤثر على صفة البكارة في الإذن والتزويج.

الترجيح:

الذي يترجح -والله أعلم- القول الأول وهو: أن زوال البكارة بالأسباب السابق ذكرها لا يؤثر على صفة البكارة، وأنها تكون في حكم الأبكار في الإذن والتزويج، لقوة ما استدلوا به وضعف دليل المخالف ومناقشته.

---

(١) ينظر: شرح الزركشي: (٥/ ٩٢)، المبدع: (٦/ ١٠٣).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٩/ ٦٨).

المطلب الثاني: الحكمية في زوال البكارة بالوطء.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: زوال البكارة بالزنا:

وفيها فرعان:

الفرع الأول: وجه الحكمية في المسألة.

إذا زالت بكارة المرأة بالزنا مرة واحدة، وكانت ممن لم يشتهر حالها، فهل يقدّر وجود البكارة فيها، مع كونها معدومة حقيقةً، فتكون في حكم الأبكار في الإذن والتزويج؟

الفرع الثاني: حكم زوال البكارة بالزنا.

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- إذا زالت بكارة المرأة بالزنا هل تكون في حكم البكر على قولين؟

القول الأول: أن المرأة إذا زالت بكارتها بالزنا تكون ثيباً، سواء حصل منها الزنا مرة واحدة، أو اشتهر وتكرر منها ذلك، وهذا هو المذهب عند الشافعية[1]، و المذهب عند الحنابلة[2]، و قول عند الحنفية[3]، و رواية عند المالكية[4]، واختار هذا القول ابن تيمية[5] [6].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: (٩/ ٦٨)، نهاية المطلب: (١٢/ ٤٣)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: (ص٢٥١).

(٢) ينظر: كشاف القناع: (٥/ ٤٦)، مطالب أولي النهى: (٤/ ٣٦٢).

(٣) ينظر: المبسوط: (٥/ ٧)، الهداية شرح البداية: (١/ ١٩٢)، العناية شرح الهداية:(٣/ ٢٧٠).

(٤) ينظر: التفريع لابن جلاب: (٢/ ٢٩)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٣/ ١٧٦)، الشرح الكبير: (٢/ ٢٢٣).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: (٣٢/ ٢٩).

(٦) ابن تيمية هو: شيخ الإسلام وعلم الأعلام الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام =

القول الثاني: أن المرأة إذا زالت بكارتها بالزنا مرة واحدة، ولم يشتهر حالها ، تكون في حكم البكر، وهو المعتمد عند الحنفية[1]، و المذهب عند المالكية[2]، و هو قول الشافعي في القديم[3]، واختيار ابن قيم الجوزية[4] [5].

= ابن تيمية الحراني ثم الدمشقي. ولد بحران سنة ٦٦١هـ، وقدم مع أهله إلى دمشق، أقبل على العلم منذ صغره فبرز فيه وبز أقرانه؛ حتى إنه تأهل للفتيا والتدريس قبل أن يبلغ العشرين. منحه الله ملكة الحفظ وقوة الإدراك والفهم،نصر الله به السنة وقمع به البدعة، وتعرض للمحن والبلاء كثيراً وأوذي في سبيل الله واعتُقل مراراً فصبر واحتسب، له مصنفات عديدة ورسائل مختصرة كثيرة وإجابات مطولة ومختصرة على سؤالات ترد إليه كالحموية والواسطية والتدمرية. ومن مؤلفاته: درء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة، والإيمان (الكبير والأوسط)، والاستقامة. توفي رحمه الله سجيناً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٤/ ٤٩١)، والبدر الطالع: (١/ ٦٣)، وتسهيل السابلة: (٢/ ١٠٠٣)، برقم: (١٥٥٣)، ومعجم المؤلفين: (١/ ٢٦١). ومما صنف في سيرته استقلالاً: الانتصار لابن عبدالهادي المقدسي، والأعلام العلية في مناقب ابن تيمية للبزار، والعقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبدالهادي، والجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، جمعه: محمد عزيز شمس وعلي بن محمد العمران.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٤٤)، تبيين الحقائق: (٢/ ١٢٠)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ٦٣).

(٢) ينظر: الكافي: (٢/ ٥٢٣)، الذخيرة: (٤/ ٢١٨)، التاج والإكليل: (٥/ ٥٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٢/ ٣٥٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين: (٧/ ٥٤).

(٤) ابن القيم هو: هو: العلم الإمام أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي. ولد سنة ٦٩١هـ. تلقى العلوم وبرع فيها؛ وتميز بالتفسير وأصول الدين فلا يجارى فيها، وله عناية فائقة بالحديث والاستنباط منه وبالفقه وأصوله. تتلمذ على والده، وعلى شيخ الإسلام ابن تيمية ولازمه وحُبس معه. من مؤلفاته العديدة: زاد المعاد، والصواعق المرسلة، وإعلام الموقعين، وتهذيب سنن أبي داود. توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ بدمشق. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٥/ ١٧٠)، البدر الطالع: (٢/ ١٤٣)، تسهيل السابلة: (٢/ ١١٠٠) برقم ١٧٤٠، ومعجم المؤلفين: (٩/ ١٠٦).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية: (ص٩٨).

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

عموم الأحاديث الواردة في صفة إذن الثيب، ومنها:

١- عـن أبي هريـرةﷺ عـن النبـي ﷺ، قـال: «**لا تـنكح البكـر حتـى تـستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر**» فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «**إذا سكتت**»[(١)].

٢- ما جاء عنه ﷺ أنه قال: «**الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها**»[(٢)].

وجه الدلالة:

أن المرأة البكر هي: التي لم يبتكرها رجل أي:لم تُجامع بنكاح أو غـيره، وأمـا الثيـب هي: المرأة التي وطئت في قُبل، والزانية موطئة في قُبل فتسمى ثيب [(٣)].

نوقش:

بأن الأحاديث التي فيها الأمر باستئمار الثّيّب، وأنَّها تعرب عن نفسها، لـيس فيهـا إلاّ تأكيد حقّها في الرضـا، وإذا عـرف هـذا: فلـيس الاسـتنطاق أمـرًا تعبّـديًّا، وإنّـما هـو وسيلة لمعرفة الرضا والإذن، مع أنّ الغالب أنّ المقصود بالثّيِّب هي المعهودة عند الناس بسبب نكاح أو شبهة[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجـه، أبـواب النكـاح، بـاب اسـتئمار البكـر والثيـب، (١٨٧٢)، (٣/ ٧٢)، والإمـام أحمـد في المسند: (١٧٧٢٢)(٢٩/ ٢٦٠)، والطـبراني في الكبـير: (١٧/ ١٠٨).قـال الألبـاني: "هـو صـحيح المعنـى لشواهده، ورجال هذا الحديث ثقات، رجال مسلم، إلا أن عدي بن عدي لم يسمع من أبيه". ينظر: إرواء الغليل: (٦/ ٢٣٤).

(٣) ينظر: المغني: (٧/ ٤٦)، الكليات: (ص٢٢٦).

(٤) ينظر: الولاية في النكاح لعوض العوفي: (٣٥٨).

الدليل الثاني:

أن من أسباب التفرقة بين الإذن في المرأة البكر والثيب هو الحياء، والمثابة بزنا قد زال حياؤها بمباضعة الرِّجال؛ فإنها إذا لم تستحْ من مباضعة الرِّجال عن طريق الزِّنا، فلن تستحي من التصريح بالإذن في النِّكاح الصحيح[1].

الدليل الثالث:

أنه عند الوصية لنساء بني فلان الثيبات منهن، فإن المرأة الزانية تدخل تحت هذه الوصية عرفاً؛ لأنها فاقدة للبكارة حقيقة [2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألمَّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل**»[3].

وجه الدلالة: أن في معاملة المرأة الزانية التي لم يشتهر أمرها معاملة الثيب من جهة الاستنطاق، إظهار وإشاعة لعيبها الذي أمر الشارع بستره، مع أنّه ليس هناك ضرورة لنطقها؛ لظهور قرائن الرضا بغيره، كسكوتها أو استلام مهرها، أو تهيّؤها للنِّكاح بعد

---

(١) ينظر: المبدع: (٦/ ١٠٢)، كشاف القناع: (٥/ ٤٦).

(٢) ينظر: المبسوط:(٥/ ٧).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ- رواية أبي مصعب الزهري-: باب المعترف على نفسه بالزنا ،(١٧٦٩)(٢/ ٢٢) مرسلاً عن زيد بن أسلم، والبيهقي أخرجه مرسلاً: (١٧٥٧٤)(٨/ ٥٦٥)، والحاكم في مستدركه موصولاً عن ابن عمر:(٧٦١٥) (٤/ ٢٧٢). قال البيهقي:" قال الشافعي رحمه الله: هذا حديث منقطع ، ليس مما يثبت به هو نفسه حجة ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به". قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

العلم به، وكم من قرينة حال تعارفها الناس في كلّ زمان ومكان فأغنت عن صريح المقال[1].

الدليل الثاني:

أنَّ العلة في سكوت البكر هو: الحياء، والحياء من الشيء لا يزول إلاّ بمباشرته بالإذن، والمرأة الزانية لم تباشر الإذن في نكاح صحيح، فيبقى حياؤها بحاله[2].

نوقش:

بأن هذا الاستدلال باطل بالمرأة الموطوءة بشبهة، أو في ملك اليمين أو المزوَّجة وهي صغيرة فإنهن لم يُنكحن باستئذان[3].

الدليل الثالث:

أن البكارة و الثيوبة اسمان مشتقان، وإذا علق الشارع الحكم على اسم جامد أفاد ما تفيده الإِشارة وهي بيان المحل خاصة، وإذا عُلِّق الحكم على اسم مشتق أفاد تعليل الحكم بمعنى الاسم، والثيوبة والبكارة اسمان مشتقان، فعلق الحكم بمعنى البكارة وهو الاستحياء[4].

---

(١) ينظر: المبسوط: (٥/ ٧)، بدائع الصنائع: (٢/ ٢٤٤)، الولاية في النكاح:(ص٣٥٧-٢٥٨).

(٢) ينظر: المبسوط:(٥/ ٧)، المغني: (٧/ ٤٦).

(٣) ينظر: المغني: (٧/ ٤٦).

(٤) هذا الاستنباط ذكره الإمام ابن العربي المالكي في سياق حديثه عن رحلته الشيقة في طلب العلم، فقال: " وخرجت بعد ذلك إلى مجلس مسجد الإِسلام مؤيد السنة أبي سعد الحُلْوَاني بدرب الجاكرية، ولما دخلت عليه جلست في مجلس متوسط منه وهم يتكلمون، فلما فرَغُوا من تلك المسألة وأخذوا في أخرى وهي البكر الزانية هل تستنطق في النكاح، فاستدل شافعيّ منهم على أن حكمها حكم الثيبِ، فقال لي الحُلْوَاني: أيها الشيخ، إن كان عندك علم فتكلم. وَخَصَّنِي حين رآني ارتقيت إلى مجلس رفيع، وتهمم بي، فقلت: إن أذن سيدنا فعلت. فقال: نعم. فقلت: استدل الشيخ الإِمام بقول النبيﷺ: «الثيبُ يُعْرِب عَنْهَا لِسَانهَا» وهذه ثيب، وهذا لا حجة فيه لأن النبي ﷺ قال: «الثيب يُعْرِبُ عَنْهَا لسانها، وَالبِكْرُ تسْتأمر في نَفْسِهَا» فعلق =

نوقش:

بأن التعليل بالحياء غير صحيح، فإنه أمر خفي لا يمكن اعتباره بنفسه، وإنما يعتبر بمظنته، وهي البكارة، ثم هذا التعليل يفضي إلى إبطال منطوق الحديث، فيكون باطلا في نفسه، والعلة إذا عادت على النص بالإبطال كانت علة فاسدة[1].

الترجيح:

الذي يترجح – والعلم عند الله– القول الثاني وهو أن المرأة إذا زالت بكارتها بالزنا، مرة واحدة، ولم يشتهر حالها ، تكون في حكم البكر؛ لأنه قد خفي زناها وغلب عليها حياؤها فمنعها من التصريح بالإذن، فلا ينبغي إجبارها على النطق، بل يُكتفى بظاهر أمرها عند الناس، وأما إذا اشتهر حالها وعُرف أمرها أو أُقيم عليها الحد فإنها تستنطق، أما إلزامها النطق مع عدم ظهور أمرها، فهذا من صور إشاعة الفاحشة و منع إشاعة الفاحشة مقدمٌ على دليل نطق الثيب، فعند التعارض يقدم المنع من إشاعة الفاحشة على دليل نطق الثيب.

والذي يظهر من مراد الشارع من البكر المعتبر سكوتها رضى البكر ظاهراً، لا في نفس الأمر، ولذا لم يوجب على الوليّ استكشاف حالها عند استئذانها، أهي بكر ليكتفي

= الحكم على الثيوبة والبكارة، وهما اسمان مشتقان، وإذا علق الشارع الحكم على اسم جامد أفاد ما تفيده الإِشارة وهي بيان المحل خاصة، وإذا علق الحكم على اسم مشتق أفاد تعليل الحكم بمعنى الاسم، وهذا بين في الأصول معلوم بالدليل، والثيوبة والبكارة اسمان مشتقان، فعلق الحكم بمعنى البكارة وهو الاستحياء، ولذلك قال في الحديث:"وَالبكر تسْتأمر فِي نَفْسِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله: إِنَّهَا تَسْتَحِي، قَالَ: إِذْنُهَا صِمَاتُهَا". فعلل الصمات بالحياء، وَهِيَ بَعْدَ الزنَا أَشَدُّ حياء منها قبل الزنا، مع ما في النطق من إشاعة الفاحشة، فأعجب الحُلْوَانيَّ كلامي وقال: وكذلك والله أعربت عن نفسك وأبنت عن مكانك، وأدنى مجلسي، وبقيت لديه مكرماً حتى فارقته. قانون التأويل: (ص٤٤٩).

(١) ينظر: المغني: (٧/ ٤٦).

بسكوتها أم لا؟ اكتفاء بالبناء على الأصل الذي لم يظهر خلافه، والكلام هنا في ثيوبة بزنا لم يظهر، فيجب كونها بكرًا شرعًا؛ ولذا لو ظهر لا يكفي سكوتها[1].

المسألة الثانية: زوال البكارة بوطء غير الزنا.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: وجه الحكمية في المسألة.

إذا زالت بكارة المرأة بوطء غير الزنا كالوطء بشبهة ونحوه، فهل يقدّر وجود البكارة فيها، مع كونها معدومة حقيقةً، فتكون في حكم الأبكار في الإذن والتزويج؟

الفرع الثاني: حكم زوال البكارة بغير الزنا.

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، على أن المرأة إذا زالت بكارتها بوطء شبهة أو بعقد فاسد أنها تكون في حكم الثيب في الإذن والتزويج.

وقد استدل جمهور العلماء بأن المرأة التي زالت بكارتها بغير الزنا كالوطء بشبهة أو بعقد فاسد أنها ثيب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ، قال: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب**

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: (٢/ ١٢٠)، فتح القدير: (٣/ ٢٧٢)، مجموع الفتاوى: (٣٢/ ٤٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٤٤)، العناية شرح الهداية: (٣/ ٢٧١)، البناية شرح الهداية: (٥/ ٨٨)، البحر الرائق: (٣/ ١٢٥).

(٣) ينظر: المعونة:(١/ ٤٧٦)، التلقين: (١/ ١١٣)، التاج والإكليل: (٥/ ٥٥).

(٤) ينظر: منهاج الطالبين: (ص٢٠٦)، أسنى المطالب: (٣/ ٢٣٤).

(٥) ينظر: الكافي: (٣/ ٢٠)،كشاف القناع: (٤/ ٢٨٩)، مطالب أولي النهى: (٤/ ٣٦٢).

حتى تستأمر» فقيل: يا رسول الله، كيف إذنها؟ قال: «**إذا سكتت**»[1].

وجه الدلالة:

أن المرأة الثيب هي: المرأة التي وطئت في قُبل، سواء كان ذلك بعقد فاسد أو بوطء شبهة أو محرم، وعلى هذا فالمرأة التي زالت بكارتها بالوطء بأي وجه كان تكون ثيباً[2].

الدليل الثاني:

أن الشرع أظهر ذلك الفعل وهو: الوطء بشبهة أو إذا كان العقد فاسداً ورتب عليه لوازم منها: المهر والعدة وأثبت النسب بذلك الفعل، فقد اشتهر أمر المرأة بأنها ثيب، بخلاف المرأة التي زنت ولم يشتهر أمرها كما سبق بيانه في المسألة السابقة[3].

و ما سبق ذكره هو الذي عليه عامة أهل العلم، ولم أطلع على خلافه.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٦٠).

(٢) ينظر: المغني: (٧/ ٤٦)، الكليات: (ص٢٢٦).

(٣) ينظر: (٥/ ٧).

المبحث الرابع:

الحكمية في ولي المرأة الحاضر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجه الحكمية في المسألة.

المطلب الثاني: حكم ولي المرأة الحاضر.

المطلب الأول: وجه الحكمية في المسألة.

أن ولي المرأة إذا غاب غيبة غير منقطعة[1]، فإن من الفقهاء من يجعله كالولي الحاضر في بلد المرأة مع عدم حضوره حقيقةً؛ وذلك لسهولة الوصل إليه، ومراسلته.

المطلب الثاني: حكم ولي المرأة الحاضر[2].

أولاً: اتفق الفقهاء-رحمهم الله- على أن ولي المرأة في النكاح إذا غاب غيبة منقطعة[3]

---

(١) كأن يكون الولي مسافراً مسافة دون القصر، أو في آخر البلد ، أو يكون رجوعه في مدة قريبة لا يحصل الضرر على الزوجة بغيابه، أو يكون الولي في سجنٍ يمكن الوصول إليه، ويمكن ضبط تلك المسألة بأن الولي إذا أمكن الوصول إليه من غير ضرر على المرأة فتكون الغيبة غير منقطعة.

(٢) اتفق جمهور الفقهاء- رحمهم الله- من المالكية والشافعية والحنابلة على أن الولاية شرط لصحة النكاح، وذهب الحنفية إلى أن الولي يستحب للمرأة المكلفة سواء كانت بكراً أم ثيباً، و يكون الولي شرط صحة للصغيرة والمجنونة والرقيقة. والراجح - والله أعلم- : قول الجمهور. وللفائدة: التعبير بالشرط هنا هو اصطلاح الحنفية والحنابلة، وأما المالكية والشافعية فيعبرون بالركن ، والخلاف بينهم لفظي. ينظر: فتح القدير: (٣/ ٢٥٥)،حاشية ابن عابدين: (٣/ ٥٥)، التاج والإكليل: (٥/ ٤٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢/ ٢٢٠)، الوسيط: (٥/ ٥٨)، حاشيتا قيلوبي وعميرة: (٣/ ٢٢٢)، شرح الزركشي: (٥/ ٨)، المبدع: (٦/ ١٠٣).

(٣) اختلفت عبارات الفقهاء في ضبط الغيبة المنقطعة بأقوال متقاربة: قال في الهداية للمرغيناني: "والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة واحدة، وهو اختيار القدوري، وقيل: أدنى مدة السفر لأنه لا نهاية لأقصاه وهو اختيار بعض المتأخرين وقيل إذا كان بحال يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه وهذا أقرب إلى الفقه لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ ".(١/ ١٩٥). وقال ابن قدامة: " والغيبة المنقطعة: ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة في منصوص أحمد، واختيار أبي بكر. وذكر الخرقي: أنها ما لا يصل الكتاب فيها إليه، أو يصل فلا يجيب عنه؛ لأن غير هذا يمكن مراجعته. وقال القاضي: حدها: ما لا تقطعها القافلة في السنة إلا مرة؛ لأن الكفء ينتظر عاماً ولا ينتظر أكثر منه. وقال أبو الخطاب: يحتمل أن يحدها بما تقصر فيه الصلاة؛ لأن أحمد قال: إذا كان الأب بعيد السفر، يزوج الأخ. والسفر البعيد في الشرع: ما علق عليه رخص السفر، والأولى المنصوص. والرد في هذا إلى العرف، وما =

سقطت ولايته، وكان للولي الأقرب الذي بعده الولاية[1].

ثانياً: اختلف الفقهاء – رحمهم الله- إذا غاب الولي عن البلدة غيبة غير منقطعة، هل يعدُ ذلك مسقطاً لولايته، أو يكون في حكم الولي الحاضر؟ على قولين:

= جرت العادة بالانتظار فيه، والمراجعة لصاحبه، لعدم التحديد فيه من الشارع". الكافي: (٣/ ١٣). وقال في المغني: "فإن التحديدات بابها التوقيف، ولا توقيف في هذه المسألة، فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم، مما لم تجر العادة بالانتظار فيه، ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزويج في مثله، فإنه يتعذر في ذلك الوصول إلى المصلحة من نظر الأقرب، فيكون كالمعدوم، والتحديد بالعام كبير؛ فإن الضرر يلحق بالانتظار في مثل ذلك، ويذهب الخاطب، ومن لا يصل الكتاب منه أبعد، ومن هو على مسافة القصر لا تلحق المشقة في مكاتبته والتوسط أولى". (٧/ ٣٢-٣٣).ينظر: المدونة: (٢/ ١٠٦)، البيان للعمراني: (٩/ ١٧٧). وما سبق ذكره من كلام الفقهاء- رحمهم الله- يختلف باختلاف الأزمنة، ويحسن التنبيه إلى أن الولي لو غاب غيبة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، وأمكن التواصل معه عبر وسائل الاتصال الحديثة، فلا أثر للبعد والغيبة حينئذ، وتكون الغيبة المنقطعة في زماننا اليوم: من انقطعت أخباره، ولا يعلم مكانه، ويخشى فوات الكفء، فتسقط ولايته وتنتقل إلى من بعده ويرجع في تقدير هذا الأمر- انقطاع أخباره ومعرفة مكانه- إلى القاضي، وينبه كذلك إلى أنه لا تلازم بين الغيبة والبعد، فقد يكون الولي في نفس البلد ولكنه مغيّب في السجن لا يمكن التوصل إليه، ولا معرفة شيء من أخباره، وذلك يكون عند وجود السلطان الجائر، ففي هذه الحالة تعتبر غيبة منقطعة والله أعلم. ينظر: الممتع شرح الزاد:(١٢/ ٨٦)، نوادر الفقهاء:(ص٨٢) حاشية: (٧٠/ ٤) أفاد المحقق بكلام جيد فليراجع.

وللفائدة: فكتاب نوادر الفقهاء للجوهري، ذكر محقق الكتاب، د. محمد المراد ص١٦، أنه لم يقف على ترجمته بعد اجتهاده في تحصيلها.

وطبع الكتاب باسم: محمد بن الحسن التميمي الجوهري، وتوصل المحقق أنه في القرن الرابع في طبقة الإمام النسائي.

وقد أفادني أحد الإخوة – جزاه الله خيراً- أنه وقف على من ينقل عن هذا الكتاب، وينسبه لابن بنت نعيم، كابن التركماني في الجوهر، والعيني ، وهي نصوص موجودة في المطبوع من نوادر الفقهاء.

وابن بنت نعيم له ترجمة في تاريخ الإسلام للذهبي فيمن توفي سنة ٣٦٥، واسمه: عبدالعزيز بن حسن التميمي الجوهري، قاضي الصعيد، ويعرف بابن بنت نعيم.

فسقط الاسم الأول (عبدالعزيز)، وهو سبب الإغلاق في ترجمته.

(١) ينظر: نوادر الفقهاء: (ص٨٢)، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: (٢/ ٧). إلا زفر بن الهذيل فإنه قال:لايليه والغائب حي أبداً . ينظر: المبسوط: (٤/ ٢٢٠)، العناية شرح الهداية: (٣/ ٢٨٨).

القول الأول: أن الولي إذا غاب عن البلد غيبة غير منقطعة أنه يكون في حكم الولي الحاضر ولا تسقط ولايته، وذهب إلى هذا الحنفية[١]، والمالكية[٢]، و بعض الشافعية[٣]، و هو المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن الولي إذا غاب عن البلد غيبة غير منقطعة، أنها تسقط ولايته، وتنتقل الولاية لمن بعده، وهذا هو المذهب عند الشافعية[٥].

الأدلـــــة:

دليل القول الأول:

أن الولي الذي يسهل الوصل إليه، ومراسلته يكون في حكم الولي الحاضر في المجلس، وهذا لا يسقط ولايته؛ لإمكان الوصول إليه.

دليل القول الثاني:

أن الولاية تسقط بالغيبة المنقطعة فكذلك بالغيبة القريبة تسقط الولاية بجامع المشقة في كلٍ[٦].

ويمكن أن يناقش:

بأنَّ لا نسلم بوجود المشقة في الغيبة القريبة، لإمكان الوصول إلى الولي، والغيبة المنقطعة هي: من انقطعت أخباره، ولا يعلم مكانه، ويخشى فوات الزوج الكفء، وأما الضابط في الغيبة القريبة: أنه مهما أمكن الوصول إلى الولي بدون ضرر يلحق المرأة

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: (٣/ ٤٢)، البناية شرح الهداية: (٥/ ١٠٣).

(٢) ينظر: التاج والإكليل: (٥/ ٦٧)، مواهب الجليل:(٣/ ١٨٢).

(٣) ينظر: البيان للعمراني: (٩/ ١٧٦)، المجموع: (١٦/ ١٦٤)، تحفة المحتاج: (٢/ ٤٨٨).

(٤) ينظر: الكافي: (٣/ ١٣)، كشف المخدرات: (٢/ ٥٨٩).

(٥) ينظر: الحاوي: (٩/ ١١١)، البيان للعمراني: (٩/ ١٧٦)، المجموع: (١٦/ ١٦٤).

(٦) ينظر: الحاوي: (٩/ ١١١).

فهي غيبة قريبة لا مشقة فيها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم- القول الأول وهو: أن الولي الغائب غيبة غير منقطعة يكون في حكم الولي الحاضر؛ وذلك لقوة ما استدل به الجمهور وضعف القول الآخر ومناقشته.

إلا أنه يمكن أن يقال في هذه المسألة: أنه متى أمكن تزويج المرأة عن طريق وليِّها الأقرب لم يعدل عنه إلى غيره لمجرّد غيبته؛ فإنَّ الغيبة ليست مقصودة لذاتها، بل لأنّها مظنّة الإضرار بالمرأة، والضرورة تقدّر بقدرها،إذ لو وسّع الأمر في ذلك لفتح باب الفوضى والفساد، والاستهانة بالأعراض، ولما أمِن الولي - أن يسافر إلى حجٍّ أو عمرة، أو طلب علم، أو تجارة أو نحو ذلك - على حقِّه في ولايته على بناته، وأخواته، ونحوهنّ، وما أظنُّ أحدًا يسرُّه أن تستغلَّ غيبته للإقدام على تزويج محارمه، سواء زوّجهن الأباعد من الأولياء أم الحكَّام[1].

وقد خص ابن عثيمين [2]-رحمه الله- المسألة بمزيد عناية في التفريق بين الأب وغيره من الأولياء فقال: " وفي الحقيقة أن هذه المسألة تحتاج إلى نظر؛ لأن الأولياء

---

(١) ينظر: الولاية في النكاح: (٢/ ١٥٧).

(٢) ابن عثيمين هو: الفقيه المفسر أبو عبدالله محمد بن صالح بن سليمان آل عثيمين الوهيبي التميمي. ولد بعنيزة سنة ١٣٤٧هـ. ولازم شيخه الأول ابن سعدي منذ عام١٣٦٠هـ وجلس للتدريس في حياة شيخه عام ١٣٧١هـ، وبعدما مات ابن سعدي أخذ مكانه في الجامع الكبير وتصدى للتدريس والإفتاء؛ كما تتلمذ على الشيخ ابن باز والشيخ محمد الأمين الشنقيطي. نال جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٤١٤هـ. من تصانيفه: الشرح الممتع على زاد المستقنع، وفتح رب البرية بتلخيص الحموية، والقول المفيد في شرح كتاب التوحيد، وشرح العقيدة الواسطية. توفي في جدة منتصف شوال سنة ١٤٢١هـ. ينظر: ابن عثيمين الإمام الزاهد لناصر الزهراني، والجامع لحياة العلامة ابن عثيمين لوليد الحسين.

ليسوا على حد سواء، فتزويج ابن العم مع وجود ابن عم أعلى منه، لا شك أنه أهون من تزويج ابن عم مع وجود الأب... فالمسألة هنا تختلف باختلاف الأولياء، والذي ينبغي أن يقال: إن كانت مراجعته ممكنة فإنه لا يزوِّج الأبعد؛ والسبب في هذا أننا لو قلنا بتزويج الأبعد في هذه الحال مع إمكان المراجعة؛ لأدى ذلك إلى الفوضى، وصار كل إنسان يريد امرأة يذهب إلى ابن عمها إذا غاب أبوها - مثلاً - في سفر حج، أو نحوه، ثم يقول: زوجني، فيحصل بذلك فوضى ما لها حد، فالصواب أنه يجب مراعاة الولي الأقرب لا سيما في الأبوة فلا يُزوج إلا إذا تعذر"[1].

(١) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع: (١٢/ ٩٠).

المبحث الخامس:

الحكمية في العيوب التي يفسخ بها النكاح.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مرض الإيدز.

المطلب الثاني: غياب أحد الزوجين عن الوعي.

المطلب الأول: مرض الإيدز.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: التعريف بمرض الإيدز.

الإيدز: مرض يحدث نقصاً في الجسم، وأول ما يصاب بهذا الداء هو الجهاز المناعي الذي يعمل على وقاية الجسم من الأمراض، مما يجعله مُعرضاً للأمراض القاتلة والمخوفة.

وهذا المرض المسمى بداء العصر، سريع الانتشار، يؤدي إلى الوفاة، وقد سعت الدول وبحث الأطباء في العالم لإيجاد حلّ لهذا المرض إلا أن الله ﷻ لم يوفقهم إلى هذه اللحظة لاكتشاف دواء يقضي على هذا المرض(١).

وعُرف هذا المرض في تقرير النشرات الصحية:" داء منقول، جنسي، مميت، ينتشر الآن بسرعة كبيرة في أنحاء كثيرة وكبيرة من العالم"(٢).

---

(١) ينظر:دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته: (ص١).

(٢) الإيدز طاعون العصر للشرقاوي: (ص١٥)، وينظر: الإيدز والمناعة للصايغ: (ص٣١)، الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها للبار:(ص١٣١).

وينتشر هذا المرض عبر طرق كثيرة منها:

١- السائل المنوي: فإذا وصلت كمية من السائل إلى شخص سليم، فإنه يصاب فوراً بهذا الداء، ويتم انتقال السائل المنوي من شخص لآخر إما عن طريق: ١- الاتصال الجنسي بين الزوجين أو الاتصال الجنسي المحرم (الزنا- اللواط).٢- التلقيح الصناعي: ويكون بنقل مني الرجل إلى رحم امرأة بقصد الإنجاب. ويعد هذا الطريق هو أكثر الطرق انتشاراً لهذا المرض الفتاك، وأفادت الإحصائيات أن ٩٠٪ من انتشار هذا المرض بواسطة هذا الطريق.

٢- الانتقال عن طريق الحقن، ويكون عند استخدام الحقن الملوثة، ويكون هذا غالباً عند مستخدمي المخدرات، أو نقل الدم الملوث من شخص لآخر كما يكون مثلاً في التبرع بالدم ، ويكون انتقال الدم الملوث كذلك باستخدام الأدوات الخاصة كموس الحلاقة وفرشاة الأسنان للمصاب ونحوها.

=

وهذا المرض عند أهل الطب يمر بثلاث مراحل هي:

١- مرحلة وجود الفيروس.

٢- مرحلة سكون قد تمتد إلى عدة سنوات.

٣- مرحلة ظهور المرض بصورته الكاملة حيث تتدهور حالة المريض الصحية بسرعة تنتهي بالوفاة.

وهو معدٍ في مراحله الثلاث بل إن من أخطر مراحل انتقاله مرحلة السكون، وقد ذكر بعض أهل الطب أنه قد تم اكتشاف جهاز يخبر بحالة مريض الإيدز وتحديد في أي مرحلة من المراحل الثلاث السابقة [1].

المسألة الثانية: وجه الحكمية في المسألة.

أن جمهور الفقهاء قصروا العيوب المعتبرة في فسخ النكاح بما سيأتي ذكره، وما عداها من العيوب جعلوها في حكم المعدوم ولا اعتبار لها؛ لورود النصوص في تخصيص العيوب التي حددوها.

المسألة الثالثة: الحكم في مرض الإيدز.

تكلم الفقهاء السابقون عن مسائل فسخ النكاح بالعيوب، و وضعوا لها الضوابط والشروط، ويحسن قبل البداءة بذكر الخلاف في مرض الإيدز أن أتكلم على مسألة العيوب عند الفقهاء السابقين.

= ٣- انتقال المرض من الأم للرضيع أو الجنين، وانتقاله قد يكون أثناء فترة الحمل أو الولادة ، وقد يكون أثناء الرضاعة. ينظر: كل ماتريد أن تعرفه عن مرض نقص المناعة للبلوي:(ص٥٢-٥٣)، الإيدز طاعون العصر: (٤٢-٤٤) الإيدز والمناعة: (٤٥-٤٦).

(١) ينظر: الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع:(٩/ ١٩٧٥).

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، و المالكية[٢]، و الشافعية[٣]، و الحنابلة[٤]، على أن العيب إذا كان في أحد الزوجين ثبت الخيار للآخر، إلا أن الحنفية قصروا ذلك على الزوجة، وأما الزوج فيرون أنه يُكتفى بما في يده من ملك العصمة فإن شاء طلق وإن شاء أمسك.

ثانياً: اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في تحديد العيب الذي يمكن فسخ النكاح به على أقوال:

القول الأول: أن التفريق بالعيب إنما يكون بالعيوب الخاصة بالرجل كالعنَّة[٥]، والجبِّ[٦] ونحوها مما يخل بمقصود النكاح دون ما يخص المرأة، وذهب إلى هذا القول الحنفية[٧].

القول الثاني: أنه يفرق بين الزوجين عند وجود عيوب مخصوصة في كل من

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: (٣/ ١٧٣)، العناية شرح الهداية: (٤/ ٣٠٣)، الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ١١٥).

(٢) ينظر: الكافي: (٢/ ٥٦٥)، القوانين الفقهية: (ص١٤٢)، حاشية الدسوقي :(٢/ ٢٧٨). وقيّد المالكية الخيار بقيد وهو: أن العيب إذا طرأ بعد الدخول فإن الزوج يملك الطلاق وليس له الخيار، و أما الزوجة فلها الخيار. وأما قبل الدخول فالخيار لهما.

(٣) ينظر: كفاية الأخيار: (ص٣٦٦)، حاشية البيجرمي على الخطيب: (٣/ ٤٢٧).

(٤) ينظر: المغني: (٧/ ١٨٤)، دقائق أولي النهى:(٢/ ٦٧٥).

(٥) العنة: العجز عن الوطء مع سلامة العضو. ينظر: أنيس الفقهاء: (ص٥٨).

(٦) الجب: من جبَّ الشيء إذا قطعه، ورجلٌ مجبوب: أي مقطوع الذكر والخصيتين. ينظر: أنيس الفقهاء:(ص٥٩).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع:(٢/ ٣٢٢-٣٢٧)، العناية شرح الهداية: (٤/ ٣٠٥).

الزوجين، وهي في الجملة: العنة، والجب، و الرتق[1]، والقرن[2]، والجنون، والجذام[3]، والبرص، ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية[4]، و الشافعية[5]، والحنابلة[6][7].

---

(١) هو: انسداد محل النكاح، بحيث لا يمكن معه الوطء وربما كان ذلك لضيق في عظم الحوض أو لكثرة اللحم فيه.

(٢) هو: شيء ناتئ في الفرج يسده ويمنع الوطء، وربما كان ذلك من لحم أو عظم.

(٣) هو: علة يحمر منها العضو، ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر، ويتصور ذلك في كل عضو من أعضاء الجسم، إلأ أنه في الوجه أكثر. ينظر في التعريف بهذه العيوب: التاج والإكليل: (٥/ ١٤٨)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٣/ ٢٣٧)، الحاوي: (٩/ ٣٤٠)، البيان: (٩/ ٢٩٠)، الكافي: (٣/ ٤٢)، المبدع: (٦/ ١٦٦).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل: (٥/ ٤١)، بداية المجتهد: (٣/ ٧٤)، التاج والإكليل: (٥/ ١٤٤).

(٥) ينظر: الحاوي: (٩/ ٣٤٠)، البيان: (٩/ ٢٩٠).

(٦) ينظر: الفروع: (٨/ ٢٨٠)، الإنصاف: (٨/ ١٨٦).

(٧) اتفق الجمهور من المالكية، والشافعية، الحنابلة، في بعض هذه العيوب، واختلفوا في بعضها الآخر على أقوال، وقسموها إلى ثلاثة أنواع: قسم منها خاص بالرجال، وقسم خاص بالنساء، وقسم مشترك بين النساء والرجال.

أولاً: المالكية يفرق عندهم بالعيوب الآتية:

١- عيوب خاصة بالرجال وهي: ١- الجب٢.- الخصاء: زوال الأنثيين قطعا أو سلاً. ٣- العنة.

٤- الاعتراض: عدم انتشار الذكر، وهو بمعنى العنة.

٢- عيوب خاصة بالنساء: ١-الرتق.٢-القرن. ٣- العفل: ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة فيضيق به فرجها فلا ينفذ به الذكر. وقيل هو القرن. ٤- الإفضاء: هو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك البول، أو اختلاط مسلك النكاح مع مسلك الغائط.٥- البخر: هو: نتن الفرج أو نتن الفم.

٣- العيوب المشتركة: ١- الجنون. ٢-الجذام. ٣- البرص. ٤- العذيطة: هو التغوط عند الجماع، والتبول مثله.

٥- الخنثى المشكل. ينظر: المدونة: (٢/ ١٤٢)، التلقين: (١/ ١١٨)، البيان والتحصيل: (٥/ ٤١)، بداية المجتهد: (٣/ ٧٤)، عقد الجواهر الثمينة: (٢/ ٦٨-٧١)، التاج والإكليل: (٥/ ١٤٤)، شرح حدود ابن عرفة: (ص١٦٩)، الفواكه الدواني: (٢/ ٣٧)، حاشية الدسوقي: (٢/ ٢٧٧).

=

قال النووي[1]: " وما سواها من العيوب لا خيار فيه على الصحيح الذي قطع به الجمهور"[2].

= **ثانياً: الشافعية يفرق عندهم بالعيوب الآتية:**

١- عيوب خاصة بالرجال: ١- العنة. ٢- الجب.

٢-عيوب خاصة بالنساء: ١- الرتق. ٢- القرن.

٣- العيوب المشتركة :١- الجنون. ٢- الجذام. ٣- البرص. ينظر: الحاوي: (٩/ ٣٤٠)، الإقناع:(ص١٣٨)،البيان: (٩/ ٢٩٠)، روضة الطالبين: (٧/ ١٧٧)، التذكرة لابن الملقن: (ص١٠٠)، كفاية الأخيار: (ص٣٦٦)، أسنى المطالب: (٣/ ١٧٥).

ثالثاً: الحنابلة يفرق عندهم بالعيوب الآتية:

١- **عيوب خاصة بالرجال:** ١- العنة. ٢- الجب.

٢- عيوب خاصة بالنساء: ١- الفتق. ٢- القرن. ٣- العفل.

٣- العيوب المشتركة هي: ١- الجنون. ٢- البرص. ٣- الجذام.

ينظر: الكافي: (٣/ ٤٢)، الشرح الكبير: (٧/ ٥٦٦)، الإقناع: (٣/ ١٩٩)، كشف المخدرات: (٢/ ٦٠١).

وقد أعرضت عن ذكر العيب الذي اختلف أصحاب المذهب فيه، وذكرت ما اتفق المذهب على الفسخ به.

(١) هو: شيخ الشافعية العلم الإمام المحدث الفقيه محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صاحب التصانيف الشهيرة والمؤلفات الكثيرة. ولد سنة ٦٣١هـ بنوى وتلقى العلم فيها مبكراً، ثم قدم مع والده دمشق وهو دون العشرين، اشتغل بالتدريس والتصنيف فأثرى المكتبة الإسلامية بالعديد من المصنفات المتميزة بالرغم من قصر عمره؛ من تصانيفه: شرح مسلم، والمجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، والتبيان في آداب حملة القرآن. توفي رحمه الله بنوى مسقط رأسه سنة ٦٧٦هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/ ٣٩٥)، البداية والنهاية: (١٧/ ٥٣٩)، معجم المؤلفين (١٣/ ٢٠٢).

(٢) روضة الطالبين: (٧/ ١٧٧).

قال ابن قدامة[1]: " لا يثبت الخيار لغير ما ذكرناه"[2].

القول الثالث: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، ويرجع على أحد الزوجين بالضرر، فإنه يوجب الخيار، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[3]، والشافعية[4]، و ابن تيمية[5]، و تلميذه ابن القيم[6].

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما جاء في الأثر عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال:" لا ترد الحرة عن عيب"[7].

---

(١) ابن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجمّاعيلي ثم الدمشقي الصالحي. شيخ الحنابلة وإمامهم في عصره. ولد سنة ٥٤١هـ بجمّاعيل، وقدم دمشق وهو ابن عشر سنين، فقرأ القرآن واشتغل بطلب العلم؛ ثم رحل إلى بغداد. من شيوخه: والده أحمد ابن قدامة، وهبة الله الدقاق، وعبدالقادر الجيلاني. من مؤلفاته: العمدة والمقنع والكافي والمغني –وكلها في الفقه–، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ولمعة الاعتقاد. قال العز بن عبدالسلام: "لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة المغني"، وقال شيخ الإسلام: "ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق". توفي رحمه الله بدمشق سنة ٦٢٠هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥)، وذيل طبقات الحنابلة: (٣/ ٢٨١) وتسهيل السابلة: (٢/ ٧٦٢) برقم ١١٠٥ومعجم المؤلفين : (٦/ ٣٠).

(٢) المغني: (٧/ ١٨٦).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٣٢٧).

(٤) ينظر: نهاية المطلب: (١٢/ ٤٠٩).

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى: (٥/ ٤٦٤).

(٦) ينظر: زاد المعاد:(٥/ ١٦٦).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه:(٦/ ٢٤٦)(١٠٦٨٧)،سعيد بن منصور:(١/ ٢٤٧)(٨٣٠)، ابن أبي شيبة في مصنفه: (٣/ ٤٨٧)(١٦٣٠٥).

وجه الدلالة:

أن المرأة لا ترد بأي عيب و إذا وجد العيب فالزوج بيده العصمة إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فلا ضرر عليه[1].

نوقش :

بأن الأثر منقطع ولا يصح الاستدلال به[2].

ويمكن أن يجاب: بأن الأثر صحيح عن ابن مسعود ﷺ [3].

الدليل الثاني:

أن مقصود النكاح طبعاً هو قضاء الشهوة، وشرعاً تحصيل النسل، والعيوب التي تكون خاصة بفرج الرجل كالجب، والعنة، ونحوها تعود على مقصود النكاح بالإبطال[4].

و يناقش:

بأن قصر مقصود النكاح على حل الاستمتاع فحسب فيه نظر، فإن مقاصد النكاح كثيرة منها: الاستمتاع بقضاء الوطر، وحصول السكن، والمودة والرحمة، والمعاشرة الحسنة.

ويمكن أن يقال كذلك: هذه العيوب إذا وجدت في المرأة تعود على مقصود النكاح عندكم بالإبطال، فتخصيص العيوب بالرجل دون المرأة تحكم.

---

(١) ينظر: المبسوط: (٥/ ٩٦-٩٧)، بدائع الصنائع: (٢/ ٣٢٧).

(٢) وقد جاء هذا الأثر من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود، والنخعي لم يلق أحدا من صحابة رسول الله ﷺ نص على ذلك : ابن المديني وغيره. ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل :(ص١٤١).

(٣) مرسل النخعي عن ابن مسعود صحيح، فهو يروي عن تلاميذ ابن مسعود الثقات. ينظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٧٨).

(٤) ينظر: المبسوط: (٥/ ٩٦).

دليل القول الثاني:

ما جاء من النصوص في التصريح بالفسخ بهذه العيوب خاصة، ومن ذلك:

١- ما رُوي أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها [١] بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «**خذي عليك ثيابك**»، ولم يأخذ مما أتاها شيئا [٢].

٢- ما جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:" أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملا، وذلك لزوجها غرم على وليها"[٣].

٣- ما جاء عن علي رضي الله عنه موقوفاً : " أيما رجل نكح امرأة وبها برص ، أو جنون ، أو جذام ، أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها "[٤].

---

(١) الكَشح: هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع. ينظر: النهاية في غريب الحديث: (٤/ ١٧٥)، سبل السلام: (٢/ ١٩٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٥/ ٤١٧)(١٦٠٣٢)، وسعيد بن منصور في سننه: (١/ ٢٤٧)(٨٢٩)، والحاكم في المستدرك: (٤/ ٣٦) و الحديث ضعيف؛ في إسناده جميل بن زيد، ضعفه جماعة من العلماء منهم: يحيى بن معين، والبخاري، والنسائي وغيرهم. قال ابن حجر:" وفي إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف". التلخيص الحبير: (٣/ ٢٩٥)، ينظر: الكامل لابن عدي: (٢/ ٤٢٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: (٢٤/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (٣/ ٧٥٢)(١٩٢١)، و ابن أبي شيبة: (٣/ ٤٨٦)(١٦٢٩٥)،عبد الرزاق في مصنفه: (٦/ ٢٤٣)(١٠٦٧٩)، البيهقي في السنن: (٧/ ٢١٩) (١٣٧٧٣).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: (١/ ٢٤٥)(٨٢١)، و البيهقي في سننه: (٧/ ٣٥٠)(١٤٢٢٩). و قد جاء هذا الأثر من طريق الشعبي عن علي رضي الله عنه، والشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه نص على ذلك ابن حزم وابن الجوزي وغيرهما. ينظر: المحلى:(٩/ ٩٢)، الموضوعات: (٢/ ٢٦٤)، الجوهر النقي: (٧/ ٢١٥).
وما سبق ذكره من الأدلة هو ما استطعت الوقوف عليه من الأحاديث أو آثار الصحابة رضي الله عنهم التي ذكرت العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح، وأما ما عدا ذلك من العيوب التي ذكرها الجمهور لم أجد لها دليلاً =

وجه الدلالة:

أن الفسخ إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس، ولا نص في غير ما ذكرناه ولا إجماع، ولا يصح قياسها على هذه العيوب؛ لما بينهما من الفرق[1].

المناقشة:

يمكن مناقشة هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن ما سبق من النصوص ليست صحيحة بل ضعيفة[2].

الوجه الثاني: أن ما ذكر في هذه النصوص من العيوب إنما جاءت على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر، والشريعة لا يمكن أن تفرق بين متماثلين، ولا أن تجمع بين مختلفين أبداً، فإذا تشابه الشيئان صار حكمهما واحداً، وكذلك العيوب إذا تشابهت أخذت نفس الحكم من جهة الفسخ أو عدمه[3].

أدلة القول الثالث:

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثالث بعدة أدلة منها:

١ - ما جاء عنه ﷺ أنه قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[4].

= أثرياً يمكن الاستدلال به.

(١) ينظر: المغني: (٧/ ١٨٦).

(٢) **فالأثر الأول**: ما جاء عن عمر ﷺ من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ وقد ولد سعيد بن المسيب بنحو ثلاث سنين مضت من خلافة عمر وأنكر سماعه منه الإمام مالك، وقال ابن معين: لم يثبت سماعه منه. وضعفه الألباني: ينظر: البدر المنير:(٧/ ٦٤٧)، إرواء الغليل: (٦/ ٣٢٨).

الأثر الثاني: ما جاء عن علي -ﷺ- من طريق الشعبي عن علي ﷺ، والشعبي لم يسمع من علي ﷺ نص على ذلك ابن حزم وابن الجوزي وغيرهما. ينظر: المحلى:(٩/ ٩٢)، الموضوعات: (٢/ ٢٦٤)، الجوهر النقي: (٧/ ٢١٥).

(٣) ينظر: الشرح الممتع: (١٢/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ مالك مرسلاً في الموطأ: (٤/ ١٠٧٨)، والإمام أحمد في المسند: (٥/ ٥٥)(٢٨٦٥)، والحاكم في المستدرك: (٢/ ٦٦). وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه"، قال =

وجه الدلالة:

أن استمرار عقد الزوجية مع وجود العيب الذي يرجع على أحد الزوجين بالضرر، تعريضٌ لوقوع الضرر على أحدهما، وهذا مما نفاه الشارع الحكيم كما جاء في الحديث.

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «.. **وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**»[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قد أمر بالفرار من المجذوم خشية ألا يستطيل المرض إلى الصحيح، والفرار بين الزوجين إذا كان أحدهما مجذوماً، يكون بالتفريق بينهما، و الجذام منصوص عليه؛ لأنه معد فما كان أكثر في العدوى وأسرع في الانتقال أولى في الحكم[(٢)].

٣- عن الشريد بن سويد الثقفي ﷺ قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ: «**إنا قد بايعناك فرجع**» [(٣)].

وجه الدلالة:

أن أمر النبي ﷺ الرجل بالرجوع؛ خوفاً من دخوله على الناس وانتقال المرض

= ابن رجب:"وقد ذكر الشيخ رحمه الله -يريد النووي- أن بعض طرقه تُقوى ببعض، وهو كما قال". جامع العلوم والحكم : (٢/ ٢١٠). وقال المناوي: " والحديث حسنه النووي في الأربعين وقال: رواه مالك مرسلاً، وله طرق يقوي بعضها بعضاً، وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي بمجموعها إلى درجة الصحة، أو الحسن المحتج به". فيض القدير: (٦/ ٤٣١).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب: الطب، باب الجذام، (٧/ ١٢٦)(٥٧٠٧). وقد وصله أبو نعيم، كما وصله ابن خزيمة أيضا. ينظر: فتح الباري: (١٠/ ٥٩)، تغليق التعليق: (٥/ ٤٣).

(٢) ينظر: الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية،بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي: (٩/ ١٩٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب : اجتناب المجذوم ونحوه، (٤/ ١٧٥٢)(٢٢٣١).

إليهم، يفيد أن الحكم في مسألة التفريق بين الزوجين أولى، لاسيما إذا كان أحدهما به عيب يعود على الآخر بالضرر؛ وذلك أن ملازمة الزوجين في المعاشرة ألصق من غيره.

٣- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: « **لا يوردنَّ ممرض على مصح** [١] » [٢].

وجه الدلالة:

أن نهي النبي ﷺ من إيراد الإبل المريضة على الإبل الصحيحة، خشية انتقال المرض إليها، يوجب أن يكون التفريق بين المرء وزوجه أولى وأحرى، فإذا كان النص قد جاء في الحيوانات فهو في حق بني آدم أولى، لا سيما إذا كان المرض يعود بالضرر والنفرة بين الزوجين فهو أحرى بالتفريق.

ويمكن أن يناقش:

بأن الأحاديث الثلاثة الأخيرة التي أُستدل بها: أنها جاءت في سياق العدوى وليس في سياق العيوب التي يفسخ بها النكاح، والفرار من الزوجة أو الزوج لا يستلزم الفسخ.

٤- ما جاء عن عمر بن الخطاب -ﷺ- أنه قال لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: "أخبرها أنك عقيم وخيرها"[٣].

---

(١) قال النووي: "لايورد إبله المراض قال العلماء الممرض صاحب الإبل المراض والمصح صاحب الإبل الصحاح فمعنى الحديث لايورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح". شرح النووي على مسلم: (١٤/ ٢١٧). ينظر: معالم السنن: (٤/ ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب: لا هامة، (٧/ ١٣٨)(٥٧٧٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة:(٤/ ١٧٤٣)(٢٢٢١).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في السنن: (٢/ ٨١)(٢٠٢١)، وعبد الرزاق في المصنف: (٦/ ١٦٢)(١٠٣٤٧)، قال صاحب التكميل لما فات تخريجه من الإرواء(ص١٣٢): " هذا لفظ سعيد وإسناده منقطع فيما بين ابن سيرين وعمر، إلا أن ابن حزم رواه عن سعيد عن ابن عوف عن ابن سيرين عن أنس عن عمر، فإن يكن =

وجه الدلالة:

أن عمر -رضي الله عنه- أمر الرجل بأن يخير زوجته بسبب العقم، والعقم ليست من العيوب التي ذكرها من يرى حصر العيوب، مما يدل على أنها أمثلة، وليست على سبيل الحصر.

الترجيح:

إن الناظر لقواعد الشريعة من وجوب دفع الضرر وإزالته، والنظر في جلب المصالح ودفع المفاسد، يتبين له صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث: وهو أن كل أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، ويرجع على أحد الزوجين بالضرر، فإنه يوجب الخيار.

قال ابن القيم: " وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا... والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط ولا مغبونا بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة"[1].

وما سبق ترجيحه، لا يعني أن قول جمهور العلماء كان ضعيفاً، بل إن ما ذهب إليه

= هذا محفوظاً فإسناده صحيح".

(١) زاد المعاد: (٥/ ١٦٦).

الجمهور فيه قوة من حيث التمسك بالأصل، وهو: بقاء عقد الزوجية، وأن لا يفتح الباب بفسخ الميثاق الغليظ بأي عيب كان[1].

لكن القول بعدم التحديد هو قول الصحابة والسلف كما ذكر ذلك ابن القيم - رحمه الله- فقال: "ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب"[2].

إذا تقرر هذا فيقال: هل يُعد الإيدز عيباً يفسخ به النكاح؟

الجواب: فإنه بعد سياق اختلاف الفقهاء السابقين في مسألة عيوب النكاح التي يفسخ بها، يتبين ما يلي:

---

(١) ويمكن أن يقال: إن السبب الذي دعا الجمهور إلى القول بحصر العيوب أمور منها:

١ - أن تخصيص العلماء في مؤلفاتهم تلك العيوب بمسمياتها -الذي يظهر و العلم عند الله- أنه لإخراج تلك العيوب التي لا تصل إلى طلب الخيار والفسخ به؛ حتى لا يُعرّض عقد النكاح للفسخ بوجود أي عيب.

٢- أن مقتضى قول من قال بالتنصيص على هذه العيوب يلزم منه عدم الفسخ بأي عيب جدّ وحدث في هذه الأزمنة، وهذا لا يقول به قائل من الجمهور- رحمهم الله-.

٣- أن تخصيصهم وذكرهم للعيوب بأسمائها إنما كان لوجود تلك العيوب في زمانهم، ولو كان غيرها من العيوب موجوداً لكن على أقل تقدير محل بحثٍ عندهم.

وبهذا نستطيع أن نقول أن قول الجمهور يتفق مع أصحاب القول الثالث القائلين بعدم تحديد العيوب وأن المرجع في ذلك إلى وجود الضرر الحاصل على أحد الزوجين، ومما يشهد لذلك تعليل الجمهور لبعض العيوب بعلل تتواجد في عيوب أخرى،كعيب الجذام عللوا بعدة علل منها: وجود العدوى التي قد تنتشر بين الأولاد والزوجة، و وجود النفرة التي قد تمنع من المعاشرة بين الزوجين إلى غير ذلك من التعليلات التي قد توجد في عيوب أخرى، مما يدل على أن المقصود من ذلك ليس التنصيص على المرض بحد ذاته، وإنما الإشارة إلى أي عيب يوجد فيه من تلك التعليلات فهو عيب يحق الفسخ به. ينظر: التفريق بين الزوجين للمرض المعدي للرشيدي: (ص٣٢٢-٣٣٣).

(٢) زاد المعاد: (٥/ ١٦٧).

١- على مقتضى قول جمهور العلماء- رحمهم الله- عدم الفسخ بمرض الإيدز؛ لأن العيوب عندهم محصورة ولا تزيد ولا تنقص.

٢- على قول شيخ الإسلام -ابن تيمية-، وابن القيم، أن الإيدز عيب يفسخ به النكاح؛ لوجود الضرر الحاصل بهذا المرض.

أما العلماء المعاصرون فقد ذهبوا إلى أن مرض الإيدز مرض يفسخ به، وممن ذهب إلى ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[١]، وجماعة من المعاصرين[٢].

وثبوت حق الفسخ لكل من الزوجين إذا كان الآخر مصاباً بمرض الإيدز، موافق لمقاصد الشرع الحكيمة، وقواعده الكلية المتينة، ومن الأدلة على ذلك مايلي:

١- ما ذكره العلماء في باب رفع الضرر من القواعد ومنها:

أ- قاعدة: (الضرر يزال)[٣]، (الضرر يدفع بقدر الإمكان)[٤].

فإن أحد الزوجين إذا كان مصاباً بمرض الإيدز، فإن الضرر يكون واقعاً على الزوج الآخر عند البقاء مع المصاب، وفرصة تعرضه للمرض وانتقاله إليه بصورة

---

(١) مجلة المجمع: (٩/ ٢١٤٥).

(٢) منهم: د.عمر الأشقر، و د.سعود الثبيتي، عاطف محمد أبوهربيد. ينظر: الأحكام الشرعية المتعلقة بمرض الإيدز للأشقر: (ص٥٤)، ينظر: الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية لسعود الثبيتي،بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع:(٩/ ١٩٨٦)، أثر مرض الإيدز على الزوجية لعاطف أبوهربيد: (ص١٥).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (١/ ٢١٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص١٠٥).

(٤) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة رقم: (٣١)، شرحها لسليم رستم: (١/ ٣٢)، ولعلي حيدر: (١/ ٣٧)، قواعد الفقه للمجددي: (ص٨٨).

سريعة، والشرع جاء برفع الضرر، ومن صور رفع الضرر ما يكون في مثل هذه المسألة.

ب- قاعدة: (إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما)[1]:

عند تعارض مفسدتين: وهي مسألة فسخ النكاح ، ومسألة: الإصابة بمرض الإيدز، تراعى المفسدة العظمى وهي: الضرر الحاصل بمرض الإيدز، بارتكاب الضرر الأخف، وهو فسخ النكاح؛ فالضرر الواقع بفسخ النكاح محدود، والضرر الواقع من انتقال المرض إلى أحد الزوجين متعدٍ، فانتقال المرض إلى الزوج الآخر، وتعطل مصالح النكاح ، و ضرره بانتقاله إلى الأولاد مفاسد متعدية بخلاف الأول.

٢- بالنظر إلى ما ذكره الفقهاء في كتبهم من العيوب التي يفسخ بها النكاح، ومقارنتها بمرض الإيدز نجد أن الخطورة في مرض الإيدز أعظم أو مقاربة لغيره من الأمراض التي نص الفقهاء على الفسخ بها، وذلك أن مرض الإيدز يتفق مع بعض العيوب التي يفسخ بها النكاح في وجود: النفرة ، وانتقال العدوى، و تعطيل مصالح النكاح.

٣- خطورة مرض الإيدز والأضرار التي يسببها عند بقاء الحياة الزوجية بين المصاب والزوج الآخر، ومن الأضرار مايلي:

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام لابن عبدالسلام: (١/ ٧٩)، تقرير القواعد لابن رجب: (٢/ ٤٦٣)، القواعد للحصني: (١/ ٣٤٦).

وقد استرسل ابن تيمية -رحمه الله- في التنظير لهذه القاعدة، والتمثيل عليها، في كلام نفيس، يحسن لكل طالب علم أن يطلع عليه، ومنه قوله:" ..فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح. وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما. وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فع الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة". مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٥١)، وينظر: مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢٨٤)، منهاج السنة: (٦/ ١١٨).

١- عدم توفر علاج يشفي من هذا المرض تماماً إلى وقت كتابة هذا البحث، وهذا مؤشر يدل على خطورة المرض وخطر انتقاله لحياة الآخرين.

٢- تعطل معظم مصالح النكاح ، التي من أعظمها تحصيل النسل وقضاء الوطر، فإن من خطورته انتقال المرض عند الجماع لأحد الزوجين وانتقاله للنسل كذلك.

٣- أن بقاء أحد الزوجين مع الآخر مع وجود المرض في أحدهما، يخرج الحياة الزوجية التي بنيت على السعادة والمحبة والألفة إلى حياة حذر وترقب ونفور واشمئزاز.

وبهذا يتبين صحة ما ذهب إليه المعاصرون من أن مرض الإيدز عيب يفسخ به النكاح، ويأخذ حكم العيوب التي نص عليها الفقهاء، فإعطاء السليم حق الفرقة والفرار من أوجب الواجبات حماية له ولمن حوله من أسرته ومجتمعه وليس في ذلك عقوبة للمريض ولا جزاء له بل حماية لأفراد الأسرة وحصر للضرر ودرء للمفسدة[1].

(١) ينظر: قصة الإيدز: (ص١٤٤)، الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع:(٩/ ١٩٨٧) نوازل النكاح وفرقه: (ص٨٢٢).

المطلب الثاني: غياب أحد الزوجين عن الوعي.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالغياب عن الوعي[1].

لم يعرِّف الفقهاء السابقون مصطلح الغياب عن الوعي أو ما يمسى: بالموت الدماغي، حيث إن هذه المسألة جدت وحصلت في عصرنا الحاضر، وقد تكلم عليها الفقهاء المعاصرون وفقاً لما قرره الأطباء، فقيل في تعريفه:

" هو تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ"[2].

وقيل: " توقف الدماغ عن العمل تماماً وعدم قابليته للحياة"[3].

---

(١) يطلق الدماغ على الجهاز العصبي المركزي، الذي يتألف من الأقسام الأساسية الآتية:

١- المخ: وهو مركز التفكير والذاكرة والإحساس. ٢- المخيخ: و وظيفته الأساسية توازن الجسم. ٣- جذع الدماغ: وفيه المراكز الأساسية للحياة، مثل: مركز التنفس والتحكم في القلب والدورة الدموية. ينظر: موت القلب أو موت الدماغ لمحمد البار: (١٢٧-١٣٢).

وقد اختلف أهل الطب على رأيين في تحديد حقيقة الموت الدماغي:

الرأي الأول: أن موت الدماغ هو توقف جميع الدماغ- المخ والمخيخ وجذع الدماغ- توقفاً نهائياً لا رجعة فيه. وذهب إلى هذا الرأي المدرسة الطبية الأمريكية.

الرأي الثاني: أن موت الدماغ هو توقف وظائف جذع الدماغ فقط توقفاً نهائياً لا رجعة فيه. وذهب إلى هذا الرأي المدرسة البريطانية. ينظر: التخدير لرولاند ميلر: (٢٥٦٧). بواسطة بحث: تعريف الموت في الدين الإسلامي لصفوت حسن: (ص٢٢). أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه ليوسف الأحمد: (ص١٦٩-١٧٠) موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء لحمد الهاجري بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية عدد: ٢٤، (ص٣٠٤).

(٢) موت الدماغ بين الطب والشرع لندى الدقر: (ص٤٧).

(٣) فقه النوازل لبكر أبوزيد: (١/ ٢٢٠).

وقيل: " الشخص الذي توقفت فيه بلا رجعة جميع وظائف كل المخ بما فيه جذع المخ "[1].

وبناءً على ما سبق ذكره من التعاريف للموت الدماغي، فإنه يحسن أن ينبه إلى أنه لا يلزم من الموت الدماغي توقف بقية أجزاء البدن عن العمل، بل إن الأعضاء تقوم بوظائفها[2].

المسألة الثانية: وجه الحكمية في المسألة.

أن جمهور الفقهاء قصروا العيوب المعتبرة في فسخ النكاح بما سبق ذكره، وما عداها من العيوب جعلوها في حكم المعدوم ولا اعتبار لها؛ لورود النصوص في تخصيص العيوب التي حددوها.

المسألة الثالثة: حكم غياب أحد الزوجين عن الوعي.

قد اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة الموت الدماغي وعُقدت المجامع الفقهية، والندوات الطبية من أجل تحرير تلك المسألة، وقد اختلف الفقهاء في تكييف حالة الميت الدماغي هل يُعد ميتاً أولا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الموت الدماغي ليس نهاية للحياة الإنسانية.

وذهب إلى هذا القول هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [3]، وقرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[4].

---

(١) التعريف الطبي للموت لرؤوف محمود سلامه: (ص٤٥١).

(٢) ينظر: موت القلب أو الدماغ: (١٢٢-١٤١)،

(٣) ينظر: قرار رقم: (١٨١) في ١٢/ ٤/ ١٤١٧ه.

(٤) بنظر: قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي لدورته العاشرة المنعقدة بمكة في٢٤/ ٢/ ١٤٠٨هـ (ص٢١).

القول الثاني:

أن الموت الدماغي هو نهاية الحياة الإنسانية.

وذهب إلى هذا القول مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي[1].

القول الثالث:

أن من مات دماغياً فقد استدبر الحياة، وأصبح صالحاً؛لِأن تُجرى عليه بعض أحكام الموت، أما بقية أحكام الموت فلا تطبق عليه إلا بعد توقف الأجهزة الرئيسة.

وذهب إلى هذا القول مؤتمر الطب الإسلامي[2].

وليس هذا مكان بسط المسألة وذكر أدلتها إلا أن مسألتنا - وهي مسألة فسخ النكاح بالموت الدماغي- لا يمكن أن تكون إلا على قول من يرجح أن الموت الدماغي ليس نهاية الحياة الإنسانية.

إذا تقرر هذا: فإنه قد تقدم الكلام في المطلب الأول من هذا المبحث على خلاف العلماء في تحديد العيوب التي يصح فسخ النكاح بها، وذكر أقوال العلماء في تلك المسألة.

ويمكن أن يقال: إن مرض الموت الدماغي على مقتضى قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة لا يُعد عيباً يصح فسخ النكاح به؛ إذ إن العيوب محصورة ولا يصح الفسخ بغيرها وليس الموت الدماغي من العيوب التي ذكرها الجمهور.

---

(١) وقد صدر هذا القرار بالأغلبية من المجلس المنعقد بدولة الأردن في شهر صفر عام ١٤٠٧هـ. برقم (٥). ينظر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي: ع٣ (٢/ ٨٠٩) وع٤ (١/ ٤٦٢).

(٢) ينظر: مجلة المجمع الفقه الإسلامي: ع ٣ (٢/ ٧٢٩). وقد أقيم هذا المؤتمر بدولة الكويت وكان بعنوان: الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي.

وأما على قول بعض الشافعية واختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في أن العيوب ليست محصورة وإنما يحصل فسخ النكاح بأي عيب يحصل الضرر به على أحد الزوجين.

فعلى هذا يكون الموت الدماغي عيباً يصح فسخ النكاح به عند أصحاب هذا القول، ويأخذ حكم العيوب التي نص الفقهاء على أنه يفسخ بها النكاح.

وقد سبق في المسألة السابقة ترجيح هذا القول وأنه أقرب للنصوص الشرعية والقواعد الفقهية التي تنص على دفع الضرر وإزالته و جلب المصلحة ودرء المفسدة الحاصلة على أحد الطرفين، وقد تقدم من الأدلة في المسألة السابقة ما يغني عن إعادته هنا.

المبحث السادس:

المهر الصوري.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمهر الصوري.

المطلب الثاني: وجه الحكمية في المسألة.

المطلب الثالث: حكم المهر الصوري.

المطلب الأول: المراد بالمهر الصوري.

هو: أن يتفق الزوج و الولي على مهر في السر ومهر في العلن، وتأخذ الزوجة خلافه في الظاهر سواء قلَّ أو كثر[1].

وتتعدد مقاصد الناس في سبب هذا التدليس والإيهام، فمنهم من يقصد بذلك السمعة إذا كان المعلن هو الأكثر، ومنهم من يقصد التهرب من الضربية كما في بعض البلدان، أو الخوف من العين ونحو ذلك.

المطلب الثاني: وجه الحكمية في المسألة.

أن الفقهاء الذين يعتبرون المهر السري يقدّرون المهر المعلن معدوماً، والفقهاء الذين يعتبرون المهر المعلن، يقدّرون المهر المتفق عليه سراً في حكم المعدوم، والفقهاء الذين يعتبرون المهر الأعلى، يقدّرون الأقل معدوماً، ولكل مذهب أدلة واعتبارات.

المطلب الثالث: حكم المهر الصوري.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في ما إذا اختلف المهر في السر والعلن أيهما يكون المعتبر في ذلك؟ على عدة أقوال:

القول الأول:

أن المعتبر في ذلك هو المهر المتفق عليه وهو مهر السر، سواء كان هو الأقل أو

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة: (ص١٢٠)، المغرب في ترتيب المعرب: (ص٤٢١)، معجم لغة الفقهاء: (ص١٤٤). وينظر للفائدة: المبسوط: (٥/ ٨٧)، التاج والإكليل: (٥/ ٩٦)، روضة الطالبين: (٧/ ٢٧٤)، شرح الزركشي: (٥/ ٣٢٤).

الأكثر، وهذا هو المذهب عند الحنفية[1]، و هو مذهب المالكية[2]، وقول عند الشافعية[3]، وقول عند الحنابلة [4].

القول الثاني:

أن المعتبر في ذلك هو مهر العلانية، وهو المهر المعقود عليه صورياً، وهذا هو المذهب عند الشافعية[5]، والمذهب عند الحنابلة[6]، وقول عند الحنفية[7].

القول الثالث:

أن المعتبر في ذلك هو الأكثر سواء كان هو المعلن أو المخفي، وهذا قول عند الحنابلة[8].

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

عموم الأدلة الدالة على الوفاء بالعقود والشروط، ومنها:

---

(١) ينظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف: (ص١٨٢)، المبسوط: (٥/ ٨٧)، بدائع الصنائع: (٢/ ٢٨٦)، المحيط البرهاني: (٣/ ٩٧)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ١٦١).

(٢) إلا أن المالكية اشترطوا أن يشهدوا على مهر السر عدولاً. جاء في المدونة:" قلت: أرأيت إن سمى في السر مهرا وأعلن في العلانية مهرا؟ قال: قال مالك: يؤخذ بالسر إن كانوا قد أشهدوا على ذلك عدولا". المدونة: (٢/ ١٤٨). ينظر: جامع الأمهات: (ص٢٧٩)، التاج والإكليل: (٥/ ٩٦)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٣/ ٢٣٧).

(٣) ينظر: مختصر المزني: (٨/ ٢٨٣)، الحاوي: (٩/ ٤٦٥)، الوسيط: (٥/ ٢٣٥)، روضة الطالبين: (٧/ ٢٧٤).

(٤) ينظر: الهداية لأبي الخطاب: (ص٤٠٤)، الكافي: (٣/ ٦٢)، شرح الزركشي: (٥/ ٣٢٤)، الإنصاف: (٨/ ٢٩٤).

(٥) ينظر: الأم: (٧/ ١٦٤)، الحاوي: (٩/ ٤٦٥)، التنبيه: (ص١٦٥)، تحفة المحتاج: (٧/ ٣٩١).

(٦) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج: (٤/ ١٧١٦)، مختصر الخرقي: (ص١٠٧)، الفروع: (٨/ ٣٢٤).

(٧) ينظر: المبسوط: (٥/ ٨٧)، بدائع الصنائع: (٢/ ٢٨٦).

(٨) ينظر: الإنصاف: (٨/ ٢٩٤)، الروض المربع: (٦/ ٣٨٧)، نيل المآرب: (٢/ ١٩٨).

١- قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[١].

٢- ما روي عنه ﷺ أنه قال: « **المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا**»[٢].

وجه الدلالة:

أن الله جل وعلا أوجب الوفاء بالعقود والشروط، والمهر إذا كان متفقاً عليه بين الولي والزوج كان الوفاء بهذا المهر واجباً.

الدليل الثاني:

أن المهر المتفق عليه سراً هو المهر الحقيقي، وما أعلن في العقد إنما هو صوري والزيادة فيه غير مقصودة، فكان المقصود هو مهر السر[٣].

الدليل الثالث:

أن اعتبار القصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ؛ لأن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، والقصد هو روح العقد ومصححه، ومبطله، فإذا ألغي القصد واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره واعتباراً لما قد يسوغ إلغاؤه[٤].

---

(١) سورة المائدة:١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب: في الصلح، برقم:(٣٥٩٤)(٥/ ٤٤٥)، والترمذي في أبواب الأحكام،باب: ماذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، برقم:(١٣٥٢)(٣/ ٦٢٦)، وعلقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الإجارة، باب: أجرة السمسرة، (٣/ ٩٢). قال الترمذي:" هذا حديث حسن صحيح".

(٣) ينظر: شرح الزركشي: (٥/ ٣٢٤)

(٤) ينظر: إعلام الموقعين: (٣/ ٧٨). ويشهد لهذا الدليل القاعدة الفقهية المستقرة الثابتة بالأدلة المتعددة: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص٢٣٤)، =

ويمكن أن يناقش:

بأن المقاصد والنيات أمرها إلى الله، والحكم يكون على ما ظهر وأعلن في العقد لا ما خفي من المقاصد والنيات.[1]

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن المراد بالقصد هنا ليس المغيب بين العبد وربه، وإنما المقصد هو ما اتفق عليه المتعاقدان.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين:

الدليل الأول:

أن المهر إنما يجب بالعقد فلم ينظر لغيره مما اتفقا عليه قبل العقد؛ لأنه اسم لما يملك به البضع، والذي يملك به البضع هو المذكور في العقد، ويصلح أن يكون مهراً؛ لأنه مالٌ معلوم فتصح تسميته ويصير مهراً ولا تعتبر المواضعة السابقة [2].

ويمكن أن يناقش:

بأن ما أعلن في العقد إنما هو مجرد صورة وليس حقيقة، ومرد العقود إلى المقاصد والنيات لا إلى الألفاظ والعبارات.

= القواعد للمقري: (٢/ ٥٧٢)، الأشباه والنظائر لابن السبكي:(١/ ١٧٤)، تقرير القواعد لابن رجب: (١/ ٢٦٧)

وقد تكلم على هذه المسألة وأجاد وأفاد ابن القيم –رحمه الله– وقد سبقه في ذلك شيخه ابن تيمية– رحمه الله–.

ينظر: الفتاوى الكبرى: (٦/ ٦٧)، القواعد النورانية: (ص١٢٦).

(١) قال الشافعي: " الأحكام على الظاهر والله ولي المغيَّب...وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر". الأم:(٤/ ١٢٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٨٦) ، تحفة المحتاج: (٧/ ٣٩١).

الدليل الثاني:

أن العقد أجري بلفظ صريح ظاهر، والصرائح لا تحال ولا تُزال عن حقائقها بما يفرض من تواطؤ وتواضع[1].

دليل القول الثالث:

أن المهر المعتبر هو الأكثر؛ لأن الزوج أوجبه على نفسه، ولأن فيه بذلاً زائداً على الأقل، فيجب عليه المهر الأكثر، كما لو زادها على صداقها بعد العقد، فإن الزيادة على المهر تلحق بالمهر وتأخذ حكمه[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا القياس قياس مع الفارق، فإن ما زاده الزوج بقصد وطيب نفس منه، فهو إيجاب منه على نفسه، بخلاف ما إذا اتفق الزوج والولي على مهر في السر وأظهرا خلافه في العلن، فالزيادة هنا غير مقصودة.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- رجحان القول الأول وهو أن المعتبر ما اتفقا عليه الزوج والولي وهو مهر السر، إلا أنه يمكن أن يضبط هذا القول بمراعاة أمرين:

١- الإشهاد على المهر المتفق عليه، كما اشترطه المالكية[3].

٢- عدم وجود ضرر على المرأة أو خداع وظلم لها.

وهذا القول هو الأقرب؛ لأن من تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع

---

(١) ينظر: نهاية المطلب: (١٣/ ٨٢).

(٢) ينظر: دقائق أولي النهى: (٣/ ٢٣)

(٣) ينظر: المدونة: (٢/ ١٤٨)، جامع الأمهات: (ص٢٧٩)، التاج والإكليل: (٥/ ٩٦)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٣/ ٢٣٧).

ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره ونحوهم، فكيف يعتبر الألفاظ التي يقطع بأن مراد قائلها خلافها؟ ولهذا المعنى رد اللهُ شهادة المنافقين ووصفهم بالخداع والكذب والاستهزاء، وذمهم على أنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم، فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها.[1]

وعليه فيأخذ مهر السر حكم المهر الحقيقي في جميع الأحكام المترتبة عليه، كما لو طلق قبل الدخول أو كان فيه مؤخر ونحو ذلك.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين: (٣/ ٧٨).

المبحث السابع:

التسليم الحكمي للمرأة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وجه الحكمية في المسألة.

المطلب الثاني: حكم بذل تسليم المرأة لزوجها.

المطلب الأول: وجه الحكمية في المسألة.

إذا تمَّ العقد بين الزوجين بصورة شرعية، وبذلت المرأة تسليم نفسها، أو بذله وليها، لكنّ الزوج تركها عند أهلها ولم يستلمها حقيقةً، فهل يقدّر وجود تسلّمُه لها، فتطالبه بالنفقة وغيرها أو لا ؟.

المطلب الثاني: حكم بذل تسليم المرأة لزوجها.

لهذه المسألة حالتان:

الحالة الأولى:

أن تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها[1] فإذا كانت الزوجة بهذه الحال، وبذلت تسليم نفسها، أو بذله وليها، فإن جمهور الفقهاء – رحمهم الله من الحنفية[2]، و المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، اتفقوا على وجوب النفقة على الزوج ولو لم يستلمها.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن الإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوج على زوجته إذا تسلمها [6]، فكذلك إذا

---

(١) والتعبير بلفظ: أن تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها، وإجراء الحكم عليه أدق من التمثيل بالسن كما جنح إليه طائفة من الفقهاء ومثلوا بابنة تسع سنين، فقد تكون ابنة تسع تقدر على الوطء، وبنت عشر لا تقدر عليه باعتبار كبرها وصغرها، وسمنها وقوتها وضعفها. ينظر: الإنصاف: (٩/ ٣٧٦).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٤/ ١٩)، المحيط البرهاني: (٣/ ٥١٩)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ٥٧٥).

(٣) ينظر: الكافي: (٢/ ٥٥٩)، التاج والإكليل (٥/ ٥٥١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢/ ٥٠٨).

(٤) ينظر: الأم: (٥/ ٩٥)، الحاوي الكبير: (١١/ ٤٣٧-٤٣٨)، البيان للعمراني: (١١/ ١٩٠)، المجموع: (١٨/ ٢٣٥).

(٥) ينظر: مختصر الخرقي: (ص١٢١)، المغني: (٨/ ٢٢٨)، المبدع:(٧/ ١٥٤)، الروض المربع:(٧/ ١٢٢).

(٦) ينظر: الإشراف: (١/ ١١٩)، مراتب الإجماع: (ص١٤١)، الإفصاح: (٢/ ١٤٩)، الإقناع في مسائل =

بذلت المرأة نفسها أو بذله وليها، فإن النفقة تجب على الزوج؛ لوجود عقد الزوجية وإمكان الاستمتاع [1].

الدليل الثاني:

أن النفقة حقٌ للزوجة، والتسليم حق للزوج، فإذا لم يطالب الزوج زوجته بالنقلة معه فقد ترك حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها [2].

الحالة الثانية:

إذا بذلت المرأة نفسها للزوج وكان مثلها لا يوطأ لصغرها، فهل تجب النفقة على الزوج؟

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن المرأة إذا بذلت نفسها، أو بذلها وليها وكان مثلها لا يوطأ لصغرها فإن النفقة لا تجب على الزوج، وذهب إلى هذا الحنفية[3]، والمالكية[4]، والصحيح عند الشافعية[5]،وهو المذهب عند الحنابلة[6].

القول الثاني:

أن المرأة إذا بذلت نفسها، أو بذلها وليها وكان مثلها لا يوطأ لصغرها فإن النفقة

= الإجماع: (٢/ ٥٥).

(١) ينظر: الكافي: (٢/ ٥٥٩)، الحاوي: (١١/ ٤٣٧)، المغني: (٨/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: المحيط البرهاني: (٣/ ٥١٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٤/ ١٩)، المحيط البراهاني: (٣/ ٥٢٠).

(٤) ينظر: تهذيب المدونة للبراذعي: (٢/ ٢١٢)، الكافي: (٢/ ٥٥٩)، بداية المجتهد: (٣/ ٧٧).

(٥) ينظر: الأم: (٥/ ٩٤)، الحاوي: (٢٢/ ٤٣٩)، المجموع: (١٨/ ٢٣٦)، أسنى المطالب: (٣/ ٤٣٤).

(٦) ينظر: المغني: (٨/ ٢٢٨)، شرح الزركشي: (٦/ ١٩)، الإنصاف: (٩/ ٣٧٦).

تجب على الزوج، وهذا القول وجه عند الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

سبب الخلاف:

الذي يظهر - والعلم عند الله- أن سبب الخلاف في هذه المسألة: هو اختلاف محل النظر في إيجاب النفقة فمن رأى أن النفقة واجبة في مقابل الاستمتاع بالزوجة، منع من إيجاب النفقة على الزوجة التي لا يوطأ مثلها وهو كما تقدم مذهب الحنفية، والمالكية، والصحيح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، ومن رأى أن محل النظر في هذه المسألة: هو أن الزوجة محبوسة على الزوج كالغائب والمريض، قال بوجوب النفقة للزوجة وهو كما تقدم وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[3].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن عائشة- رضي الله عنها- «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين»[4].

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة -رضي الله عنها- وهي لا يوطأ مثلها ثم دخل بها بعد سنتين فما أنفق عليها حتى دخلت عليه ولو أنفق عليها ﷺ قبل دخولها عليه لنقل إلينا، ولو كان حقاً لها لساقه إليها ولما استحل أن يقيم ﷺ على الامتناع من حق وجب

---

(١) ينظر: الحاوي: (١١/ ٤٣٩)، المجموع: (١٨/ ٢٣٦).

(٢) ينظر: الفروع: (٩/ ٢٩٩)، الإنصاف: (٩/ ٣٧٧)

(٣) ينظر: بداية المجتهد: (٣/ ٧٧).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب: تزويج الأب ابنته من الإمام، (٧/ ١٧)برقم:(٥١٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: تزويج الأب البكر الصغيرة، (٢/ ١٠٣٩) برقم:(١٤٢٢).

لها[1].

الدليل الثاني:

أن النفقة مستحقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فصارت بدلا في مقابلة مبدل، وفوات المبدل موجب لسقوط البدل سواء كان فواته بعذر أو غير عذر كسقوط الثمن بتلف المبيع[2].

الدليل الثالث:

أن تعذر الاستمتاع بالزوجة لصغرها أغلظ من تعذره بالنشوز في الكبر؛ لإمكانه في حال النشوز وتعذره في حال الصغر، فكان إلحاقه بالنشوز في سقوط النفقة أحق[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن النفقة تجب على الزوج لزوجته التي لا يوطأ مثلها؛ لأن تعذر وطئها عليه ليس بفعلها، فلم تسقط بذلك نفقتها، كما لو مرضت[4].

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن المريضة يمكن الاستمتاع بها، وإنما نقص بالمرض؛ولأن من لا تمكن الزوج من نفسها، لا يلزم الزوج نفقتها، فهذه أولى؛ لأنه يمكن الزوج قهرها والاستمتاع بها كرهاً، وهذه لا يمكن ذلك فيها بحال[5].

---

(١) ينظر: الحاوي: (١١/ ٤٣٧)، المغني: (٨/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: الحاوي: (١١/ ٤٣٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: الحاوي: (١١/ ٤٣٩)، البيان للعمراني: (١١/ ١٩٢).

(٥) ينظر: المغني: (٨/ ٢٢٨).

الدليل الثاني:

أن الزوج قد تزوجها وهو يعلم أنه لا يوطأ مثلها، فصار كالعاقد مع علمه بالعيوب، فلزم فيها حكم السلامة منها [1].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق، فإن النبي - ﷺ- تزوج عائشة -رضي الله عنها- وهي لا يوطأ مثلها ثم دخل بها بعد سنتين فما أنفق عليها [2].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- رجحان القول الأول لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة القول الثاني.

---

(١) ينظر: الحاوي: (١١/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: الحاوي: (١١/ ٤٣٧)، المغني: (٨/ ٢٢٨).

المبحث الثامن:

الحكمية في الوطء.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وطء الصبي ومن في حكمه.

المطلب الثاني: الخلوة بالزوجة.

المطلب الأول: وطء الصبي ومن في حكمه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

عند القائلين بعدم اعتبار وطء الصبي ومن في حكمه في تحليل المطلقة البائن لزوجها الأول، فيقدّر هذا الوطء معدوماً مع كونه موجود حقيقةً.

المسألة الثانية: حكم وطء الصبي[1] ومن في حكمه.

فرَّق الفقهاء -رحمهم الله- بين الصبي ومن في حكمه -كالمجنون ونحوه- ممن ارتفع عنه التكليف في بعض الأحكام، ولذا يحسن أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر في بحث المسألة.

أولاً: وطء الصبي.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله- في وطء الصبي هل يكون في حكم وطء البالغ؟ على قولين:

القول الأول:

أن الصبي إذا قارب البلوغ وكان مثله يطأ، فإنه له حكم وطء البالغ، و أما إذا كان طفلاً لايطأ مثله فلا يكون وطئه في حكم وطء البالغ، وذهب إلى هذا القول الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]

---

(١) يطلق الصبي والصبية على المولود ذكراً كان أو أنثى، ويسمى صبياً حتى يبلغ، والغلام والطفل والصغير ألفاظ تتفق مع الصبي في الدلالة على المولود حتى يبلغ. ينظر: لسان العرب: (١٤/ ٤٥٠)، المصباح المنير: (١/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٨٩)، تبيين الحقائق: (٣/ ١٨٤)، العناية شرح الهداية: (٤/ ١٨١).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٣٢٩)، البيان: (١٠/ ٢٦٠)، المجموع: (١٧/ ٢٨٣).

(٤) ينظر: رؤوس المسائل الخلافية:(٤/ ٢٤٠)، المغني: (٧/ ٢٥١)(٧/ ٥١٨)، الكافي: (٣/ ٥٣)،الإنصاف: (٩/ ١٦٥).

القول الثاني:

أن وطء الصبي ليس له حكم وطء البالغ، وذهب إلى هذا المالكية[1]، وبعض الشافعية[2].

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

أن الصبي الذي قارب البلوغ له آلة يصح الإيلاج بها فصار وطئه كالبالغ [3].

الدليل الثاني:

أن جماع الصبي جماع ممن يجامع مثله، فوجب أن تتعلق به الإباحة، كوطء البالغ[4].

الدليل الثالث:

أن من القواعد الفقهية المعتبرة : أن ما قارب الشيء أَعطى حكمه، والصبي الذي يجامع مثله قارب البلوغ فأُعطي حكم البالغ في الوطء[5].

أدلة أصحاب القول الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم بعدة أدلة منها:

الدليل الأول:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: طلق رجل امرأته، فتزوجت زوجاً غيره

---

(١) ينظر: المدونة: (٢/ ٢٠٨)، جامع الأمهات: (١/ ١٦٦)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: (٢/ ١٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب: (١٤/ ٣٧٧).

(٣) ينظر: نهاية المطلب: (١٢/ ٤٠٥)، البيان: (١٠/ ٢٦٠).

(٤) ينظر: رؤوس المسائل: (٤/ ٢٤٠).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ٩٨)،المنثور في القواعد الفقهية: (٣/ ١٤٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص١٧٨)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٥/ ٢٧٥).

فطلقها، وكانت معه مثل الهدبة، فلم تصل منه إلى شيء تريده، فلم يلبث أن طلقها، فأتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إن زوجي طلقني، وإني تزوجت زوجاً غيره فدخل بي، ولم يكن معه إلا مثل الهدبة، فلم يقربني إلا هنة واحدة، لم يصل مني إلى شيء، فأحل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ: «**لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته**»[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ علق الحكم في الجماع على ذوقان العسيلة لكلا الزوجين، وهذا تعبير عن وجود الشهوة منهما، وقد تعذر في أحدهما وهو الصبي إذ لا يتصور منه ذلك، فلا يكون في حكم وطء البالغ[2].

يمكن أن يناقش بأن:

العسيلة المراد بها في الحديث: هي الجماع، والجماع حاصل من الصبي الذي قارب البلوغ، فاللذة موجودة من كلا الطرفين[3].

الدليل الثاني:

أن المرأة التي وطئها صبي ليس بزوج لها، لا يقام عليها الحد عند جمهور العلماء؛ لأن وطء الصبي ليس له حكم وطء البالغ[4].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: من قال: لامرأته أنت علي حرام،(٧/ ٤٣)(٥٢٦٥)، ومسلم: كتاب:النكاح، باب:لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، (٢/ ١٠٥٥)(١٤٣٣).

(٢) ينظر: نهاية المطلب: (١٤/ ٣٧٧) حاشية رقم: (٢) نقل المحقق عبد العظيم الديب نقلاً عن ابن أبي عصرون في كتابه: صفوة المذهب في نهاية المطلب (مخطوط): (٥/ ٦١) دليلاً لأصحاب هذا القول.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٩/ ٤٦٦)، عون المعبود: (٦/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٧/ ٣٤) المدونة: (٤/ ٥١٧)، المغني: (٩/ ٦٦).

يمكن أن يناقش بأن:

عدم إقامة الحد على المرأة أنه من باب درء الحدود بالشبهات.

الترجيح:

الذي يترجح - والعلم عند الله- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به.

ثانياً: وطء المجنون:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن وطء المجنون معتبر ويكون في حكم وطء البالغ العاقل.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

الدليل الأول:

قال الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن لفظة:" تنكح" في الآية الكريمة بمعنى الوطء، والمجنون يحصل منه الجماع كالعاقل فكان وطئه معتبرًا [٦].

الدليل الثاني:

أنه إيلاج تام صادف زوجية ولم يفقد إلا القصد، والقصد غير معتبر في

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٨٩).

(٢) ينظر: المدونة: (٢/ ٢٠٨)، الذخيرة: (٤/ ٣١٧).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٣٢٩-٣٣٠)، البيان: (١٠/ ٢٦٠).

(٤) ينظر: المغني: (٧/ ٥١٨)، الفروع: (٩/ ١٥٨).

(٥) سورة البقرة: آية ٢٣٠.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١٤٧)، تفسير ابن كثير: (١/ ٦٢١)، المغني: (٧/ ٥١٨).

الإصابة[1].

الدليل الثالث:

أن الجنون إنما هو تغطية العقل، وليس العقل شرطاً في الشهوة وحصول اللذة، بدليل البهائم[2].

(١) ينظر: البيان: (١٠/ ٢٦١)، المجموع: (١٧/ ٢٨٤).

(٢) ينظر: المغني: (٧/ ٥١٨)، المبدع: (٦/ ٤٢٨).

المطلب الثاني: الخلوة[1] بالزوجة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

أن المرأة إذا خلا بها زوجها، فمن الفقهاء من قدّر هذه الخلوة كوجود الوطء منه مع عدمه في الحقيقة، ورتّب عليه إيجاب المهر ونحوه مما يلزم للزوجة الموطوءة.

المسألة الثانية: حكم الخلوة بالزوجة.

أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على أن الرجل إذا خلا بزوجته وحصل الجماع فقد وجب المهر[2].

و اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا خلا الزوج بزوجته وأغلق بابه و أرخى الستار هل يكون ذلك في حكم الوطء؟ على أقوال:

القول الأول: أن الخلوة لها حكم الوطء، وهذا مذهب الحنفية[3]، والحنابلة[4]،

---

(١) في اللغة: الفراغ، ويقال: خلا لك الشيء، وأخل بمعنى: فرغ. ينظر:مجمل اللغة لابن فارس: (١/ ٢٩٨)، لسان العرب: (١٤/ ٢٣٨)، المعجم الوسيط: (١/ ٢٥٤).

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الخلوة وحاصل ما ذكروه -رحمهم الله- هو أن الخلوة: انفراد الرجل بالمرأة مع انتفاء الموانع التي تمنع من الوطء. ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٩١)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ١١٤)، المدونة: (٢/ ٢٢٩)، بداية المجتهد: (٣/ ٤٨)، حاشية الدسوقي: (٢/ ٣٠١)، البيان للعمراني: (٩/ ٤٠٣)، روضة الطالبين: (٧/ ٢٦٣)، مغني المحتاج: (٤/ ٣٧٤)، المحرر: (٢/ ٣٥)، شرح الزركشي: (٥/ ٣١٣)،

(٢) نقل الإجماع جماعة من الفقهاء. ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٩١)، الاستذكار: (٥/ ٤٣٣)، شرح مسلم للنووي: (١٠/ ١٢٦)، الإنصاف: (٨/ ٣٠٢).

(٣) ينظر: المبسوط: (٥/ ١٤٩)، بدائع الصنائع: (٢/ ٢٩١)، الهداية شرح البداية: (١/ ١٩٩)، المحيط البرهاني: (٣/ ١٠٩)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ١١٤).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق-برواية الكوسج-:(٤/ ١٥٩٤)، المغني: (٧/ ٢٤٩)، شرح الزركشي: =

وقول الشافعي في القديم[1]، ونقل ذلك عن جماعة من السلف[2].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وابن عثيمين[4].

القول الثاني: أن الخلوة بالزوجة مع طول المدة أو التلذذ له حكم الوطء وإلا فلا، وهذا مذهب المالكية[5].

القول الثالث: أن الخلوة ليس لها حكم الوطء، وهذا مذهب الشافعية[6]، وحكي رواية عن الإمام أحمد[7]، ونقل عن جماعة

= (٥/ ٣١٣)، المبدع: (٧/ ٧١)، الروض المربع: (٦/ ٣٩٢).

(١) ينظر: الحاوي: (٩/ ٥٤٠)،البيان للعمراني: (٩/ ٤٠٣)، المجموع: (١٦/ ٣٤٧).

(٢) جاء ذلك عن الخلفاء الراشدين وزيد بن ثابت وجابر ومعاذ وابن عمر -رضي الله عنهم-، وبه قال علي بن الحسين وعروة وعطاء والزهري و الأوزاعي و سفيان الثوري و إسحاق. ينظر: سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٣٤)، معرفة السنن والآثار للبيهقي: (١٠/ ٢٤٥)، مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٨٨)، مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥١٩)، الحاوي: (٩/ ٥٤٠)، المغني: (٧/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: الاختيارات الفقهية للبعلي: (٢/ ٣٤١).

(٤) ينظر: الشرح الممتع: (١٢/ ٢٩٣).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: (٣/ ٢٩٣)، التاج والإكليل: (٥/ ١٤٨)، الشرح الكبير: (٢/ ٣٠١). فالمالكية يرون أن الصداق لا يتقرر بمجرد الخلوة، ويتقرر بالخلوة المقيدة: إما بطول المدة التي قيدّها بعضهم بسنة كاملة، أو دعوى الزوجة الوطء. جاء في المدونة: (٢/ ٢٢٩) قال ابن القاسم:" قلت: فإن قال قد جردتها وقبلتها ولم أجامعها وصدقته المرأة؟ قال: قال مالك: لا يكون عليه إلا نصف الصداق إلا أن يكون قد طال مكثه معها يتلذذ بها فيكون عليه الصداق كاملاً ".

(٦) ينظر: الحاوي: (٩/ ٥٤٠)، المجموع: (١٦/ ٣٤٨)، مغني المحتاج: (٤/ ٣٧٤).

(٧) ينظر: المغني: (٧/ ٢٤٩)، شرح الزركشي: (٥/ ٣١٤)، الإنصاف: (٨/ ٢٨٣). وقد أنكر الأكثرون هذه الرواية عن الإمام أحمد. قال ابن رجب: "ومن الأصحاب من حكى رواية أخرى أنه لا يستقر المهر بالخلوة لمجردها بدون الوطء أخذا مما روى يعقوب بن بختان عن أحمد إذا خلا بها وقال لم أطأها وصدقته إن لها نصف الصداق وعليها العدة، وأنكر الأكثرون هذه الرواية وحملوا رواية يعقوب هذه على وجه آخر وهو أن الخلوة إنما قررت المهر؛ لأنه مظنة الوطء المقرر فقامت مقامه في التقرير؛ لأن حقيقة الوطء لا =

من السلف[1].

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

قولـــه تعـــالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن المراد بالإفضاء في هذه الآية: الخلوة، وقد جاء ذلك عن بعض أهل اللغة فقالوا: الإفضاء هو الخلوة دخل بها أو لم يدخل؛ لأن الإفضاء مشتق من الفضاء، وهو المكان الخالي الذي ليس فيه بناء ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه[3].

الدليل الثاني:

ما جاء عنه ﷺ أنه قال: « **من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق، دخل بها أو لم يدخل**»[4].

= يطلع عليه غالبا فعلق الحكم على مظنته، فإذا تصادق الزوجان على انتفاء الحقيقة التي هي الوطء لم يقبل ذلك في إسقاط العدة ؛ لأن فيها حقا لله تعالى". القواعد: (٣/ ١٣٢).

(١) جاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس -رضي الله عنهما-، وبه قال شريح والشعبي وابن سيرين وطاووس. ينظر: سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٣٤)، مصنف بن أبي شيبة: (٣/ ٥٢٠)، ومصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٨٩)، المحلى لابن حزم: (٩/ ٧٧)، المغني: (٧/ ٢٤٩).

(٢) سورة النساء الآيتان: (٢٠-٢١).

(٣) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لشنوان اليمني: (٨/ ٥٢٠٨)، المغرب في ترتيب المعرب: (ص٣٦٣)، أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ١٤٨)، أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٤٧٣)، تبيين الحقائق: (٢/ ١٤٢)، المغني: (٧/ ٢٤٩)

(٤) أخرجه الدار قطني في السنن: (٤/ ٤٧٣)(٣٨٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى:(٧/ ٤١٨)(١٤٤٨٧).

وجه الدلالة:

أنه ﷺ أوجب الصداق بمجرد الخلوة بالمرأة، ولم يعلق وجوب الصداق بالوطء[(١)].

نوقش:

بأن الحديث فيه ضعف من وجهين:

الوجه الأول: في إسناده ابن لهيعة[(٢)] وقد ضعفه جماعة من المحدثين.

الوجه الثاني: أن الحديث مرسل[(٣)]، وعلى هذا فلا يصح الاحتجاج به[(٤)].

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها [(٥)]بياضاً، فانحاز عن الفراش، ثم قال: «خذي عليك ثيابك»،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٩٢)، تبيين الحقائق: (٢/ ١٤٢).

(٢) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، قاضي مصر، ولد سنة سبع وتسعين، تتلمذ عليه جمع من العلماء وحدثوا عنه منهم: ابن المبارك وابن وهب والأوزاعي وسفيان الثوري، وكان واسع العلم إلا أنه كان لا يتقن الحديث وقد احترقت كتبه، وقد ضعفه أئمة المحدثين: كالبخاري وابن معين و أبي زرعة، مات سنة أربع وسبعين ومائة. ينظر: الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي: (٢/ ١٣٦)، تهذيب الكمال: (١٥/ ٤٨٩).

(٣) المرسل اصطلاحاً: مرفوع التابعي إلى النبي ﷺ. ينظر: الموقظة للذهبي: (ص٣٨)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي: (١/ ١٦٩)

(٤) ينظر: المحلى: (٩/ ٨٠)، بيان الوهم والإيهام: (٣/ ٨١)، الجوهر النقي: (٧/ ٢٥٦)، إرواء الغليل: (٦/ ٣٥٦) والمرسل من أقسام الحديث الضعيف، قال الإمام مسلم – صاحب الصحيح-: "والمرسل من الروايات في أصل قولنا، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة". صحيح مسلم: (١/ ٢٩).

(٥) الكَشح: هو ما بين الخاصرتين إلى الضلع. ينظر: النهاية في غريب الحديث: (٤/ ١٧٥)، سبل السلام: (٢/ ١٩٨).

ولم يأخذ مما آتاها شيئا[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يأخذ من الصداق الذي أعطاه المرأة شيئاً بعد دخوله عليها، فيدل ذلك على أن الخلوة تقوم مقام الوطء في إيجاب الصداق.

المناقشة:

ونوقش هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به[2].

الوجه الثاني: ولو سلمنا صحة الحديث فإنه قد يقال أن ترك النبي ﷺ المهر للمرأة، وعدم أخذه إنما هو زيادة فضل منه ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾[3][4].

الدليل الرابع:

ما قضى به الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم- ولم يخالفهم أحد من الصحابة في ذلك، فكان إجماعاً، فقد جاء عن زرارة بن أوفى[5] أنه قال: " قضى الخلفاء الراشدون

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢٥/ ٤١٧)(١٦٠٣٢)، وسعيد بن منصور في سننه: (١/ ٢٤٧)(٨٢٩)، والحاكم في المستدرك: (٤/ ٣٦).

(٢) الحديث في إسناده جميل بن زيد، ضعفه جماعة من العلماء منهم: يحيى بن معين، والبخاري، والنسائي وغيرهم. قال ابن حجر:" وفي إسناده جميل بن زيد وقد اضطرب فيه وهو ضعيف". التلخيص الحبير: (٣/ ٢٩٥)، ينظر: الكامل لابن عدي: (٢/ ٤٢٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي: (٢٤/ ٣٦٤).

(٣) سورة البقرة: آية ٢٣٧.

(٤) ينظر: المحلى: (٩/ ٧٩).

(٥) هو: زرارة بن أوفى العامري الحرشي البصري، يكنى أبا الحاجب، تابعي ثقة، روى عن عمران بن حصين وأبي هريرة وابن عباس-رضي الله عنهم-كان من العباد في زمانه، كان على قضاء البصرة توفي وهو يصلي صلاة الغداة سنة ثلاث وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك. ينظر: الطبقات لابن سعد: (٧/ ١٠٩)، =

المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر، ووجبت العدة"[1].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول:

أن دعوى الإجماع منقوضة، فقد جاء عن ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما- أن المهر لا يجب إلا بالوطء، وأن الخلوة لا تقوم مقام الوطء [2].

ويجاب على هذا:

بأن ما نقل عنهم لم يثبت فما جاء عن ابن مسعود ﷺ فيه انقطاع[3]، وجاء عنه كذلك ما يوافق قول الخلفاء الراشدين[4]، وكذلك ما جاء عن ابن عباس ﷺ فيه ضعف وانقطاع[5].

= الثقات لابن حبان: (٤/ ٢٦٦)، سير أعلام النبلاء: (٤/ ٥١٤).

(١) ينظر: سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٣٤)، مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٨٨)، مصنف بن أبي شيبة: (٣/ ٥٢٠).
وقد حكى إجماع الصحابة في هذه المسألة غير واحد من أهل العلم منهم : الإمام الجوهري -ت٣٥٠هـ- فقال:" وأجمع الصحابة -رضي الله عنهم- أن الرجل إذا خلا بزوجته، وأغلق باباً، وأرخى ستراً، ولا حائل بين جماعة لها من عبادة ولا غيرها، وأمكنته من ذلك فلم يفعل، فقد وجب لها عليه جميع صداقها". نوادر الفقهاء: (ص٨٩-٩٠).
وكذلك الإمام الكاساني حيث قال: " ..ولها المهر كاملاً، وعليها العدة بالإجماع إن كان الزوج قد خلا بها". بدائع الصنائع: (٢/ ٣٢٦) ، وممن حكى الإجماع أيضاً: ابن قدامة في المغني: (٧/ ٢٤٩)، وابن الهمام الحنفي ينظر: فتح القدير: (٣/ ٣٣٢).

(٢) ينظر: سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٣٦)، مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٩٠)، مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥٢٠).

(٣) ينظر: الإشراف لابن المنذر: (٥/ ٥٧)، معرفة السنن والآثار: (١٠/ ٢٤٥)،التلخيص الحبير: (٣/ ٤٠٧). قال البيهقي: "هذا إسناد صحيح غير أن الشعبي لم يدرك ابن مسعود فهو منقطع". معرفة السنن والآثار: (١٠/ ٢٤٦).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٨٨)، المحلى: (٩/ ٧٥).

(٥) ينظر: الإشراف لابن المنذر: (٥/ ٥٧)، معرفة السنن والآثار: (١٠/ ٢٤٥). قال أحمد: "يرويه ليث، =

الوجه الثاني:

أن ما ذكر في خبر زرارة من قضاء الخلفاء الراشدين لا يصح؛ لانقطاع الإسناد بين زرارة والخلفاء الراشدين[1].

الدليل الثالث:

أنه قد صح عن جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم- القول بأن الخلوة لها حكم الوطء، كما جاء ذلك عن المحدث الملهم عمر[2]، وعلي[3]، وزيد بن ثابت[4]-رضي الله عنهم-.

الدليل الرابع:

القياس على البيع؛ فإذا خلَّى البائع بين السلعة والمشتري تقرر البدل وإن لم يستوف، فكذلك المرأة إذا سلمت نفسها وجب العوض[5].

الدليل الخامس:

أن التسليم المستحق وجد من جهتها، فيستقر به البدل، كما لو وطئها [6].

= وليس بالقوي، وقد رواه حنظلة خلاف ما رواه ليث، وحنظلة أقوى من ليث". المغني: (٧/ ٢٤٩). وقال البيهقي:" ورواية علي ابن أبي طلحة، عن ابن عباس تؤكده، غير أن في روايته عن ابن عباس انقطاعا يقال إنها عن صحيفة". معرفة السنن والآثار: (١٠/ ٢٤٥)

(١) ينظر: السنن الكبرى البيهقي: (٧/ ٤١٧)، إرواء الغليل: (٦/ ٣٥٦).

(٢) ينظر: المحلى: (٩/ ٧٥)، السنن الكبرى البيهقي: (٧/ ٤١٧). قال ابن حزم: "قال عمر بن الخطاب: إذا أرخيت الستر وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق وهذا صحيح عن عمر". المحلى: (٩/ ٧٥)

(٣) ينظر: الاستذكار: (٥/ ٤٣٤)، السنن الكبرى البيهقي: (٧/ ٤١٧)، إرواء الغليل: (٧/ ١٩٦).

(٤) ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٨٧)، السنن الكبرى البيهقي: (٧/ ٤١٧)، شرح مشكل الآثار: (٢/ ١١١)، المغني: (٧/ ٢٤٩).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ١٤٩)، بدائع الصنائع: (٢/ ٢٩٢)، المغني: (٧/ ٢٤٩).

(٦) ينظر: المبسوط: (٥/ ١٤٩)، المغني: (٧/ ٢٤٩)، العدة شرح العمدة: (١/ ٤٢٨). ويشهد لذلك ماجاء =

الدليل السادس:

أن المجبوب يجب عليه المهر إن طلق امرأته من غير وطء، فعلمنا أن الحكم غير متعلق بوجود الوطء وإنما هو متعلق بصحة التسليم[1].

ويمكن أن يناقش:

أن التسليم لو كان قائم مقام الوطء لوجب أن يحلها للزوج الأول كما يحلها الوطء.

ويمكن أن يجاب عنه:

أن التسليم إنما هو علة لاستحقاق المهر، وليس بعلة لإحلالها للزوج الأول، ألا ترى أن الزوج لو مات عنها قبل الدخول استحقت كمال المهر وكان الموت بمنزلة الدخول ولا يحلها ذلك للزوج الأول.

دليل أصحاب القول الثاني:

أن الإقامة الطويلة بين الزوجين وطول التلذذ بها تقوم مقام الوطء في إيجاب المهر؛ لأن إتمام الصداق عوض عن طول التلذذ والبقاء مع الزوجة[2].

نوقش هذا الدليل:

بأن هذا التفصيل لم يأت ما يدل عليه من الكتاب أو السنة أو آثار الصحابة - رضي الله عنهم- وقد جاءت آثار الصحابة- في مسألة إيجاب المهر- بعيدة عن هذا التفصيل وجعلوا المناط في إيجاب المهر إما الخلوة وإما الوطء، و أما طول المدة، والتلذذ

= عن عمر ﷺ - وإن كان فيه ضعف- في شأن المرأة التي خلا بها زوجها ولم يطأها، قال: «ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم؟ لها الصداق كاملا، والعدة كاملة». ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٨٨)، البيهقي في السنن: (٧/ ٤١٧).

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ١٤٩-١٥٠).

(٢) ينظر: المدونة: (٢/ ٢٢٩)، المنتقى شرح الموطأ: (٣/ ٢٩٣).

بالزوجة فهذا التفصيل لم يدل عليه دليل.

قال الشافعي -رحمه الله-: "فما أعرف لما تقولون من هذا إلا أنه خروج من جميع أقاويل أهل العلم في القديم والحديث وما علمت أحدا سبقكم به فالله المستعان"[1].

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن المراد بالمس في الآية هو: الوطء، كما جاء ذلك عن ابن عباس - ﷺ- في تفسير المسيس، فإيجاب المهر بالخلوة مخالفة لصريح الآية[3].

المناقشة:

نوقش هذا الدليل من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أنه لا يلزم من تفسير المسيس بالوطء، أن المهر لا يتقرر بغيره، فالمهر إما أن: يتقرر بالوطء أو الخلوة.

---

(١) الأم: (٧/ ٢٤٧).

(٢) سورة البقرة: آية:٢٣٧.

(٣) ينظر: أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي:(١/ ٢٠٣)، البيان للعمراني: (٩/ ٤٠٣)، مغني المحتاج: (٤/ ٣٧٤). وجاء عن ابن عباس -ﷺ- أنه قال: "الدخول، والتغشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفث، واللمس، هذا الجماع غير أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء" أي: كنى بالمسيس وقصد بذلك الوطء كما في هذه الآية. ينظر: مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٧٧)، مصنف بن أبي شيبة: (١/ ١٥٤)، التمهيد: (٢١/ ١٧٣) وصحح إسناده ابن حجر في الفتح: (٨/ ٢٧٢).

الوجه الثاني:

أن معنى المس في الآية هو الخلوة، وهذا من باب إطلاق السبب على المسبب[1].

الوجه الثالث:

أنه يجوز في اللغة تسمية من يمكنه إيقاع المسيس باسم المسيس وإن لم يمس، كما سمي ابن إبراهيم - عليه السلام- ذبيحا؛ لا لأنه ذبح ولكن لما أمكن من نفسه، وأمكن أبوه ذلك منه بأن تله للجبين سمي بذلك ذبيحا وإن لم يذبح [2].

الدليل الثاني:

أن اللمس والمس جاء في كتاب الله بمعنى الجماع في عدة آيات، قال تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [3]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [4][5].

يناقش:

بأن كلمتي: المس واللمس قد تستخدم في الجماع تارة و فيما دون الجماع تارة أخرى، وقد جاء في الحديث أن رجلا قال: «يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس »[6]. أي: أنها لا تمتنع من يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد

---

(١) ينظر: الغرة المنيفة للغزنوي: (ص١٤٦)، البناية شرح الهداية: (٥/ ١٤٩)، كشاف القناع: (٥/ ١٥١)، مطالب أولي النهى: (٥/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: شرح مشكل الآثار: (٢/ ١١٣).

(٣) سورة النساء: آية:٤٣ وفي سورة المائدة: آية: ٦.

(٤) سورة الأحزاب: آية:٤٩.

(٥) ينظر: تفسير الطبري: (٨/ ٨٣٩)، تفسير البغوي: (٢/ ٢٢٢).

(٦) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب: في تزويج الأبكار، (٣/ ٣٩٢)(٢٠٤٩)، والنسائي في سننه في كتاب الطلاق، باب ما جاء في الخلع، (٦/ ١٧٠)(٣٤٦٥)، والبيهقي في السنن: (٧/ ٢٤٩). قال ابن تيمية:"ضعفه أحمد وغيره، فلا تقوم به حجة في معارضة الكتاب والسنة" مجموع الفتاوى: (٣٢/ ١١٦).

قاذفا[1].

الدليل الثالث:

أن الخلوة ليست في حكم الوطء في سائر أحكام الشرع من وجوب الغسل، وإقامة الحد، وفساد الحج وغير ذلك من الأحكام، فكذلك في إيجاب الصداق[2].

يناقش:

بأن الله قد تعبدنا بالدليل، وقد دلَّ الدليل على تخصيص هذا الحكم -وهو أن الخلوة بالزوجة تكون في حكم الوطء-، مع بقاء العموم فيما عدا ذلك، لعدم ورود المخصص لها.

الترجيح:

الذي يظهر -والعلم عند الله- رجحان القول الأول وهو :أن الزوج إذا خلا بزوجته فقد وجب المهر وهذا القول هو الأسعد بالدليل؛ لما ثبت بأسانيد صحيحة عن جُلة من أصحاب النبي ﷺ، ولاشك أنهم أعلم الناس بمقاصد القرآن، لاسيما في الأحكام الشرعية؛ لأن القرآن نزل في وقتهم وبلغتهم، وفهموه على ما يذهبون إليه، وهذا القول هو قول جمهور العلماء، ويمكن أن يقال: أن الزوج الذي خلا بزوجته وإن كان لم يحصل منه الوطء إلا أنه استحل من امرأته ما لا يحل لغيره من جماع، أو خلوة، أو لمس، أو تقبيل، أو نظر إلى ما لا ينظر إليه سواه، كالفرج، فإن المهر بهذا يتقرر عليه كاملاً[3].

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير: (٣/ ٤٨٦).

(٢) ينظر: الحاوي: (٩/ ٥٤٢).

(٣) ينظر: الشرح الممتع: (١٢/ ٢٩٣-٢٩٤). وقد جاء عن الإمام أحمد-رحمه الله- أنه قال:" إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره فقد استقر المهر". ينظر: مسائل حرب: (١/ ٣١٤)، المغني: (٧/ ٢٥١)، قواعد ابن رجب: (٣/ ١٣٠).

المبحث التاسع:

الحكمية في العزل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالعزل.

المطلب الثاني: حكم العزل.

المطلب الثالث: المسائل الحكمية في العزل.

المطلب الأول: المراد بالعزل.

العزل في اللغة: والتنحية والمفارقة، يقال: عزل الشيء يعزله عزلاً: نحّاه جانباً، وعزل عن المرأة لم يرد ولدها فتنحى عنها حذر الولد، والأعزل: الذي لا سلاح معه فكأنه تنحى عن السلاح وفارقه[1].

وفي الاصطلاح هو: أن يجامع الرجل المرأة، فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج[2].

ويسمى العزل أيضاً: بالجماع المقطوع لأنه قطع لعملية الجماع قبل القذف[3]؛ والعزل من الوسائل المعروفة قديماً؛ لمنع حدوث الحمل المؤقت، والعزل مستعمل في جميع طبقات المجتمع البشري، وهو من أسهل الطرق وأيسرها وأوسعها انتشاراً، فلا يحتاج إلا تدريب أو تعليم، ويسمى هذا العزل في العلم الحديث العزل الطبيعي.

---

(١) ينظر: العين: (١/ ٢٥٣)، المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده: (١/ ٥٢٠)، تاج العروس: (٢٩/ ٤٦٤)، لسان العرب: (١١/ ٤٤٠).

(٢) ينظر: طلبة الطلبة: (ص٤٧)، المطلع: (ص٤٠١).

(٣) ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة لفاخوري: (ص٩٩).

المطلب الثاني: حكم العزل.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله- في حكم العزل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن العزل مباح وذهب إلى هذا الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وهو قول عند الشافعية[٣]، ونقل عن جماعة من السلف[٤].

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وتلميذه ابن القيم[٦].

القول الثاني:

أن العزل محرم وهو قول عند الشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، ومذهب الظاهرية[٩].

القول الثالث:

أن العزل مكروه وهو المذهب عند الشافعية[١٠]،

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٣٣٤)، تبيين الحقائق: (٢/ ١٦٦)، العناية شرح الهداية: (٣/ ٤٠٠)، مجمع الأنهر: (١/ ٣٦٦).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل: (١٨/ ١٥١)، التاج والإكليل: (٥/ ١٣٣)، الشرح الكبير: (٢/ ٢٦٦).

(٣) ينظر: الحاوي: (١١/ ١٥٩)، الوسيط: (٥/ ١٨٣).

(٤) نقل ذلك عن عشرة من صحابة رسول الله ﷺ منهم: سعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عباس -رضي الله عنهم- ينظر:الموطأ: (٤/ ٨٥٨)، مصنف عبدالرزاق: (٧/ ١٤٤)، مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥١٠)، السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٣٧٥)، معرفة السنن والآثار: (١٠/ ٢٠٤)، فتح القدير: (٣/ ٤٠١)، المبدع: (٦/ ٢٤٦).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: (٣٢/ ١٠٨).

(٦) ينظر: زاد المعاد: (٥/ ١٢٨).

(٧) ينظر: نهاية المطلب: (١٢/ ٥٠٤)، روضة الطالبين :(٧/ ٢٠٥).

(٨) ينظر: الفروع: (٨/ ٣٨٨)، كشاف القناع: (٥/ ١٨٩).

(٩) ينظر: المحلى: (٩/ ٢٢٢).

(١٠) ينظر: المهذب: (٢/ ٤٨٢)، البيان للعمراني: (٩/ ٥٠٧)، روضة الطالبين: (٧/ ٢٠٥). ما جاء عن بعض الشافعية في هذه المسألة بأن المقصود بالكراهة عندهم خلاف الأولى وعباراتهم متقاربة في ذلك، قال =

والحنابلة[1]، ونقل عن جماعة من السلف[2].

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [3]

وجه الدلالة:

استدل ابن عباس -رضي الله عنهما- بهذه الآية على جواز العزل، وقال: "من شاء أن يعزل فليعزل، ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل"[4].

= الغزالي:" الصحيح عندنا أن ذلك مباح وأما الكراهية فإنها تطلق لنهي التحريم ولنهي التنزيه ولترك الفضيلة فهو مكروه بالمعنى الثالث أي فيه ترك فضيلة". إحياء علوم الدين: (٢/ ٥١).

(١) ينظر: الكافي: (٣/ ٨٤)، الشرح الكبير: (٨/ ١٣٢).

(٢) منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر -رضي الله عنهم. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٣٧٧)، المحلى: (٩/ ٢٢٤)،المغني: (٧/ ٢٩٨)، عمدة القاري: (٢٠/ ١٩٥). وقد ذكر بعض أهل العلم أن النهي الوارد عنهم في ذلك إنما يحمل محمل كراهة التنزيه، قال النووي: "ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه". شرح النووي على مسلم: (١٠/ ٩).

(٣) سورة البقرة: آية:٢٢٣.

(٤) ينظر: المعجم الكبير للطبراني: (١٢/ ١٢٥)(١٢٦٦٣)، مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥١٠)(٣/ ٥١٧)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: (٦/ ١٨١)(٥٦٢٥). قال في إتحاف الخيرة: "وقال أحمد بن منيع: ثنا أبو قطن، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن زائدة بن عمير، عن ابن عباس".

أحمد بن منيع: ثقة صاحب المسند. ينظر: تهذيب الكمال: (١/ ٤٩٥).

يونس بن أبي إسحاق: قال النسائي: ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات. ينظر: الثقات لابن حبان: (٧/ ٦٥٠)، ،تهذيب التهذيب: (١١/ ٤٣٤).

زائدة بن عُمير الطائيُّ الكوفي: وثقه يحيى بن معين، وسمع من ابن عباس- ﷺ-. ينظر: تاريخ الإسلام: (٣/ ٢٣٧).

فظاهر هذا الإسناد الصحة والاتصال إلى ابن عباس -ﷺ-.

الدليل الثاني:

ما جاء عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال: « **كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل**»[(١)].

وجه الدلالة:

أن الصحابي جابر -رضي الله عنه- يذكر أنهم كانوا يعزلون أي: في وقت حياة النبي ﷺ؛ بدليل قوله: والقرآن ينزل، وأراد بقوله: والقرآن: ما هو أعم من المتعبد بتلاوته مما يوحى إلى النبي ﷺ من السنة [(٢)].

الدليل الثالث:

ما جاء عن جابر -رضي الله عنه-: « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا »[(٣)].

وجه الدلالة:

أن قول الصحابي كنا نفعل كذا أو كنا على عهد رسول الله ﷺ، وما أشبه ذلك من الألفاظ أن له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ بدليل قول الصحابي: فلم ينهنا، فدل على علم النبي ﷺ به وإقراره، فكأنه رضي الله عنه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: العزل، (٧/ ٣٣)(٥٢٠٩)، ومسلم في صحيه في كتاب النكاح، باب: حكم العزل، (٢/ ١٠٦٥) (١٤٤٠).

(٢) ينظر: فتح الباري: (٩/ ٣٠٦)، طرح التثريب: (٧/ ١٥٩)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: (٥/ ٢٠٩٠).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب: حكم العزل، (٢/ ١٠٦٥)(١٤٤٠).

(٤) ينظر: المعتمد: (٢/ ١٧٢)، المسودة: (ص٢٩٧)، أفعال الرسول ﷺ ودلالتها للأشقر: (٢/ ١٠٦). ويشهد لذلك ماجاء عن ابن عمر -رضي الله عنه- «كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا». أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: الوصاة بالنساء، (٧/ ٢٦)(٥١٨٧). وينظر: فتح الباري: (٩/ ٣٠٦).

وكذلك في قوله رضي الله عنه " فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا" دلالة وأماراة واضحة على علمه ﷺ بذلك وإقراره لهم.

الدليل الرابع:

أن رجلاً من الأنصار جاء، فقال: يا رسول الله، إنا نصيب سبياً ونحب المال، كيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أو إنكم لتفعلون ذلك، لا عليكم ألا تفعلوا، فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة**»[1].

وجه الدلالة:

أن قوله ﷺ: «**لا عليكم ألا تفعلوا**» أي: لا حرج عليكم في العزل، ويشهد لهذا قوله ﷺ «**فإنه ليست نسمة كتب الله أن تخرج إلا هي كائنة** » أراد ما من نسمة قدّر الله أن تكون إلا ولا بد من كونها فلا يوجب العزل منع الولد[2].

الدليل الخامس:

ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رجلاً قال: « يا رسول الله إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل هو المؤودة الصغرى»، قال: « **كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب القدر، باب: (وكان أمر الله قدراً مقدورا)، (٨/ ١٢٣)(٦٦٠٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، (٢/ ١٠٦١)(١٤٣٨).

(٢) ينظر: شرح البخاري لابن بطال: (٧/ ٣٢٩)، التمهيد: (٣/ ١٣٥)، طرح التثريب: (٧/ ٦١)، مرقاة المفاتيح: (٥/ ٢٠٩١).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: ما جاء في العزل: (٣/ ٤٩٨)(٢١٧١)، والنسائي في الكبرى: (٨/ ٢٢٣)(٩٠٣٤)، والإمام أحمد في مسنده: (١٨/ ٥٥)(١١٤٧٥). وصححه الألباني ينظر: صحيح سنن أبي داود: (٦/ ٣٨١).

وجه الدلالة:

أن تكذيب النبي ﷺ لليهود فيما زعموه: من أن العزل هو المؤودة الصغرى، فيه دلالة على جواز العزل؛ لأن النبي ﷺ لم ينه السائل عن العزل، وإنما كان التكذيب لليهود إقرار منه ﷺ على جواز العزل؛ لأنه ﷺ لا يقر على أمر محرم[1].

الدليل السادس:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ، فقال: إن عندي جارية لي، وأنا أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «**إن ذلك لن يمنع شيئا أراده الله**» قال: فجاء الرجل، فقال: يا رسول الله، إن الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله ﷺ: «**أنا عبد الله ورسوله**»[2].

الدليل السابع:

أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له رسول الله ﷺ: «**لم تفعل ذلك؟**» فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ: «**لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم**»[3].

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل الذي جاءه سائلاً له في الحديثين، بل كان جوابه ﷺ إقراراً على جواز العزل.

ويناقش ما سبق من أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز:

بأنه قد جاء عنه ﷺ أنه سمّى العزل بالوأد الخفي[4]، وجاء النهي عن العزل عن

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: (٦/ ٢٣٥)، عون المعبود: (٦/ ١٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: حكم العزل، (٢/ ١٠٦٤)(١٤٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة، (٢/ ١٠٦٧)(١٤٤٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة، (٢/ ١٠٦٧)(١٤٤٢).

جملة من الصحابة- رضي الله عنهم- بل جاء عن عمر و ابن عمر -رضي الله عنهما- أنهما كانا يضربان بنيهما على العزل، ولا يجوز أن ينكلا على شيء مباح عندهما[1].

فيتبين مما سبق أن العزل إن لم يكن محرماً فهو مكروه.

ويجاب عن ذلك:

أن الشارع حرم الوأد الحقيقي الذي هو: قتل البنت وهي حية، فهو قطع للحياة المحققة، والعزل وإن شبهه -ﷺ- به؛ فإنما هو قطع لما يؤدي إلى الحياة، والمشبه دون المشبه به، وإنما سماه ﷺ وأداً خفياً؛ لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط [2].

وأما ماجاء عن الصحابة - رضي الله عنهم- من النهي فيحمل محمل الكراهة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

عن جدامة بنت وهب[3]، قالت: حضرت رسول الله ﷺ، في أناس وهو يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[4]، فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يغيلون

---

(١) ينظر: المحلى: (٩/ ٢٢٢).

(٢) ينظر: سبل السلام : (٢/ ٢١٤).

(٣) جدامة بنت وهب الأسدية، ويقال: بنت جندب، ويقال: بنت جندل، لها صحبة وهي أخت عكاشة بن محصن لأمه، أسلمت بمكة وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت مع قومها إلى المدينة، كانت تحت أنيس بن قتادة بن ربيعة، روت عن النبي ﷺ وروت عنها عائشة -رضي الله عنها- . ينظر: تهذيب الكمال: (٣٥/ ١٤١)، الإصابة: (٨/ ٦٢).

(٤) الغِيلة: بكسر الغين المعجمة، اسْم من الغيل وهو: أن يُجامع الرجل المَرأة وهي مرضع. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي: (٢/ ١٧٠)، النهاية في غريب الحديث: (٢/ ١١٨).

أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئا»، ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**ذلك الوأد الخفي**»[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لما سئل عن العزل ذكر أنه الوأد الخفي، والوأد جاء الشرع بتحريمه، فيدل هذا الحديث على نسخ جميع الإباحات المتقدمة وتحريم العزل[2].

نوقش هذا الدليل من وجهين:

١- أنه قد جاء عنه ﷺ ما يدل على جواز العزل كما سبق في أدلة القول الأول، وجاء عنه ﷺ في ما يدل على على تحريم العزل كما في حديث جدامة، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، و في هذه المسألة يمكننا إعمال الدليلين، بأن تحمل أدلة التحريم على الكراهة، وبهذا يستقيم العمل بالجميع، وهذا أولى من ترجيح أحدهما على الآخر، والنسخ لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع وقد أمكن، لا سيما ودعوى النسخ تحتاج إلى تاريخ محقق يبين تأخر أحد الحديثين عن الآخر [3].

٢- ويمكن أن يقال: بأن خبر جدامة- رضي الله عنها- هو المنسوخ؛ لأن النبي ﷺ كان يوافق اليهود فيما لم ينزل عليه، فأخبر في أول الأمر بأن العزل بمنزلة الوأد موافقاً لليهود، ثم جاء الحكم من الله بالجواز، فكذّب اليهود[4].

الدليل الثاني:

أنه قد جاء عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم- النهي عن العزل[5]، بل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: جواز الغيلة، (٢/ ١٠٦٧)(١٤٤٢).

(٢) ينظر: المحلى: (٩/ ٢٢٢)، طرح التثريب: (٧/ ٦١).

(٣) ينظر: معرفة السنن والآثار: (١٠/ ٢٠٦)، كشف المشكل من حديث الصحيحين: (٤/ ٤٨٩)، شرح النووي على مسلم: (١٠/ ٩)، زاد المعاد: (٥/ ١٣٣).

(٤) ينظر: شرح مشكل الآثار: (٥/ ١٧٢).

(٥) منهم: عمر وعلي وابن مسعود و أبو أمامة -رضي الله عنهم-. ينظر: المحلى: (٩/ ٢٢٢)، وينظر: المرجع في الحاشية السابقة.

جاء عن عمر و ابن عمر -رضي الله عنهما- أنهما كانا يضربان بنيهما على العزل، ولا يجوز أن ينكلا على شيء مباح عندهما [1].

يناقش هذا الدليل من وجوه:

١- أنه يحمل ما جاء عن الصحابة -رضي الله عنهم- في المنع على الكراهة التنزيهية؛ جمعاً بين الأدلة، كما سبق الإشارة إليه في مناقشة الدليل السابق[2].

٢- أن قول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه غيره من الصحابة - رضي الله عنهم- ويكون الواجب في هذه الحالة الرجوع إلى الدليل، وما عليه الأكثر من الصحابة - رضي الله عنهم- [3].

قال ابن تيمية: "وإن تنازعوا رد ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء"[4].

٣- أنه قد روي عن عمر وعلي وابن مسعود - رضي الله عنهم- في هذه المسألة

---

(١) ينظر: المحلى: (٩/ ٢٢٤) وقد أورده ابن حزم محتجاً به، وهو لا يورد في كتابه المحلى إلا ما صح عنده، قال في مقدمة كتابه: "وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند". المحلى: (١/ ٢١).

(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار: (١٠/ ٢٠٦)، كشف المشكل من حديث الصحيحين: (٤/ ٤٨٩)، شرح النووي على مسلم: (١٠/ ٩).

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه: (١/ ٤٤٠)، روضة الناظر: (١/ ٤٧٠)، إعلام الموقعين: (٤/ ٩١) وللفائدة: للخطيب البغدادي وابن القيم تفصيل في هذه المسألة، وذلك أن الخطيب البغدادي يرجح بالكثرة والإمامة، وابن القيم يرجح بالإمامة.

وقال ابن تيمية في شرح العمدة: " وإذا اختلفت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نظرنا إلى ماعمل به الخلفاء الراشدون". (٣٤٠/ ١).

قال ابن رجب: " وقد قال طائفة من السلف: إذا اختلفت الأحاديث؛ فانظروا ما كان عليه أبو بكر وعمر". الفتح: (٣٢/ ٧).

(٤) مجموع الفتاوى: (١٤/ ٢٠).

روايات تفيد إباحة العزل[1].

٤- أن الوارد من عمل جمع من الصحابة - رضي الله عنهم- وهم الأكثر، إباحة العزل وهو المحفوظ عنهم[2].

الدليل الثالث:

أن العزل فيه إيقاع للضرر على الزوجة؛ لما فيه من تفويت حق الولد، وحق قضاء الشهوة، والعزل يمنع الولد عادة، ولا يكمل للمرأة شهوتها، وقد جاء الشرع برفع

---

(١) فقد جاء عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: "جلس إلى عمر علي والزبير وسعد رضي الله عنهم في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ وتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به فقال: رجل إنهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى، فقال علي رضي الله عنه: لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون من سلالة من طين، ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظاما، ثم تكون لحما، ثم تكون خلقا آخر، فقال عمر رضي الله عنه: صدقت أطال الله بقاءك. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٥/ ٤٢)، الدار قطني في المؤتلف والمختلف: (٢/ ٨٧٧)، وابن عبد البر في الاستذكار: (٦/ ٢٢٦-٢٢٧)، مجمع الزوائد: (١/ ٢٦٦).

وكان لعمر - رضي الله عنه- سرية يعزل عنها. ينظر: مصنف بن أبي شيبة : (٥/ ٥١١) والإسناد فيه رجل مجهول.

وقد جاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه كان لا يرى بأساً بالعزل. ينظر: مسند أبو يعلى الموصلي: (٢/ ٣١٦)، البيهقي: (٣/ ٣٧٧). قال ابن حزم:" وقد جاءت الإباحة للعزل صحيحة عن ....وابن مسعود". المحلى: (٩/ ٢٢٣).

وكذلك جاء عن علي-رضي الله عنه- قال البيهقي: " وروينا عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود -رضي الله عنهما- أنهما كرها العزل، وروينا عنهما الإباحة". السنن الكبرى: (٧/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: الموطأ: (٤/ ٨٥٨)، مصنف عبدالرزاق: (٧/ ١٤٤)، مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٥١٠)، السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٣٧٥)، معرفة السنن والآثار: (١٠/ ٢٠٤)، فتح القدير: (٣/ ٤٠١)، طرح التثريب: (٧/ ٦١)، المبدع: (٦/ ٢٤٦). قال البيهقي في الكبرى: " وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في العزل خلاف هذا ورواة الإباحة أكثر وأحفظ ، وإباحة من سمينا من الصحابة فهي أولى وتحتمل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم". السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٣٧٧).

وقال في موضع آخر: "وروي في إباحة العزل عن عوام الصحابة رضي الله عنهم". السنن الكبرى: (٧/ ٣٧٥).

الضرر.

ويمكن أن يناقش:

أنه يمكن أن يقال: باشتراط إذن المرأة ورضاها في العزل، وهو الصحيح من أقوال أهل العلم، وعليه فلا حرج في جواز العزل؛ لوجود الإذن والرضا بإسقاط حقها[1].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول: بالجمع بين أدلة القول الأول القائلين: بالجواز، وأدلة القول الثاني القائلين بالتحريم: بأن حملوا أدلة التحريم على كراهة التنزيه، وبهذا تجتمع الأدلة [2].

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله- هو أن العزل مباح للحاجة، كتنظيم النسل

---

(١) وتحريم العزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها هو المذهب عند الحنفية، ومذهب المالكية، وقول عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة. ينظر: العناية شرح الهداية: (١٠/ ٣٨)، التاج والإكليل: (٥/ ١٣٣)، شرح النووي على مسلم: (١٠/ ٩)، شرح منتهى الإرادت: (٣/ ٤٣).

وقد نقل بعض العلماء الإجماع في هذه المسألة، فقد جاء في التمهيد لابن عبدالبر: (٣/ ١٤٨): " لا خلاف في أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف التام إلا أن لا يلحقه العزل".

ووافقه ابن هبيرة في الإفصاح: (٢/ ١١٥):" وأجمعوا على أنه ليس له العزل عن الحرة إلا بإذنها".ونقله عنهما ذلك ابن حجر في الفتح: (٩/ ٣٠٨)، ونقل الإجماع كذلك الكاساني في بدائع الصنائع: (٥/ ١٢٦).

ولكن دعوى الإجماع منقوضة بوجود الخلاف في هذه المسألة: فالشافعية،ومتأخري الحنفية، وقول عند الحنابلة يجيزون العزل بدون إذن الزوجة. ينظر: فتح الباري: (٩/ ٢١٨)، فتح القدير: (٣/ ٤٠٢)، الفروع: (٨/ ٣٨٨).

وعلى كل حال فهذا القول هو الراجح؛ لما فيه من المعاشرة بالمعروف التي حضّ الشارع عليها.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٣٧٧)، إحياء علوم الدين: (٢/ ٥١)، النووي على مسلم: (١٠/ ٩).

ونحوه، ومكروه إذا لم يكن هناك حاجة معتبرة شرعاً؛ لما في هذا القول من التوفيق بين النصوص وجمعها، وعدم إهمال النصوص الواردة في ذلك، ولا يصار للترجيح مدام الجمع بين الأدلة والتوفيق بينهما ممكناً، ومما يؤيد هذا القول -وهو كراهة العزل- أن الشارع الحكيم، قد حضّ على المكاثرة بالولد، قال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**»[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب: في تزويج الأبكار، (٣/ ٣٩٥)(٢٠٥٠)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب: النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد، (٥/ ١٦٠)(٥٣٢٣). قال العراقي:" إسناده صحيح". المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار: (ص٤٧٨).

المطلب الثالث: المسائل الحكمية في العزل.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: استعمال الأدوية المانعة من الحمل.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بالأدوية المانعة من الحمل.

هي مركبات هرمونية[1] تتناولها المرأة عن طريق الفم على شكل أقراص، أو غيره، لمدة معيّنة، فتمنع الحمل دون تأثير على الدورة الشهرية[2].

وتنقسم الأدوية المانعة للحمل إلى عدة أقسام بحسب طريقة استعمال كل دواء من هذه الأدوية، وفي كل سنة يجدّ ويخرج نوع من أنواع الأدوية المانعة للحمل، إلا أن هناك جملة من الأدوية هي الأوسع والأكثر انتشاراً ومن أبرزها:

القسم الأول: ما يؤخذ عن طريق الفم: وهي حبوب متعددة الأشكال والأنواع، فمنها الحبوب المركبة، والحبوب البسيطة[3]، ويتنوع استعمالها فمنها ما يؤخذ يومياً،

---

(١) الهرمون: أحد المواد الكيميائية المنتجة في داخل جسم الحيوان والنبات، وتستخدم الهرمونات كوسائل للاتصال بين مختلف أجزاء الكائن الحي، وهي تعمل كمراسيل كميائية، مما يساعد هذه الأجزاء أن تعمل بطريقة متآزرة، وتتحكم الهرمونات، في نشاطات الجسم، وهي موجودة بكمية معينة مضبوطة لو اختلت سببت اضطرابات خطيرة على الجسم. ينظر: المسوعة العربية الميسرة: (ص٣٤٩٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (٣/ ٢٣٤٥).

(٢) ينظر: أحكام وسائل منع الحمل لعباسي مجبوب: (ص٦٣).

(٣) الحبوب المركبة: هي ما اشتمل على هرموني: الأستروجين و البروجسترون، وهي أكثر الأنواع استعمالاً وشيوعاً، بحيث تمثل ٩٥٪ من جملة الوسائل الهرمونية المستخدمة، تمنع الحمل عن طريق تغيير الهرمونات الأنثوية الموجودة في الجسم، فتمنع الإباضة، ومن ثم تمنع الحمل.

وأما الحبوب البسيطة: فهي تشتمل على هرمون البروجسترون فقط، وهي لا تستعمل عادة إلا عندما تكون هناك موانع لاستخدام الأستروجين كما إذا كانت المرأة في مدة الرضاع أو كانت لديها إصابة في

=

ومنها ما يؤخذ مرة واحدة في الشهر، ومنها ما يؤخذ بعد الجماع مباشرة، ومنها ما يؤخذ في مراحل متتالية.

و استخدام حبوب منع الحمل أصبح ظاهرة عالمية؛ لسهولة الاستعمال بدون أن تحتاج إلى تدريب وتركيب، كما أنها رخيصة الثمن، وهي إلى ذلك أنها أكثر فعالية من بين جميع طرق منع الحمل[1].

ولهذه الحبوب (الأقراص) أضرار نبه عليها أهل الاختصاص منها:

١- التأثير على الرحم: فقد يؤدي تعاطي الحبوب إلى رقة غشاء الرحم واضطراب في الدورة الشهرية.

٢- التأثير على الأمراض القلبية والكبدية والعصبية: إن استعمال الحبوب لفترة طويلة يزيد احتمال الإصابة بجلطة القلب، كما أنها تزيد نسبة حدوث السكتات الدماغية والنزف والجلطات، وقد تتسبب في إيجاد خلل في وظائف الكبد.

٣- زيادة في الأمراض الجنسية التناسلية.

٤- زيادة في ارتفاع ضغط الدم.

٥- تغير في الحالة النفسية وحدوث الكآبة والقلق والأمراض النفسية[2].

= الأوردة أو نحو ذلك أو أها قد جاوزت سن الخامسة والثلاثين، ومما تمتاز به الحبوب البسيطة: أنها لا تسبب مضاعفات خطيرة كما في الحبوب المركبة، إلا أن فاعليتها في المنع أقل. ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة لضحى البابلي: (ص١٦٥-١٦٩)، سياسة و وسائل تحديد النسل للبار: (ص٢٩٤-٢٩٧)، الطبيب أدبه وفقهه للسباعي والبار: (ص٢٩٢).

(١) فقد أثبتت الدراسات أن فعالية الحبوب لمنع الحمل تعادل بالنسبة المئوية ٩٩.٥٪ إذا استخدمت بطريقة صحيحة. ينظر: الموسوعة الصحية الشاملة: (ص١٦٥).

(٢) ينظر: أحكام وسائل منع الحمل: (ص٦٤)، سياسة و وسائل تحديد النسل: (ص٣١٩-٣٣٨)، الطبيب أدبه وفقهه: (ص٢٩٩)، تنظيم النسل الدمرداش: (ص٤٩)، تنظيم النسل الطريقي: (ص٤١-٤٢).

القسم الثاني: استخدام الحقن: فتعطى المرأة المادة الهرمونية (البروجسترون) بواسطة حقنة في العضل، مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، بعد الولادة مباشرة، ومن ميزاتها: أنه يمكن استخدامها في حالة وجود أمراض الكبد أو المرارة وغير ذلك، إلا أن من عيوبها أنها قد تسبب انقطاع الحيض مطلقاً، وعدم عود الخصوبة إلى المرأة، إلى جانب الصداع وأثره على الحالة النفسية(١).

القسم الثالث: ما يلصق على موضع من الجسد: وهو لاصق يوضع على الذراع أو على غيره من المناطق المحددة في الجسم، طوله (٥سم) وعرضه (٥سم)، ويفرز هذا اللاصق هرمون يشبه هرمون البروجسترون، يمتصه الجسم عن طريق الجلد، ومدة هذا اللاصق أسبوع، فيستخدم في الشهر الواحد ثلاث مرات، وأما الأسبوع الرابع فلا توضع؛ لنزول الحيض في هذا الأسبوع(٢).

الفرع الثاني: وجه الحكمية في المسألة.

أن العزل في هذه الصورة معدوم، فالإنزال موجود في الفرج على الحقيقة، فعلى القول بحرمة العزل، يقدّر وجود العزل وعدم الإنزال؛ لاشتراكهما في العلة الواردة في النهي عن العزل وهي: تكثير النسل ونحو ذلك.

الفرع الثالث: حكم استعمال الأدوية المانعة من الحمل.

إن الناظر لما سبق ذكره من الأدوية المانعة للحمل، يجد أنها أدوية مانعة للحمل

---

(١) ينظر: أحكام وسائل منع الحمل: (ص٧٠)، الموسوعة الصحية الشاملة: (ص١٧٠)، سياسة و وسائل تحديد النسل: (ص٣٥٢)، الطبيب أدبه وفقهه: (ص٢٩٩).

(٢) ينظر: أحكام وسائل منع الحمل: (ص٧٣)، طفلك من الحمل إلى الولادة فاخوري: (ص٤١٤،٤٢٢)، خلق الإنسان للبار: (ص٥١٠-٥٢٣)، تنظيم النسل الدمرداش: (ص٤٢-٥٩)، تنظيم النسل الطريقي: (ص٣٦-٤٨).

بشكل مؤقت، وليست مانعة على الدوام، فعندما تترك المرأة هذه الأدوية وتتوقف عن استعمالها، فإن قدرة المرأة تعود إلى الحمل غالباً، سواء أكان ذلك بعد تركها فوراً، أو بعد تركها بمدة؛ لأن بعض هذه الأدوية تعطي مانعاً بعد تركها مدة معينة، ويختلف ذلك باختلاف طبائع الأجساد.

و قد اختلف الفقهاء في استخدام الأدوية المانعة للحمل على قولين:

القول الأول:

أن استخدام الأدوية المانعة للحمل جائز عند وجود الضرورة، أو الحاجة المعتبرة شرعاً، واشترطوا شروطاً، وضوابط معينة[1].

وذهب إلى هذا بعض متأخري الشافعية[2]، والحنابلة[3]، وهو قول المجمع الفقهي

---

(١) اشترط أصحاب هذا القول عدة شروط لجواز استخدام الأدوية المانعة للحمل على اختلاف بينهم في ذكرها، وهي:

١- اتفاق الزوجين على استخدام وسيلة منع الحمل المؤقت.

٢- أن يكون هناك حاجة أو ضرورة لاستخدام هذه الأدوية، ولا يكون الدافع لاستخدامها خشية الإملاق أو كراهية أن يولد له بنت أو غير ذلك من الأسباب التي لم يعتبرها الشارع.

٣- خلو الوسيلة من الضرر العاجل أو الآجل، و هذا يوجب استشارة الطبيب الثقة في استخدام هذه الوسائل، فالبعض منها قد يحدث الضرر على مستخدمه.

٤- أن يكون استخدام هذه الأدوية بشكل مؤقت وليس على التأبيد.

٥- أن لا تكون وسيلة منع الحمل مهدرة لحياة تكونت في الرحم.

٦- أن تكون الوسيلة غير محرمة.

٧- أن لا يوجد ما يغني عنه من الموانع الأصل ضراراً.

٨- أن لا يكون استخدامها بسياسة من الدولة، أو على مستوى الأمة.

ينظر: حاشية الجمل: (٥/ ٤٩١)، كشاف القناع: (١/ ٢١٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد:٥، (١/ ١٥٩/ ٥٤٨)، فتاوى اللجنة الدائمة :(١٩/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: حاشية الجمل: (٥/ ٤٩١).

(٣) ينظر: كشاف القناع: (١/ ٢١٨)، مطالب أولي النهى: (١/ ٢٦٨).

الإسلامي[1]، و اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[2]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[3]، وهو اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ [4][5].

القول الثاني:

يحرم استعمال الأدوية المانعة للحمل إلا في حالات الضرورة.

وذهب إلى هذا القول بعض متأخري المالكية[6]، وبعض المعاصرين[7].

---

(١) ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة: (٢٣-٣٠/ من شهر ربيع الثاني) سنة ١٤٠٠هـ، وكذلك قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الدورة الخامسة في مدينة الكويت في الفترة: (١-٦/ من شهر جمادى الأولى) سنة: ١٤٠٩هـ.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (١٩/ ٢٩٣).

(٣) ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء: (٢/ ٥٢٩)، قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية والسعودية، رقم: (٤٢)، تاريخ:١٣/ ٤/ ١٣٩٦هـ.

(٤) هو: مفتي الديار السعودية الشيخ: محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب. ولد بالرياض سنة ١٣١١هـ وتعلم بها؛ وفقد بصره مبكراً فتابع الدراسة وحفظ القرآن وتلقى العديد من العلوم حتى تصدّر للتدريس وأصبح المرجع الأول في الفتيا بعد عمه عبدالله، ثم عين مفتياً للديار ومرجعاً للقضاة ورئيساً للشؤون الإسلامية. من تصانيفه: رسالة في تحكيم القوانين، وله تقريرات على العديد من الكتب؛ وجمعت فتاويه فطبعت في ١٣ جزءاً. توفي رحمه الله سنة ١٣٨٩هـ. ينظر: الدرر السنية -قسم التراجم-: (١٦/ ٤٧٤) والمبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر: (٥/ ٧٤)، ومما صنف في سيرته استقلالاً: سيرة عالم ومسيرة إمام لعبدالعزيز آل داود.

(٥) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: (١١/ ١٥٣).

(٦) ينظر: الفواكه الدواني: (١/ ١١٧). ولم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية- رحمهم الله- نصاً في هذه المسألة.

(٧) منهم الشيخ: عبد الله بن عبدالرحمن بن جبرين -عضو الإفتاء بالمملكة العربية السعودية-. ينظر: شرح عمدة الأحكام- التفريغ الصوتي-، الدرس رقم: ٦٤ على الشبكة: http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=١٤٨٩٨٧، محمد بن محمد المختار

=

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن استعمال الدواء لقطع الحمل على صفة مؤقتة جائز كالعزل[1].

الدليل الثاني:

أن الله تعالى قال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[2] وقال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[3] ومن القواعد الفقهية الكبرى المقررة في الشريعة: (المشقة تجلب التيسير)[4]، والمرأة قد يقع عليها من الحرج والضرر والمشقة من تكرار الحمل، فقد أجاز لها الشرع رفع الحرج والمشقة والتيسير عليها، فيجوز لها أخذ ما يمنع هذا الحمل بصفة مؤقتة؛ تيسيراً عليها لتنظيم حملها، شريطة أن يكون ذلك وفق الشروط والضوابط التي سبق الإشارة إليها.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

أنه قد ذكر الأطباء أن هذه الأدوية مضرة على جسد المرأة، وقد تقدم ذكر بعض

= الشنقيطي - عضو هيئة كبار العلماء- ينظر: شرح سنن الترمذي على موقع الشيخ: http://shankeety.net/Alfajr١Beta/index.php وقال في شرحه على سنن الترمذي: "ولذلك لا يجوز لها إلا في حالات الضرورة وهي: أن يكون حملها مؤدياً إلى خشية هلاكها أو هلاك الولد، أو هما معاً".

(١) ينظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: (١١/ ١٥٣). وقد سبق في المبحث السابق ذكر الخلاف بين المذاهب في حكم العزل بما يغني عن إعادته هنا، وترجيح جواز العزل عند وجود الحاجة المعتبرة شرعاً.

(٢) سورة المائدة: آية: ٦.

(٣) سورة الحج: آية: ٧٨.

(٤) ينظر: المجموع المذهب للعلائي: (١/ ٣٤٣-٣٧٤)، الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ٤٨)، القواعد للحصني: (١/ ٣٠٨-٣٣٢).

أضرارها على الرحم وعلى العادة الشهرية الطبيعية وغير ذلك، وقد قال النبي ﷺ: « **لا ضرر ولا ضرار**»[1][2].

ويمكن أن يناقش:

بالتسليم بأن هناك أدوية قد تعود بالضرر على المرأة عند استعمالها، وقد سبق أن استخدام هذه الأدوية يكون وفق الشروط والضوابط التي سبق ذكرها، ومنها: خلو هذه الأدوية من الضرر العاجل أو الآجل، والذي يوجب استشارة الطبيب الثقة في استخدام هذه الوسائل[3].

الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم:

أن في استعمال هذه الأدوية المانعة للحمل لا على سبيل التأبيد، مخالفة لمقصود الشارع من مشروعية إكثار النسل.

يناقش:

أن استعمال هذه الأدوية لمنع الحمل على صفة مؤقتة، لا يعارض مقصود الشارع من تكثير النسل، وإنما المعارض لمقصود الشارع عندما يتم استعمال الأدوية على صفة مؤبدة.

الترجيح:

الذي يظهر -والعلم عند الله- رجحان القول الأول؛ للمصلحة الغالبة في

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٨٥).

(٢) ينظر:شرح عمدة الأحكام لابن جبرين- التفريغ الصوتي-، الدرس رقم: ٦٤ على الشبكة: http://audio.islamweb.net/audio/Fulltxt.php?audioid=١٤٨٩٨٧

(٣) جاء في كتاب وسائل منع الحمل لريشا: " استعمال هذه الحبوب لفترة وجيزة، ولهدف علاجي، كما هو مفضل في علاج بعض الأعراض، فهو خالٍ من أي ضرر ومن أية مضاعفات جانبية". (ص٩٢).

استعمال هذه الأدوية من تنظيم الحمل، ورفع الحرج والمشقة عن المرأة، وإمكانية الإجابة عن أدلة أصحاب القول الثاني.

وتبيّن من العرض السابق أن استعمال هذه الأدوية المانعة للحمل بضوابطها، تأخذ حكم العزل.

المسألة الثانية: الواقي الذكري

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: المراد بالواقي الذكري .

المراد بالوقي الذكري هو: كيس من المطاط يحجز دخول الحيوانات المنوية، عن عنق الرحم.

ويسمى بأسماء منها: الواقي الذكري، والحاجز الذكري، والغلاف الواقي.

وتعد هذه الوسيلة من الوسائل المنتشرة في عصرنا اليوم على نطاق واسع[1]، وقد ظهر استخدام هذه الوسيلة في القرن السادس عشر الميلادي ١٥٦٤م / سنة ٩٧١هـ من طبيب إيطالي الجنسية حيث قام باختراع قطعة من الكتان يدخل الرجل ذكره فيها

---

(١) ومع انتشار الأمراض الجنسية في الدول الغربية الكافرة بسبب ارتكاب الفواحش - أعاذنا الله منها- وانتشار مرض الإيدز المرعب الذي أصبح يهدد العالم، قامت الدول الغربية بتكثيف الحملات الدعائية لاستخدام الواقي الذكي؛ لما فيه من الحد من انتشار وانتقال مرض الإيدز، وقد بلغت الوقاحة بالحكومات الغربية الكافرة، أن تعلن عن أهمية استخدام الواقي الذكري في وسائل الأعلام - الإذاعة، والتلفزيون، والصحافة- بل وفي الشوارع حيث تظهر اللوحات المضيئة التي كتب عليها عبارات، منها: استعمل الواقي الذكري، لا تنس الواقي الذكري، الواقي الذكري يقيك من الإيدز إلخ..، وقد قررت بعض الدول توفيره في الفنادق والبارات والسجون لمحاربة الإيدز.

ورغم ما قيل: إن الواقي الذكري يحد من انتشار الأمراض الجنسية إلا أنه بكل تأكيد لا يمنعها. ينظر: الطبيب أدبه وفقه: (ص٢٨٤).

مبللة بزيت من الداخل يلبسه الرجل قبل الجماع للوقاية من الأمراض الجنسية[1].

وتطور الأمر في كل سنة عن التي قبلها من جهة تصنيع المادة المطاطية وإضافة المواد اللزجة المزلقة، حتى إنه في سنة ١٣٩٥هـ أضافت كثير من الشركات المصنعة مادة قاتلة للحيوانات المنوية داخل الغلاف.

وتختلف مقاصد الناس في استخدامه فإما أن يكون الدافع لاستخدامه:

هو تنظيم الحمل بين الزوجين، وإما أن يكون أحد الزوجين مصاب بمرض معدٍ، ويخشى من انتقال المرض عن طريق الجماع، وإما أن يكون المراد من استخدامه هو منع الحمل والوقاية من انتقال الأمراض الجنسية أثناء الاتصال الجنسي المحرم[2].

ومن مميزات استخدام الواقي الذكري:

١- سهولة استعماله، وتوفره في كل مكان، بأرخص الأثمان.

٢- انتفاء الضرر من استعماله إلا في حالات الحساسية النادرة.

٣- الوقاية من الأمراض الجنسية.

٤- نسبة نجاحه من منع الحمل تصل إلى ٩٨٪.

ومن عيوبه:

١- احتمال تمزقه وخروج المني ونفوذه إلى فرج المرأة، وحصول الحمل.

٢- قد يفقد اللذة والإحساس أثناء الجماع.

---

(١) وقد قيل إنه اكتشف قبل ذلك: فقد جاء عن بعض الرومان أنهم استخدموا مثانة بعض الحيوانات كغلاف واقٍ ضد الأمراض الجنسية، وكان هذا الغلاف من مثانة الحيوانات يوضع على الذكر قبل الإيلاج. ينظر: الطبيب أدبه وفقه: (ص٢٨٤).

(٢) ينظر: أحكام الاتصال الجنسي لصالح الحصان: (ص١٥٢-١٥٥)، تنظيم النسل للطريقي: (ص٥٠)، سياسة ووسائل تحديد النسل: (٢٢٠-٢٢٤)

٣- قد يصاب الإنسان بحساسية من ذات المطاط أو من المواد الزيتية المستخدمة في تصنيعه[١].

الفرع الثاني: وجه الحكمية في المسألة.

أن العزل في هذه الصورة معدوم، فالإنزال موجود في الفرج على الحقيقة، فعلى القول بحرمة العزل، يقدّر وجود العزل وعدم الإنزال؛ لعدم وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة، و لاشتراكهما في العلة، الواردة في النهي عن العزل وهي: تكثير النسل ونحو ذلك.

الفرع الثالث: حكم الواقي الذكري.

قد ذكر الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية [٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥] ما يُلف ويجعل على الذَكر حال الجماع، في أحكام فقهية متنوعة من جهة وجوب الاغتسال من عدمه، وتحليل المطلقة البائن، واعتبار الزنا إلى غير ذلك من المسائل إلا أني لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب أهل العلم من تكلم على هذه المسألة في باب العزل[٦]، وقد ذكر بعض الفقهاء -رحمهم الله- مسألةً لها وجه شبه بمسألتنا

---

(١) ينظر: أحكام الاتصال الجنسي لصالح الحصان: (ص١٥٢-١٥٤)، تنظيم النسل للطريقي: (ص٥٠)، سياسة ووسائل تحديد النسل: (٢٢٠-٢٢٤)، الطبيب أدبه وفقهه: (ص٢٨٤).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: (٣/ ٤١٤).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (٨/ ٧٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (٢/ ٧٨،١٠٣، ٣٢١)، الشرح الكبير للدردير: (٢/ ٢٥٨،٤٣٥)، حاشية الصاوي: (٢/ ٩٣،٦٢٩).

(٤) ينظر: الحاوي: (١/ ٢١٣)(٤/ ٢٣٥)، البيان: (١/ ٢٦٠).

(٥) ينظر: المبدع: (١/ ٢٣٢)، الإنصاف: (١/ ٢٣٢)، كشاف القناع: (١/ ١٤٣)، كشف المخدرات: (١/ ٧٣).

(٦) وهذه بعض النصوص التي ذكرها أهل العلم في ما يُلف ويجعل على الذَكر حال الجماع، في مسائل مختلفة في أبواب الفقه مع عدم الإشارة إلى مسألتنا هذه.

=

هذه ويمكن أن تُخرج عليها وهي: الخرقة تجعلها المرأة في فرجها؛ لتمنع وصول ماء الرجل[1]، قال في رد المحتار الحنفي:" يجوز لها سد فم رحمها كما تفعله النساء"[2].

وقال بعض المالكية: " ومثل العزل أن تجعل في الرحم خرقة ونحوها مما يمنع وصول الماء للرحم"[3].

فعلى هذا فيمكن أن يقال: إن استعمال الواقي الذكري بين الزوجين؛ لمنع الحمل بشكل مؤقت؛ لرغبة الزوجين في تنظيم الحمل، ورفع المشقة والحرج على المرأة جائز لا بأس به، لما سبق ذكره في الفرع السابق بعد ذكر الخلاف في استعمال الأدوية المانعة للحمل وترجيح جواز ذلك وفق الضوابط والشروط.

و يمكن أن يقال ببعض الوصايا الإرشادية في ذلك:

= قال الدسوقي المالكي: " لا بد في حلية المبتوتة أن لا يكون الإيلاج في هواء الفرج وأن لا يلف على الذكر خرقة كثيفة وفي حليتها مع الخرقة الخفيفة خلاف..".حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢/ ٢٥٨).

وقال العمراني الشافعي: " إذا لفّ على ذكره خرقةً، وأولجه في فرج امرأةٍ ولم ينزل.. ففيه ثلاثة أوجهٍ: أحدها: أنه لا يجب عليهما الغسل". البيان: (١/ ٢٦٠).

وقال المرداوي: " فإن وجد حائل مثل أن لف عليه خرقة، أو أدخله في كيس لم يجب الغسل على الصحيح من المذهب.." الإنصاف: (١/ ٢٣٢).

(١) ومع تقدم الصناعات في هذه الأزمنة، واستعمال الوسائل الحديثة، جدّ ما يسمى باللولب وهي: أداة صغيرة الحجم ذات أشكال متعددة مصنوعة من البلاستيك أو النحاس، يضعها الطبيب داخل الرحم، تؤدي إلى منع الحمل مدة زمنية معيّنة.

والملاحظ أن هذه الأداة - اللولب- فكرتها نابعة من فكرة ما ذكره الفقهاء قديماً -رحمهم الله- من استعمال المرأة للخرقة التي تمنع وصول الماء للرحم. ينظر: وسائل منع الحمل لريشا: (ص٨٣)، سياسة ووسائل تحديد النسل للبار: (ص٢٥٣).

(٢) رد المحتار- حاشية ابن عابدين-: (٣/ ١٧٦).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي: (٣/ ٢٢٥).

١- أن تتولى جهة واحدة مختصة مرخصة من الدولة بيع ذلك، لا أن يكون محل بيعها كما هو الآن في الصيدليات الصغيرة والكبيرة.

٢- أن يتم التأكد عند بيع الواقي الذكري من المشتري هل هو متزوج أولا؟ و يكون ذلك بالنظر لبطاقة العائلة مثلاً.

فإن كان الرجل عزباً فلا يباع له، خشية أن يستخدمه في ما لا يرضي الله - عز وجل-.

٣- أن يتم التأكد من سلامة المنتج من الأضرار التي قد تلحق باستعماله، خاصةً ما يوضع فيه من مواد زيتية مزلقة[١].

(١) ينظر: أحكام الاتصال الجنسي لصالح الحصان: (ص١٥٨)

المبحث العاشر:

الحكمية في زواج المسيار.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بزواج المسيار.

المطلب الثاني: وجه الحكمية في المسألة.

المطلب الثالث: حكم زواج المسيار.

المطلب الأول: المراد بزواج المسيار.

المسيار في اللغة: قال ابن فارس[1]: " السين والياء والراء أصل يدل على مضي وجريان يقال: سار يسير سيراً، وذلك يكون ليلاً ونهاراً "[2].

وأما السُّرى فلا يكون إلا ليلاً، يقال: سار القوم يسيرون سيراً ومسيراً إذا امتدّ بهم السير[3].

والمسيار على وزن مِفعال، يقال: رجل مسيار، أي: كثير السير.

وقيل: إن أخذ كلمة مسيار وتسميتها بهذا الزواج؛ لأن الزوج يسير إلى زوجته في أي وقت شاء ولا يطيل المكث عندها[4].

والمسيار في الاصطلاح:

لا تجد في كتب الفقهاء -رحمهم الله- نصاً على هذا الاسم من الزيجات، إلا أن هناك صورة يذكرها الفقهاء- رحمهم الله- قريبة من نكاح المسيار ، **وهو نكاح الليليات والنهاريات** ويقصدون بذلك أن يتزوج رجل من امرأة زواجاً مكتمل الشروط

---

(١) هو: الإمام اللغوي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني المعروف بالرازي، ولد بقزوين وتربى بهمذان وأقام أكثر عمره بالري، كان رأساً في اللغة والأدب فقيها على مذهب مالك. مات بالري سنة ٣٩٥هـ. ينظر: وفيات الأعيان:(١/ ٦٦)، وسير أعلام النبلاء: (١٧/ ١٠٣)، ومعجم المؤلفين: (٢/ ٤٠).

(٢) مقاييس اللغة: (٣/ ١٢٠).

(٣) ينظر: لسان العرب: (٤/ ٣٨٩)، تاج العروس: (١٢/ ١١٥).

(٤) وذهب بعضهم إلى كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية، بمعنى الزيارة النهارية؛ لأن الزوج غالباً يذهب إلى زوجته في النهار شبيهة بما يكون من زيارات الجيران.
وقد قيل بأن نشأة هذا الزواج كان في السنوات القريبة الماضية، فظهر في منطقة في القصيم، ثم في المنطقة الوسطى من المملكة العربية السعودية، وقد كان سببه تزويج العانسات والمطلقات والأرامل. ينظر: مستجدات فقهية للأشقر: (ص١٦١)، زواج المسيار دراسة فقهية للمطلق: (ص٧٥-٨٠).

والأركان على أن الزوجة تعمل خارج منزل زوجها في الليل وترجع إلى زوجها في النهار أو العكس [1]، وأما ما يسمى في عصرنا هذا بزواج المسيار، فإنما هو اسم اصطلح عليه المعاصرون اصطلاحاً عرفياً وعرفوه بعدد من التعريفات منها:

أنه الزواج الذي من خلاله تُسقط المرأة بعض حقوقها الشرعية[2].

وقيل: بأنه عقد نكاح تتنازل المرأة فيه عن بعض حقوقها على الزوج، أو يشترط الرجل إسقاط بعض حقوقها، وترضى بأن يأتيها في محل إقامتها متى شاء[3].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير: (٢/ ٢٣٧)، مستجدات فقهية للأشقر: (ص١٧١)، زواج المسيار دراسة فقهية للمطلق: (ص٧٥-٨٠)، المعيار في بيان أقسام نكاح المسيار للقحطاني، بحث منشور في مجلة العدل عدد:٥١ رجب ١٤٣٢هـ: (ص٢٧٣).

وقد اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في هذا النكاح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز نكاح الليليات والنهاريات، ويحق للمرأة العدول عن ما اشترطته ولا تلزم به، وذهب إلى هذا الحنفية، وبعض الحنابلة. ينظر: تبيين الحقائق: (٢/ ١١٦)، المغني: (٧/ ٩٤-٩٥).

القول الثاني: عدم صحة النكاح، وذهب إلى ذلك المالكية، وبعض الحنابلة. "قال مالك: وبالعراق قوم يقال لهم النهارية يتزوجها على أن لا تأتيه ولا ياتيها إلا نهاراً أوليلاً، فلا خير فى هذا".

وكأن المالكية يرون أن الشرط يكون فاسداً ويوجب فسخ العقد قبل الدخول ويثبت بعده، ولها مهر المثل، ويسقط الشرط ينظر: النوادر والزيادات: (٤/ ٥٥٨)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٣/ ٥٧٦)، التاج والإكليل: (٥/ ٨١)، الكافي: (٣/ ٤٠)، الفروع: (٨/ ٢٦٧).

القول الثالث: أن النكاح صحيح مع فساد الشرط، وهو المذهب عند الشافعية، والحنابلة. ينظر: الحاوي: (٩/ ٥٠٦)، الوسيط: (٥/ ٢٢٩)، الكافي: (٣/ ٤٠)، الفروع: (٨/ ٢٦٧).

ويتضح مما سبق أن جمهور العلماء على جواز هذا النكاح مع فساد الشرط، و عدم إلزام الزوجة به، ولها أن تطلب المبيت ليلاً ونهاراً، وللزوج أن يجيبها إلى ذلك أو يطلقها.

وسبب الخلاف في هذا الزواج: هل هذا الشرط ينافي مقتضى العقد أو لا؟

(٢) ينظر: أحكام الزواج للعنزي: (ص٣١٤).

(٣) ينظر: المعيار في بيان أقسام نكاح المسيار للقحطاني، بحث منشور في مجلة العدل عدد:٥١ رجب ١٤٣٢ه: (ص٢٦٦).

وقيل: أن يتزوج الرجل البالغ العاقل، امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعاً، على مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة، على أن لا يبيت عندها ليلاً إلا قليلاً، وأن لا ينفق عليها، سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد أو بشرط ثابت بالعرف أو بقرائن الأحوال[1].

وقد عرفه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بأنه: " إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم، أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار"[2].

والناظر لما سبق يتبين له أن التعاريف السابقة، قد اتفقت على أن زواج المسيار عند الإطلاق[3]، زواجٌ شرعي مستكمل الشرائط والأركان، مع إسقاط بعض حقوق الزوجة، من النفقة، والمبيت، إلى غير ذلك من الحقوق، على أن يكون ذلك مثبتاً في العقد أو بشرط ثابت بالعرف.

فتبين مما سبق أن زواج المسيار يشابه زواج الليليات والنهاريات من وجوه ويخالفه من وجوه أخرى، على أن كلا الزواجين يتفقان على توفر الشروط والأركان المعتبرة شرعاً، ويترتب عليهما من الآثار ما يترتب على النكاح الشرعي، ولكنهما يختلفان فيما يأتي:

١- أن زواج المسيار يغلب عليه السرية والكتمان، وخاصة عن أهل الزوج، وهذا

---

(١) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: (ص١٦٤).

(٢) ينظر: قرارات المجمع لرابطة العالم الإسلامي لدورته الثامنة عشرة في شهر ربيع الأول لعام ١٤٢٧ه.

(٣) وبعض الصور لزواج المسيار التي تكون في الواقع مخالِفة لما سبق ذكره من تعريف هذا الزواج، ليست دليلاً على أن التعاريف السابقة فيها مغالطة ومخالفة للواقع، وادعاءً للمثالية، إلا أنه يقال: إن هذه الصور الموجودة في الواقع شاذة عن الصورة المعروفة عند الإطلاق، والشذوذ في بعض الصور ليس حاكماً ومغيراً للصورة المعروفة المنتشرة بين الناس.

ليس في زواج الليليات والنهاريات.

٢- أن زواج المسيار يتفقان فيه على إسقاط النفقة والسكنى، وهذا ليس في زواج الليليات والنهاريات.

٣- أن زواج المسيار يتفق فيه على إسقاط المبيت بالكلية، فالزوج يأتي إلى زوجته في أيِّ وقت شاء، بخلاف زواج الليليات والنهاريات، فإنه لا يسقط حق المبيت إلا في جزء من اليوم إما ليلاً أو نهاراً، ولكنهما يلتيقان كل يوم [1].

المطلب الثاني: وجه الحكمة في المسألة.

أن زواج المسيار زواج مكتمل الشروط والأركان، لكنه يقدَّر عند بعض الفقهاء في حكم المعدوم، فلا ترتب عليه آثار النكاح الصحيح، وذلك لتضمنه ما يخالف مقتضى العقد.

---

(١) ينظر: زواج المسيار للمطلق: (ص١٠٩)، مستجدات فقهية: (ص١٧٣).

المطلب الثالث: حكم زواج المسيار[1].

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن نكاح السر وهو: النكاح الذي لا شهود فيه ولا إعلان، نكاح باطل[2].

ثانياً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله- على أنه يجوز للزوجة أن تتنازل عن بعض حقوقها[3].

ثالثاً: واختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زواج المسيار على قولين:

القول الأول:

أن زواج المسيار زواجٌ صحيح، وذهب إلى هذه القول جماعة من المعاصرين[4]،

---

(١) يمكن أن يقال: إن سبب الخلاف في حكم زواج المسيار يعود لأمور منها:

١- اختلافهم في ضابط إعلان هذا النكاح، فمنهم من يكتفي، بوجود الشهود ويعتبره كافياً في الإعلان، ومنهم من لا يكتفي بذلك ويجعله من باب نكاح السر.

٢- اختلاف الفتاوى في المسائل الخاصة، وقضايا الأعيان التي حصلت بسبب بعض الممارسات الخاطئة، وحسب وصف المستفتي للواقعة.

٣- الخلط وعدم التمييز بين زواج المسيار وغيره من الزواجات، مثل الزواج العرفي، وزواج السر، والمحلل وغيرها.

٤- ما يترتب على هذه النكاح من آثار لا تتوافق مع مقاصد الشارع الحكيم من الحث على الزواج. ينظر: مستجدات فقهية للأشقر الملاحق - محمد السرطاوي-: (ص٢٥٥)، نوازل النكاح وفرقه: (١/ ١٥١).

(٢) قال ابن تيمية: "نكاح السر الذي يُتواصى بكتمانه ولا يشهد عليه أحد باطل، عند عامة العلماء، وهو من جنس السفاح". مجموع الفتاوى: (٣٣/ ١٥٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٣٣٣)، العناية شرح الهداية: (٣/ ٤٣٧)، النوادر والزيادات: (٥/ ٢٥٥)، الأم: (٥/ ٢٠٣)، الحاوي: (٩/ ٥٧١)، الكافي: (٣/ ٨٩)، الإنصاف: (٨/ ٣٧٢).

(٤) على أن القائلين بإباحته لا يحبذون هذا النوع من النكاح ويرون كراهته، وقد قال بذلك جماعة من =

وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي[1].

القول الثاني:

أن زواج المسيار زواج غير صحيح، وهو من الأنكحة الباطلة، وذهب إلى هذا القول جماعة من المعاصرين[2].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[3].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية نزلت في المرأة تكون عند الرجل، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، فتقول أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج وأنت في حل من النفقة والقسم، فإذا جاز التراضي بين الطرفين على إسقاط النفقة والسكنى كما في زواج المسيار دل ذلك على جوازه[4].

= المعاصرين منهم: الشيخ ابن باز، و الشيخ ابن جبرين، و وهبة الزحيلي. ينظر: جريدة الجزيرة العدد: ٨٧٦٨، يوم الاثنين١٨/ ٥/ ١٤١٧هـ، زواج المسيار للمطلق: ملحق قم:٢، مرفق فتوى لابن جبرين، الفقه الإسلامي وأدلته: (٤/ ٥٥).

(١) ينظر: قرارات المجمع لرابطة العالم الإسلامي لدورته الثامنة عشرة في شهر ربيع الأول لعام ١٤٢٧هـ.

(٢) وقد قال بذلك جماعة من المعاصرين منهم: الشيخ ناصر الدين الألباني، القرة داغي، عمر الأشقر. ينظر: أحكام التعدد: (ص٢٨)، مستجدات فقهية: (ص١٧٩-١٨٠).

(٣) سورة النساء: آية:١٢٨.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: (٢/ ٥٠٠). وجاء عن عمر -رضي الله عنه- وكذلك عن ابن عباس =

الدليل الثاني:

ما روي عنه ﷺ أنه قال: « **المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا**»[1].

وجه الدلالة:

أنه إذا حصل اتفاق بين الزوجين على ما اشترطاه بينهم كأن تبقى المرأة مثلاً عند أهلها أو على أن القسْم يكون لها نهاراً لا ليلاً أو في أيام معينة أو ليالي معينة، فلا بأس بذلك؛ لأن هذه الشروط جائزة وهي حق لأحد الزوجين فإذا رضي بإسقاطه فلا حرج[2].

الدليل الثالث:

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ، تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ»[3].

= -رضي الله عنهما أنهما قالا: " ما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز". ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٣٦٩)، السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٤٨٤).

(١) تقدم تخريجه (ص ١٠٠).

(٢) ينظر: فتوى الشيخ ابن باز – رحمه الله– المجلة العربية العدد:٢٣٢،لعام ١٤١٧ه، الفتاوى الشرعية في المسائل العصرية لخالد الجريسي: (ص٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز،(٣/ ١٥٩)(٢٥٩٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها،(٢/ ١٠٨٥)(١٤٦٣).

وجه الدلالة:

أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها عندما وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها وقبول الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك، دل على أن من حق الزوجة أن تُسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة، ولو لم يكن جائزاً لما قبل الرسول صلى الله عليه وسلم إسقاط سودة - رضي الله عنها - ليومها[1].

ونوقش:

هذا الحديث من عدة وجوه:

الوجه الأول:

أن سودة -رضي الله عنها- هي التي تنازلت، وأما المسيار فهو شرط من الرجل.

الوجه الثاني:

أن سودة -رضي الله عنها- تنازلت بعد العقد وليس قبله كما في زواج المسيار.

الوجه الثالث:

أن سودة -رضي الله عنها- تنازلت بعد أن كبرت سنها، ولم يعد بها حاجة للرجال، فأرادت المحافظة على أمومتها للمؤمنين.

ويمكن أن يجاب على ذلك:

الوجه الأول:

أن في نكاح المسيار في الحقيقة الاشتراط ليس من الرجل، وإنما هو تنازل من المرأة وإسقاط لحقها.

---

(١) ينظر: المعيار في بيان أقسام نكاح المسيار للقحطاني:(ص٢٧٦)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: (ص١٧٨).

الوجه الثاني:

أن الشارع الحكيم قد اعتبر التنازل ولم يفرق بين كون ذلك قبل العقد أو بعده، فدل على الجواز في كلٍ.

الوجه الثالث:

أن وصف الكبر أو الصغر في هذه الحال غير مؤثر، بل هو حق للزوجة فمتى ما تنازلت عنه اعتبر ذلك شرعاً[1].

الدليل الرابع:

أن في هذا النوع من النكاح مصالح كثيرة، فهو يُشبع الغريزة عند الطرفين، وقد تُرزق المرأة منه بالولد، وهو بدون شك يقلل من نسبة العونسة، وكذلك المطلقات والأرامل. ويعفُ كثيرًا من الرجال الذين لا يستطيعون تكاليف الزواج العادي المرهقة[2].

الدليل الخامس:

أن هذا الزواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، ففيه الإيجاب والقبول والتراضي بين الطرفين، والولي، والمهر، والشهود[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4].

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: (٣/ ٢٩٥)، المعيار في بيان أقسام نكاح المسيار للقحطاني:(ص٢٧٧).

(٢) ينظر: صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي:(ص٧٦).

(٣) ينظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: (ص١٧٧).

(٤) سورة الروم:آية: ٢١.

وجه الدلالة:

أن الزواج الصحيح، هو الذي يحقق المقصد الذي أشار إليه المولى -جل جلاله- في الآية الكريمة، وهو تحقيق المودة والرحمة، وزواج المسيار الذي يخلو من النفقة أو السكنى أو القسم، لا يحقق مثل هذه المقاصد التي جاءت في الآية الكريمة[1].

الدليل الثاني:

أن زواج المسيار يشتمل على شروطٍ مخالفةٍ لمقتضى العقد؛ كاشتراط إسقاط القسْم والنفقة والسكنى وغير ذلك، فهذه شروط تخالف مقتضى العقد، ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلا يصح النكاح بذلك؛ لأن هذه الأمور هي أساس النكاح[2].

ويمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن إسقاط النفقة أو القسم أو السكنى مخالف لمقتضى العقد؛ لان مقتضى العقد هو التسليم والاستمتاع بين الزوجين، وهذا حاصل، وإسقاط النفقة والقسم والسكنى إنما هو تنازل عن حقها، وهو سائغ ومعتبرٌ شرعاً[3].

الدليل الثالث:

أن زواج المسيار مبنيٌ على السرية والكتمان، وعدم اطلاع الناس عليه، والأصل في النكاح الإعلان[4].

---

(١) ينظر: صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي:(ص٧٨). قال الشاطبي: "للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، مثال ذلك النكاح، فإنه مشروع للتناسل على القصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج". الموافقات: (٣/ ١٣٩).

(٢) ينظر: المغني: (٧/ ٩٤)، المبدع: (٦/ ١٥٥)، المعيار في بيان أقسام النكاح: (ص٢٧٦).

(٣) ينظر: المغني: (٧/ ٣١١)، كشاف القناع: (٥/ ٢٠٥).

(٤) ينظر: زواج المسيار للمطلق: (ص١٢١).

ونوقش:

بأن جمهور العلماء قد ذهبوا إلى أن وجود الشاهدين والولي مذهب السرية، وما عدا ذلك من الإعلان فمستحب[1].

الدليل الرابع:

أن مثل هذا النكاح قد يفتح باب شر، لتمرد المرأة على زوجها، وقد يكون سبباً لوقوع الفاحشة بدعوى المسيار[2].

نوقش:

بأن الواجب على الرجل التحري في اختيار المرأة الصالحة، كما أن استغلال زواج المسيار من قبل بعض النسوة أو الرجل لارتكاب الفاحشة، لا يعني تحريمه، فالمرأة الفاسدة أو الرجل الفاسد يستطيع أن يحقق مآربه بأي وسيلة وليس في انتظار زواج المسيار، ثم إن ما يذكر من صور فهي نادرة، والنادر لا حكم له[3].

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله– أن زواج المسيار زواجٌ صحيح مكتمل الشروط والأركان، لقوة ما ستدل به أصحاب القول الأول، وضعف أدلة القول الآخر وإمكان مناقشتها، إلا أنه ينبغي التنبه لأمور وهي:

١– أن يكون الزواج بصفة رسمية عند الجهات الحكومية المعتبرة.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٥٢)، المهذب: (٢/ ٤٣٦)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد: (ص٣٦٧)، المعيار في بيان أقسام النكاح: (ص٢٧٨)، زواج المسيار للمطلق: (ص١٢٥).

(٢) ينظر: صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي:(ص٧٨)، زواج المسيار للمطلق: (ص١٢١).

(٣) ينظر: المعيار في بيان أقسام النكاح: (ص٢٧٩)، زواج المسيار للمطلق: (ص١٤٤).

٢- أوصي الزوجين، والزوج خاصة، بمراعاة المقاصد الرئيسية من الزواج، من جهة الإعفاف، وإنجاب الذرية، فلا يُعطل مقصد الإنجاب بدون سبب شرعي[١].

٣- أن على الأزواج أن يتقوا الله في أنفسهم و في نساء المسلمين، وليعلموا أن استحلال الفروج ليس بالأمر الهين، فليتقوا الله في هذا الميثاق الغليظ، ولا يستغلوا صحة عقد زواج المسيار لإشباع رغباتهم فحسب.

* * *

(١) ينظر: زواج المسيار للمطلق: (ص١٦٦).

الفصل الثاني:

الحكمية في فرق النكاح

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحكمية في الطلاق.

المبحث الثاني: الحكمية في الرجعة.

المبحث الثالث: الحكمية في إثبات النسب.

المبحث الأول:

الحكمية في الطلاق.

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: طلاق الأخرس.

المطلب الثاني: الطلاق الصوري.

المطلب الثالث: الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الرابع: نية الطلاق

المطلب الخامس: الحكم فيمن قال: حلفت بالطلاق وهو كاذب.

المطلب السادس: الطلاق المبعض.

المطلب السابع: طلاق الوكيل في مرض موت الزوج.

المطلب الأول: طلاق الأخرس[1].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

أن الأصل في إيقاع الطلاق هو التلفظ به، لكن يقدّر اللفظ موجوداً في بعض الصور؛ لوجود ما يدل عليه كالطلاق الواقع من الأخرس- وأعني به الخرس الأصلي[2]- بالكتابة أو بالإشارة المفهمة.

المسألة الثاني: حكم طلاق الأخرس.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله- في حكم طلاق الأخرس بالإشارة على قولين:

القول الأول:

أن الطلاق الواقع من الأخرس بالكتابة أو بالإشارة المفهمة طلاقٌ واقع، سواء أكان قادراً على الكتابة أم غير قادر عليها، وهذا القول هو المعتمد عند الحنفية[3]، و به قال المالكية[4]، و هو الراجح من مذهب الشافعية[5]، وهو قول الحنابلة[6].

---

(١) الخَرَسُ: ذهاب الكلام خلقة، أو عياً. ينظر: العين: (٤/ ١٩٥)، مقاييس اللغة: (٢/ ١٦٧).

(٢) الخرس الأصلي هو: الذي يكون صاحبه عاجزاً عن النطق بأصل الخِلْقة، بأن يولد أخرس. ينظر: بدائع الصنائع: (٥/ ١٣٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٦/ ١٤٣)، البناية شرح الهداية: (٥/ ٣٠٢)، البحر الرائق: (٣/ ٢٦٧)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ٢٤١).

(٤) ينظر: المدونة: (٢/ ٧٩)، التاج والإكليل: (٥/ ٣٣٣)، مواهب الجليل: (٤/ ٢٢٩)، الشرح الكبير:(٢/ ٣٨٤)، منح الجليل: (٤/ ٩٠).

(٥) ينظر: الحاوي: (١٠/ ١٧١)، المهذب: (٣/ ١٣)،نهاية المطلب: (١٤/ ٧٢)، الوسيط: (٥/ ٣٧٨)، روضة الطالبين: (٨/ ٤٠)، المجموع: (٩/ ١٧١).

(٦) ينظر: المغني: (٧/ ٤٦٣)، الشرح الكبير: (٨/ ٤٣٦)، الفروع: (٩/ ٣٧)، الإقناع: (٤/ ١٠)، شرح منتهى =

و اختاره الإمام البخاري[1][2]،

و النسائي[3] [4].

القول الثاني:

أن طلاق الأخرس خرساً أصلياً، غير واقع إذا كان قادراً على الكتابة، ويقع الطلاق بالإشارة إن لم يكن قادراً على الكتابة، وهذا قول عند الحنفية[5]، والشافعية[6].

= الإرادات: (٣/ ٨٦)، كشاف القناع: (٥/ ٣٩)، كشف المخدرات: (٢/ ٦٣٩).

(١) هو: أمير المؤمنين في الحديث أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري. ولد سنة ١٩٤هـ، ابتدأ في طلب الحديث مبكراً واشتغل به وسافر من أجله، وكان متقد الذهن سريع الحفظ. له شيوخ كثيرون؛ منهم: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والحميدي. من تصانيفه: الجامع الصحيح –وهو أصح كتاب في الدنيا بعد كتاب الله؛ أمضى في تصنيفه ستة عشر عاماً وأخرجه من ستمئة ألف حديث– والتاريخ الكبير، وخلق أفعال العباد، والأدب المفرد. توفي عليه رحمة الله سنة ٢٥٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان: (٢/ ٣٢٣) وسير أعلام النبلاء: (١٢/ ٣٩١)، ومقدمة فتح الباري –هدي الساري–: (١/ ٦٦٩)، ومعجم المؤلفين: (٩/ ٥٢).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: (٧/ ٥٢).

(٣) هو: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النّسائي القاضي الحافظ. وُلِدَ سنة خمس عشرة ومائتين، سمع من قُتيبة، وإسحاق بن راهَوَيْه، ومحمد بن نصر المروزي، وخلق كثير، سكن مصر، وكان من بحور العلم، مع الفهم، والإتقان، والبصر، ونقد الرجال، وحسن التأليف، من مصنفاته السنن الصغرى والكبرى، وغيرها، توفي في شعبان سنة ثلاث وثلاث مائة.ينظر: تاريخ دمشق: (٧١/ ١٧٠)، تاريخ الإسلام: (٧/ ٥٩)، سير أعلام النبلاء: (١٤/ ١٢٧).

(٤) ينظر: سنن النسائي الكبرى: (٥/ ٢٦٦).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص٢٩٦)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ٢٤١).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (ص٣١٢).

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱجۡعَل لِّيٓ ءَايَةٗۚ قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ أي: إشارة، فيه دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام؛ لأن الله تعالى استثنى الإشارة من الكلام، وهو استثناء متصل، فدلّ على أنه كلام معتبر، ولم يكن من شرط الإشارة معرفة الكتابة من عدمها[2].

الدليل الثاني:

أن استعمال الإشارة واعتبرها معتبر في سنته ﷺ، فمن ذلك[3]:

---

(١) سورة آل عمران: آية: ٤١.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: (٤/ ٨١)، المنتقى شرح الموطأ: (٤/ ١٥)، الدر المصون للسمين الحلبي: (٣/ ١٦٥).

(٣) وقد أورد الإمام البخاري عليه رحمة الله في كتابه الصحيح في كتاب الطلاق، باب: الإشارة في الطلاق والأمور، أحاديث كثيرة يقصد بها أن الإشارة المفهمة بمنزلة الكلام، فقال بعد تبويبه:باب: الإشارة في الطلاق والأمور.

" وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «لا يعذب الله بدمع العين، ولكن يعذب بهذا» فأشار إلى لسانه وقال كعب بن مالك: أشار النبي صلى الله عليه وسلم إليّ أي: «خذ النصف» وقالت أسماء: صلى النبي ﷺ في الكسوف، فقلت لعائشة: ما شأن الناس؟ وهي تصلي، فأومأت برأسها إلى الشمس، فقلت: آية؟ فأومأت برأسها: أن نعم وقال أنس، أومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي بكر أن يتقدم وقال ابن عباس، أومأ النبي ﷺ بيده: «لا حرج» وقال أبو قتادة: قال النبي ﷺ في الصيد للمحرم: «آحد منكم أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها» قالوا: لا، قال: «فكلوا». صحيح البخاري: (٧/ ٥١). ينظر: فتح الباري لابن حجر: (٩/ ٤٣٧).

١- ما حكم به النبي ﷺ من أمر الجارية حين قال لها: «**أين الله**»؟ فأشارت إلى السماء بإصبعها، فقال لها: «**فمن أنا؟**» فأشارت إلى النبي ﷺ وإلى السماء، يعني أنت رسولُ الله، فقال رسول الله ﷺ: «**أعتِقْها فإنها مؤمنة**» [١].

وجه الدلالة:

قال الإمام القرطبي[٢] تعليقاً على هذا الحديث: "فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أصل الديانة الذي يحرز الدم والمال وتستحق به الجنة وينجى به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك، فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة، وهو قول عامة الفقهاء"[٣].

٢- ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: «كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جار فارسي طيب المرقة، فأتى رسول الله ﷺ ذات يوم وعنده عائشة، فأومأ إليه بيده أن تعال، وأومأ رسول الله ﷺ إلى عائشة أي وهذه، فأومأ إليه الآخر هكذا بيده، أن لا مرتين أو ثلاثا»[٤].

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه:(٥/ ١٧٧)(٣٢٨٤)، الإمام أحمد في المسند: (١٣/ ٢٨٥)(٧٩٠٦)، وقد حسن إسناده الذهبي في كتابه العلو للعلي الغفار:(١/ ١٦)، وأصل الحديث عند الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، (١/ ٣٨١)(٥٣٧). بدون لفظ الإشارة.

(٢) هو: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، من كبار المفسرين، رحل إلى المشرق واستقر بمصر حتى وافته منيته بها سنة ٦٧١هـ. من تصانيفه: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة. ينظر: نفح الطيب: (٢/ ٤٢٠)، طبقات المفسرين للأدنه وي :(ص٢٤٦)، والأعلام: (٥/ ٣٢٢)، معجم المؤلفين: (٨/ ٢٣٩).

(٣) تفسير القرطبي (٤/ ٨١).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى: (٥/ ٢٦٦)(٥٦٠٠)، وابن حبان: (١٢/ ١١٣)(٥٣٠١)، والإمام أحمد في المسند: (٢١/ ٣٥١)(١٣٨٧٠)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: (٧/ ٤٨٦)، وأصل الحديث في صحيح مسلم: كتاب: الأشربة، باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أشار بيده للفارسي -الداعي- إشارة مفهومة، وأقام هذه الإشارة مقام الكلام، وقد بوب الإمام النسائي -رحمه الله- في السنن على هذا الحديث: باب: الطلاق بالإشارة المفهومة[1].

الدليل الثالث:

أن من القواعد الفقهية المعتبرة عند جمهور الفقهاء: "الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان"[2].

وهذه القاعدة نص في بيان وإيضاح أن الإشارة المفهومة معتبرة، وقائمة مقام البيان بالكلام[3].

الدليل الرابع:

أن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان؛ لأن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام[4].

الدليل الخامس:

أن الأخرس يحتاج إلى ما يحتاج إليه الناطق، ولو لم يجعل إشارته كعبارة الناطق

= واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع، (٣/ ١٦٠٩)(٢٠٣٧) بدون لفظة: "فأومأ إليه..".

(١) ينظر: سنن النسائي الكبرى: (٥/ ٢٦٦)، حاشية السندي على سنن النسائي: (٦/ ١٥٨).

(٢) ينظر: القواعد النورانية لابن تيمية: (ص١٥٤)، المنثور للزركشي: (١/ ١٦٤)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٢/ ٥٨٦)، غمز عيون البصائر: (٣/ ٤٥٤).

(٣) وقد استعملها جملة من الفقهاء: ينظر: بدائع الصنائع: (٥/ ١٣٥)، (٧/ ٢٢٣)، فتاوى قاضي خان: (٣/ ١٢٨)، الشرح الكبير للدردير: (٣/ ٣٩٩)، مغني المحتاج: (٢/ ٧).

(٤) ينظر: المبسوط: (٦/ ١٤٣).

لأدى إلى الحرج وهو مدفوع شرعًا[1].

دليل القول الثاني:

أن دلالة الكتابة أقوى وأوضح وأبعد عن الاحتمال، فلا تترك إلى إشارة لا يفهمها كثير من الناس، ولا تخلو من احتمال[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن قوة الكتابة وبعدها عن الاحتمال، لا يعني عدم صحة الطلاق بالإشارة المفهومة، إذا كان قادراً على الكتابة، وإنما غاية ما في الأمر تفضيل الكتابة على الإشارة، وهذا مثل القول بصحة العقد بالمعاطاة للقادر على النطق، مع أن الصيغة اللفظية أقوى مرتبة من صيغة المعاطاة[3].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- رجحان القول الأول وهو: أن الطلاق الواقع من الأخرس بالكتابة أو بالإشارة المفهمة طلاقٌ واقع، سواء أكان قادراً على الكتابة أم غير قادر عليها وأنه في حكم الطلاق الملفوظ؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وضعف دليل القول الثاني، وإمكان مناقشته.

---

(١) ينظر: البناية: (٥/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: فتح القدير: (٣/ ٤٩٢)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ٢٤١).

(٣) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي: (ص٢٤١).

المطلب الثاني: الطلاق الصوري.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

إذا اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق تلفظاً وإثباته في الجهات الرسمية، وذلك بالنطق بلفظ الطلاق الصريح، ولكن من غير نية إيقاعه شرعاً، وإنما المقصد من هذا ابتغاء الحقوق التي تكون للمطلق أو المطلقة، سواء أكان ذلك من الحقوق المالية، أو من الحقوق المعنوية[1]،

فمن الفقهاء من قدّر عدم وجود الطلاق، مع وجود التلفظ به حقيقةً؛ لعدم اقترانه بنية الطلاق، وجعل التلفظ به في حكم المعدوم.

المسألة الثاني: حكم الطلاق الصوري.

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمع العلماء- رحمهم الله- على أن الرجل إذا طلق امرأته وقد زال عقله من غير سكر، كالنائم، أو المجنون، أو من أغمي عليه، أو من أصابه عارض من مرض فزال عقله بذلك، فإن طلاقه لا يقع[2].

ثانياً: اتفق الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية[3]، والمالكية[4]،

---

(١) ينظر: فقه الأسرة المسلمة لمحمد الكدي العمراني: (٢/ ٢٠٢).

(٢) وقد حكى الإجماع جماعة من العلماء منهم: الإمام الترمذي في سننه. ينظر: (٢/ ٤٨٧)، وابن المنذر في كتابه الإجماع: ينظر: (ص٦٤)، وابن قدامة فقال:" أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر، أو ما في معناه لا يقع طلاقه". المغني: (٧/ ٣٧٨). وابن تيمية: ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٠٠)، فتح القدير: (٤/ ٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (٤/ ٣٢-٣٣)، منح الجليل: (٤/ ٤٣).

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، على أن من يحكي لفظ الطلاق من غير قصد لمعناه مع بقاء عقله، كمن يحكي طلاق غيره، أو مُعلماً يذكره في شرح مسألة، أنه لا يقع طلاقه.

ثالثاً: اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في التلفظ بلفظ الطلاق الصريح مع قصد معناه، من غير نية لإيقاع الطلاق[3]، على قولين:

القول الأول:

أن الناطق بلفظ الطلاق الصريح يحكم عليه بإيقاع الطلاق، ولو لم ينو إيقاع الفرقة باللفظ.

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء -رحمهم الله- من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، وهو المشهور عند الحنابلة[7]، واختيار

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: (٨/ ٥٣)، أسنى المطالب: (٣/ ٢٨٠)، تحفة المحتاج: (٨/ ٢٧).

(٢) ينظر: المغني: (٧/ ٤٠٠)، شرح منتهى الإرادات: (٣/ ٨٣)، كشاف القناع: (٥/ ٢٤٦).

(٣) النية: هي إرادة تتعلق بإمالة الفعل إلى بعض ما يقبله، لا بنفس الفعل من حيث هو فعل، ففرق بين قصدنا لفعل الصلاة، وبين قصدنا لكون ذلك قربة أو فرضاً، أو نفلاً، أو أداءً أو قضاءً إلى غير ذلك، وهي المسماة الإرادة، من جهة أن هذه الإرادة مميلة للفعل إلى بعض جهاته الجائزة عليه، فتسمى من هذا الوجه نية. ينظر: الأمنية في إدراك النية للقرافي: (ص١١٩). والنية التي وقع الاختلاف في اعتبارها في هذه المسألة:هي نية إيقاع الطلاق، لا نية التلفظ والمعنى.

(٤) ينظر: المبسوط: (٦/ ٧٥)، بدائع الصنائع: (٣/ ١٠١)، المحيط البرهاني: (٣/ ٢١٠)، الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ١٢٥).

(٥) ينظر: الذخيرة: (٤/ ٥٨)، القوانين الفقهية: (ص١٥٢)، التاج والإكليل: (٥/ ٣٢٤)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي: (٢/ ٧٩).

(٦) ينظر: الإقناع للماوردي: (ص١٤٦)، الحاوي: (١٠/ ١٥٠/ ١٥٢)، البيان :(١٠/ ٨٨)، المجموع: (١٧/ ٩٦).

(٧) ينظر: الكافي: (٣/ ١١٤)، المغني: (٧/ ٣٨٥)، شرح الزركشي: (٥/ ٤٠٦)، المبدع: (٦/ ٣١٠)، دليل الطالب: (ص٢٦٠).

ابن حزم الظاهري[1][2].

القول الثاني:

أن النية لإيقاع الطلاق شرط لصحة الناطق بلفظ الطلاق الصريح، و هذا القول منسوب لبعض المالكية[3]، هو رواية عن الإمام أحمد[4].

---

(١) هو: الإمام البحر الوزير ناصر المذهب الظاهري أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي أصلاً؛ ثم القرطبي الأندلسي. ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ. وتلقى العلم على كثيرين؛ كابن عبدالبر، وأبي عمر الطلمنكي، ويونس بن عبدالله بن مغيث. رُزق رحمه الله ذكاء مفرطاً وذهناً سيلاً وعقلاً مدركاً. ابتدأ حياته شافعياً ثم تحول إلى الظاهرية؛ فتعصب لمذهبه وتصدى لنصرته ونافح عنه ودافع. من تصانيفه: المحلى في فقه الظاهرية، والفصل في الملل والنحل، والإحكام لأصول الأحكام. توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ. ينظر: وفيات الأعيان: (٢/ ١٥٥)، وسير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٨٤)، ومعجم المؤلفين: (٧/ ١٦).

(٢) ينظر: المحلى: (٩/ ٤٣٦).

(٣) وممن نسب هذا إلى بعض المالكية ابن رشد الجد. ينظر: المقدمات والممهدات: (١/ ٤٩٨).

وتحقيق مذهب المالكية ما أوضحه القرافي المالكي من وجهين:

الوجه الأول: أن عامة المالكية على خلاف ذلك وقد حكى الإجماع الإمام القرافي فقال: " أجمعوا على أن صريح الطلاق لا يفتقر إلى نية". الذخيرة: (٤/ ٥٨).

الوجه الثاني: قال الإمام القرافي:"وقع في المذهب إطلاقات متناقضة، قال الأصحاب:

صريح الطلاق وغيره غير محتاج للنية اتفاقاً، وقال صاحب المقدمات: في كتاب الطلاق واللخمي في الإكراه على الطلاق، في افتقار صريح الطلاق إلى النية قولان، أصحهما، أنه لا بد في الصريح من النية وكون النية معتبرة في الصريح اتفاقاً، وغير معتبرة اتفاقاً، وفي اعتبارها قولان، هذه إطلاقات كلها متناقضة لا يجتمع منها إثنان بل متى صدق أحد هذه الثلاثة كذب اثنان منها.

وتحقيق ذلك أنه لا بد في الصريح من القصد إلى إنشاء الصيغة احترازاً ممن أراد أن يقول يا طارق فقال يا طالق أو أراد أن يقول: أنت منطلقة، فقال: أنت طالق؛ لأنه التف لسانه وسبقه لا يقصد لذلك، ولا تناقض بين اشتراط النية في إرادة النطق، وبين عدم اشتراطها في انصراف اللفظ لمدلوله بعد النطق. ينظر: الأمنية في إدراك النية: (ص١٥٢).

(٤) ينظر: شرح الزركشي: (٥/ ٤٠٧)، المبدع: (٦/ ٣١٠)،

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

قـول الله تعـالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[1]. وقولـه تعـالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله -جل جلاله- ذكر الطلاق في هذه الآيات وغيرها، من غير اشتراط لنية إيقاع الطلاق، فدل على أن النية غير معتبرة في إيقاع الطلاق[4].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذه الآيات الواردة في شأن الطلاق عامة غير صريحة في اشتراط النية لإيقاع الطلاق، واشتراط النية قد جاءت به السنة النبوية -كما سيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني- ومن المعلوم أن السنة تخصص عموم القرآن.

الدليل الثاني:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺعن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: **«مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»**[5].

---

(١) سورة البقرة: آية: ٢٩٩.

(٢) سورة البقرة: آية: ٢٢٩.

(٣) سورة الطلاق آية: ١.

(٤) ينظر: المحلى: (٩/ ٤٣٨)، بدائع الصنائع: (٣/ ١٠١).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب: الطلاق، (٧/ ٤١)(٥٢٥١)، ومسلم في كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها،(٢/ ١٠٩٣)(١٤٧١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يسأل هل نوى إيقاع الطلاق أو لا؟ و ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، فدّل ذلك على أن الطلاق يقع من غير اشتراط لنية إيقاعه[1].

ونوقش:

بأن قرائن إرادة الإيقاع قائمة فيما فعل ابن عمر ﷺ من الاعتزال والترك لها حتى فهم ذلك منه من غير أن يسأله النبي ﷺ[2].

الدليل الثالث:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بيّن أن طلاق الرجل الهازل يقع؛ ومعلوم أن الهازل ليس له نية في إيقاع الطلاق، لكن وجد منه اللفظ الصريح فوقع طلاقه.

وقد نُقل الإجماع على أن من طلّق جاداً أو هازلاً فطلاقه معتبر وقوعه وإيقاعه، ومعلوم أن طلاق الهازل يكون بلفظ الطلاق من غير نية لإيقاعه[4].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٠١)، فتح القدير: (٤/ ٤).

(٢) ينظر: فتح القدير: (٤/ ٤).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: (١/ ٤١٥)(١٦٠٣)، وأبو داود في سننه: (٣/ ٥١٦)(٢١٩٤)، والترمذي في سننه: (٣/ ٤٨٢)(١١٨٤)، والدار قطني في سننه: (٤/ ٣٧٩)(٣٦٣٥). قال الترمذي في سننه: "العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم".
وحكم عليه ابن حجر بأنه حسن. ينظر: التلخيص الحبير: (٣/ ٤٤٩).

(٤) وممن نقل عنهم الإجماع في هذه المسألة: ١- الإمام أبو عيسى الترمذي. ينظر: سنن الترمذي (٢/ ٤٨١).
٢- الإمام الخطابي في معالم السنن: (٣/ ٢٤٣) فقال: "اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق
=

الدليل الرابع:

أن لفظ الطلاق صريح في بابه بدلالة الشرع واللغة والعرف، وما كان صريحاً من الألفاظ واعتبر فيه القول فإنه يكتفى فيه به، من غير نية، كالبيع[1].

الدليل الخامس:

أن القصد من النية هو تعيين المبهم، ولا إبهام في الطلاق إذا أتى بلفظه الصريح[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: ﴿**عزموا**﴾ دليل على اعتبار النية والعزم في الطلاق، وأنه لا يصح الطلاق إلا بإيقاع النية[4].

ويناقش:

بأن الآية ليست صريحة في المسألة، بل المقصود منها أي: حققوا الطلاق بالإيقاع، فإن الله سميع: لقولهم، عليم: بنياتهم، وفيه دليل على أنها لا تطلق بعد مضي المدة ما لم

= إذا جرى على لسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلاً أو لم أنو به طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور".

٣- البغوي في شرح السنة: (٩/ ٢٢٠). ٤- القرطبي في الجامع لأحكام القرآن: (٣/ ١٥٧).

(١) ينظر: المبسوط: (٦/ ٧٥)، المغني: (٧/ ٣٩٧).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٠١).

(٣) سورة البقرة: آية:٢٢٧.

(٤) ينظر: نيل الأوطار: (٦/ ٢٧٨).

يطلقها زوجها، لأنه شرط فيه العزم، وقال: فإن الله سميع عليم، فدل على أنه يقتضي مسموعا، والقول هو الذي يسمع[1].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

وجه الدلالة:

أفادت هذه الآية أن الإنسان غير مؤاخذ بما لم ينو، وأن العمل إذا لم يقترن بالنية فهو غير مقبول[3].

ويمكن أن يناقش:

بنحو مما ذكر في الآية السابقة، بأن الآية لا علاقة لها بالمسألة، وإنما الآية جاءت بالنهي عن نسبة الرجل إلى غير أبيه، فكان المعنى: إذا نسبتم الرجل إلى غير أبيه في الحقيقة خطأ، بعد الاجتهاد واستفراغ الوسع؛ فإن الله قد وضع الحرج في الخطأ ورفع إثمه، وإنما الإثم على من تعمد الباطل[4].

ويناقش أيضاً: بأن هذا ليس مخطئاً،بل تعمّد النطق بالطلاق.

الدليل الثالث:

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[5].

---

(١) ينظر: تفسير البغوي: (١/ ٢٦٥).

(٢) سورة الأحزاب: آية: ٥.

(٣) ينظر: المحلى: (٩/ ٤٥٩).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير: (٦/ ٣٧٩)، تفسير النسفي: (٣/ ١٧).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ،(١/ ٦)(١)، ومسلم =

وجه الدلالة:

أن الأعمال لا تقبل ولا تقع إلا بنية من صاحبها، وعلى هذا فالطلاق الواقع من غير نية لإيقاعه غير معتدٍّ به[1].

ويمكن أن يناقش:

بأن الاستدلال بالحديث غير صريح في المسألة، وعلى فرض صراحته فهو عام خصص بالأدلة التي تفيد وقوع الطلاق بدون نية.

الدليل الرابع:

أنه روي في الأثر: أن امرأة قالت لزوجها: سمني؟ فسمّاها الظبية، قالت: ما قلت شيئا؟ قال: فهات ما أسميك به؟ قالت: سمني خلية طالق، قال: فأنت خلية طالق، فأتت عمر بن الخطاب ﷺ فقالت: إن زوجي طلقني؟ فجاء زوجها فقص عليه القصة؟ فأوجع عمر رأسها، وقال لزوجها: خذ بيدها وأوجع رأسها[2].

وجه الدلالة:

أن أمير المؤمنين المحدَّث المُلهم عمر ﷺ حكم بعدم وقوع الطلاق مع تلفظ الزوج بلفظ الطلاق الصريح؛ وذلك لعدم نية إيقاع الطلاق من الزوج[3].

ويناقش:

بأن هذا الأثر ضعيف؛ فلا يحتج به[4].

= كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية، (٣/ ١٥١٥)(١٩٠٧).

(١) ينظر: المحلى: (٩/ ٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في غريب الحديث: (٢/ ٩٩)، وابن حزم في المحلى: (٩/ ٤٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ٥٥٨)(١٤٩٩٧).

(٣) ينظر: زاد المعاد: (٥/ ١٨٧).

(٤) قال أبو عبيد:" حدثناه هشيم أنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن =

الترجيح:

الذي يظهر -والعلم عند الله- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهم جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، من أن الناطق بلفظ الطلاق الصريح يحكم عليه بإيقاع الطلاق، ولو لم ينو إيقاع الفرقة باللفظ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة المخالفين، وقد احتاط جمهور العلماء -رحمهم الله- لجانب الطلاق وتغليب جانب الاحتياط والحذر في مثل هذا العقد العظيم والميثاق الغليظ، قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس: " يؤخذ الناس في الطلاق بألفاظهم ولا تنفعهم نياتهم"[1].

ولا شك في أن القول بوقوع الطلاق فيه فائدة تربوية، وهي كبح جماح اللاعبين، فإذا علم الإنسان الذي يلعب بالطلاق وشبهه أنه مؤاخذ به فما يقدم عليه أبداً، والقول بأنه غير مؤاخذ به لا شك أنه يفتح باباً للناس، وتتخذ آيات الله هزواً[2].

= شهاب الخولاني عن عمر.."، و الأثر ضعيف في إسناده ابن أبي ليلى، قال شعبة: "ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلى". وقال الإمام أحمد:" لا يحتج به سيء الحفظ". وقال النسائي: " ليس بالقوي". ينظر: تاريخ الإسلام: (٣/ ٩٦٧).

(١) المدونة: (٢/ ٢٩٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع: (١٣/ ٦٤).

المطلب الثالث: حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة[1].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

أن الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، من الفقهاء من يعدّه في حكم المعدوم، ولا يترتب عليه أثر؛ لما يتطرق لهذه الوسائل من تحريف وتزوير ونحوها.

المسألة الثانية: حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

من خلال النظر في وسائل الاتصال الحديثة، فإنها لا تخرج عن طريقين:

الطريق الأول: الرسائل النصية.

الطريق الثاني: الصوت أو الصورة.

وفيما يلي بيانها:

أولاً: حكم الطلاق بالرسائل النصية عبر وسائل الاتصال الحديثة:

إذا وقع الطلاق بين الزوجين عبر رسالة نصية بإحدى وسائل الاتصال الحديثة، فإن هذه المسألة شبيهة بالمسألة التي يذكرها الفقهاء - رحمهم الله- وهي: حكم الطلاق بالكتابة، ويحسن أن أذكر هذه المسألة، ثم أعقب بذكر بيان حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

---

(١) جدّت في هذا العصر وسائل للتواصل كثيرة جداً منها المسموع والمقروء، ومنها ما يجمع ذلك كله في وقت واحد، ومن أمثلتها: الرسائل النصية بالجوال، والرسائل النصية في البرامج المتعددة كالواتس أب، وتويتر، والفيس بوك، وغيرها، أو التطبيقات الخاصة بنقل الصوت: كالهاتف، والجوال، وبرامج المحادثات الصوتية، أو البرامج التي تُعنى بنقل الصوت والصورة في آن واحد، إلى غير ذلك من الوسائل التي تخرج علينا تِباعاً.

اختلف الفقهاء السابقون- رحمهم الله- في حكم الطلاق بالكتابة على أقوال:

القول الأول:

أن الطلاق لا يقع من الزوج بالكتابة، إلا مع وجود النية، وذهب إلى هذا القول الحنفية[١]، والمالكية[٢]،والحنابلة[٣]، وأكثر الشافعية[٤].

القول الثاني:

أن الطلاق بالكتابة لا يقع مطلقاً، وإن نواه، وتكون كتابته لغو، وذهب إلى هذا القول الظاهرية[٥]، وهو رواية عن الإمام الشافعي[٦]، وقال به بعض الحنابلة[٧].

القول الثالث:

أن الطلاق بالكتابة لا يقع إلا في حق الغائب، أما الحاضر فلا يقع منه الطلاق بالكتابة، وهذا القول هو وجه عند الشافعية[٨].

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي: (١/ ٣٥٦-٣٥٨)، بدائع الصنائع: (٣/ ١٠٩)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ٢٤٦) . ويفرق الحنفية-رحمهم الله- بين الكتابة المرسومة وغير المرسومة، فالكتابة المرسومة أن يكون مصدراً ومعنونا مثل ما يكتب إلى الغائب على طريق الخطاب والرسالة مثل: أن يكتب أما بعد يا فلانة فأنت طالق أو إذا وصل كتابي إليك فأنت طالق يقع به الطلاق من غير اشتراط نية، بخلاف الكتابة غير المرسومة وهي: أن لا يكون مصدراً ومعنوناً كأن يكتب على قرطاس أو لوح أو أرض أو حائط كتابة مستبينة لكن لا على وجه المخاطبة فلا يقع الطلاق إلا بوجود النية.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (٤/ ٤٩)، الشرح الكبير: (٢/ ٣٨٤)، بلغة السالك: (٢/ ٥٦٨).

(٣) ينظر: الكافي: (٣/ ١٢٠)، المحرر: (٢/ ٥٤)، الشرح الكبير: (٨/ ٢٨١)، المبدع: (٦/ ٣١٣).

(٤) ينظر: المهذب : (٣/ ١٣)، البيان: (١٠/ ١٠٤)، روضة الطالبين :(ص٢٣١).

(٥) ينظر: المحلى: (٩/ ٤٥٤).

(٦) ينظر: الحاوي: (١٠/ ١٦٨).

(٧) ينظر: المبدع: (٦/ ٣١٣)، الإنصاف: (٨/ ٤٧٢).

(٨) ينظر: الحاوي: (١٠/ ١٦٨)، الوسيط: (٥/ ٣٧٩).

القول الرابع:

أن الطلاق بالكتابة واقع ومعتبر، ولا يشترط له نية، مادام أن اللفظ المكتوب قد وقع من الزوج صريحاً، فالكتابة من باب الصريح لا الكناية، وهذا القول هو رواية عند الحنابلة[1]، وموافق لقول الحنفية في الطلاق بالكتابة المرسومة كما تقدم قريباً.

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [2].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى قد أنذر بكتبه كما قال سبحانه في هذه الآية، فدل على أن الإنذار بالكتب كالإنذار باللفظ، فكذلك الطلاق إذا وقع بالمكاتبة، فإنه بمنزلة الطلاق باللفظ[3].

الدليل الثاني:

أن رسول الله ﷺ كان يُبلِّغ بالخطاب مرة، وبالكتاب أخرى، وبالرسول ثالثا، وكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب فدل أن الكتابة بمنزلة الخطاب[4].

الدليل الثالث:

أن الكتابة تقوم في الإفهام مقام الكلام، ثم هي أعم في إفهام الحاضر والغائب من

---

(١) ينظر: المحرر: (٢/ ٥٤)، الإنصاف: (٨/ ٤٧٣)، منار السبيل: (٢/ ٢٣٩).

(٢) سورة الأنعام: آية: ١٩.

(٣) ينظر: الحاوي: (١٠/ ١٦٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٠٩).

الكلام المختص بإفهام الحاضر دون الغائب[1].

الدليل الرابع:

أن العادة جارية باستعمال الكتابة في موضع الكلام، فاقتضى أن تكون جارية في الحكم مجرى الكلام[2].

الدليل الخامس:

أن الكتابة تقوم مقام اللفظ في الدلالة على المراد، والقلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ، فالكتابة حروف يفهم منها الطلاق، فإذا أتى فيها بالطلاق وفهم منه، وقع الطلاق كالنطق، بشرط النية؛ لأن الكتابة فيها نوع إبهام، فالزوج قد يكتب ويريد به طلاق امرأته، وقد يكتب لتجويد خطّه، أو غمِّ أهله، فلم يقع الطلاق منه في هذه الحالة؛ لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع، لم يقع، فالكتابة أولى فكانت الكتابة من الكنايات المفتقرة إلى النية المصاحبة[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن من قام بكتابة الطلاق فقد أتى بما في نفسه، وهذه الكتابة عمل، والعمل معتبر فيؤاخذ به، ولا يُصدّق في عدم نيته.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[5].

---

(١) ينظر: الحاوي: (١٠/ ١٦٧).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: منح الجليل: (٤/ ٩١)، البيان: (١٠/ ١٠٤)، المغني: (٧/ ٤٨٦).

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٥) سورة الطلاق: آية: ١.

وجه الدلالة:

أنه لا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على من يكتب، وإنما يقع ذلك اللفظ به، فصح أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص[1].

ونوقش:

بأن القلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ، والكتابة أقوى من جهة التثبت والحفظ والإلزام بالحقوق، ولذلك شرعها الله في توثيق الديون[2].

الدليل الثاني:

أنه لا ضرورة تبيح للقادر على النطق بالعدول عن اللفظ وتركه إلى الكتابة[3].

ونوقش:

بأنه لا يلزم من العدول عن النطق إلى الكتابة وجود ضرورة تستدعي ذلك؛ لأن الشرع لم يلزم بالنطق في العقود فكذلك في الطلاق، و الألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، فإذا بان وظهر مراده بأي طريق كان عُمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة أو كتابة أو بإيماء أو دلالة عقلية[4].

دليل القول الثالث:

أن الكتابة لا يقع بها الطلاق إلا في حق الغائب؛ لأن الكتابة جعلت في العرف لإفهام الغائب، كما جعلت الإشارة لإفهام الأخرس ثم لا يقع الطلاق بالإشارة إلا في

---

(١) ينظر: المحلى: (٩/ ٤٥٤).

(٢) ينظر: منح الجليل: (٤/ ٩١).

(٣) ينظر: المهذب: (٣/ ١٤)، البيان: (١٠/ ١٠٥).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين: (١/ ١٦٦-١٦٧).

حق الأخرس وكذلك لا يقع الطلاق بالكتابة إلا في حق الغائب [1].

ويمكن أن يناقش:

بأننا إذا اتفقنا على حجية الكتابة وإيصالها للمعنى الذي أراده المتكلم، فلا يضر كون المتلقي حاضراً أو غائباً، والكتابة كناية في الطلاق، فصحت من الغائب والحاضر، كسائر الكنايات[2].

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**»[3].

وجه الدلالة:

أن الكتابة نوع من أنواع العمل، فمن كتب بطلاق امرأته، كان مؤاخذاً به كنطقه وتلفظه بالطلاق، ولم يحتج في ذلك إلى نية[4].

نوقش:

لخبر إنما يدل على مؤاخذته بما نواه عند العمل به، أو الكلام، وهذا لم ينو طلاقا، فلا يؤاخذ به [5].

---

(١) ينظر: المهذب: (٣/ ١٣)، البيان: (١٠/ ١٠٥).

(٢) ينظر: البيان: (١٠/ ١٠٥).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: الطلاق في الإغلاق والكره..، (٧/ ٤٦)(٥٢٦٩)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب، (١/ ١١٦)(١٢٧).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٢٩/ ٩)، المبدع: (٦/ ٣١٣). قال ابن تيمية - رحمه الله- : "واحتج- أي الإمام أحمد- على أنه يقع بالكتابة بقول النبي ﷺ « إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم»قال: وإذا كتب فقد عمل.

(٥) ينظر: المغني: (٧/ ٤٨٧).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- بعد عرض الأدلة والمناقشات، قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو: صحة الطلاق عبر الكتابة بشرط وجود النية، أو الإقرار به من المطلق ككنايات الطلاق، وهذا هو الموافق لظواهر النصوص في اعتبار الكتابة وإقامتها مقام النطق باللفظ، مع اشتراط النية لدفع الاحتمالات الواردة.

وبناء على خلاف الفقهاء السابق -رحمهم الله- في حكم الطلاق بالكتابة، اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الطلاق عبر الرسائل النصية الحديثة على قولين:

القول الأول:

أن الطلاق يقع عبر الرسائل النصية، واشترط أصحاب هذا القول شروطاً لوقوعه[1]، و قد ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين[2].

---

(١) وقد اشترط أصحاب هذا القول شروطاً لإيقاع الطلاق عبر الرسائل النصية الحديثة، وهي:

١- أن توجد النية من الزوج لإيقاع هذا الطلاق؛ لأن الكتابة بالطلاق من الكنايات المفتقرة إلى النية.

٢- أن يتم الطلاق بألفاظ الطلاق الصريحة.

٣- أن يكون الخطاب في الرسالة النصية موجهاً للزوجة.

٤- أن يتم التأكد أن الزوج هو من قام بإرسال الرسالة وكتابتها، ويكون ذلك كله مثبت أمام الجهات الرسمية المعتبرة.

ينظر: بحث منشور على موقع وفاء لحقوق المرأة بعنوان: الطلاق الإلكتروني يقع إن اكتملت الشروط، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للسند: (ص٢٣٧)، مستجدات فقهية: (ص١١٢).

(٢) منهم: معالي الدكتور: عبد الله بن محمد المطلق، والدكتور: نصر فريد واصل، والدكتور: محمد المسير، والدكتور: إبراهيم الخضيري، والدكتور:عبد الرحمن السند، والدكتور: أسامة بن عمر الأشقر. ينظر: بحث منشور على موقع الفقه الإسلامي في الشبكة العنكبوتية بعنوان: الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، وبحث منشور على موقع وفاء لحقوق المرأة بعنوان: الطلاق الإلكتروني يقع إن اكتملت الشروط، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية للسند: (ص٢٣٧)، مستجدات فقهية: (ص١١٢).

القول الثاني:

أن الطلاق لا يقع عبر الرسائل النصية الحديثة، وذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين.[1]

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

أن الرجل إذا كتب بطلاق زوجته عبر وسائل الاتصال الحديثة ونواه، فإنه يجتمع فيه فعل ونية، فيقع به الطلاق كالكتابة باليد.

ويمكن أن يناقش:

بأن الكتابة بالخط الحقيقي تختلف من إنسان إلى آخر، مع إمكان التثبت أن هذا خط الزوج أو لا، بخلاف الكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة، فإنه لا يمكن تمييز من الكاتب، وهذا عرضة للخداع والتلاعب.

الدليل الثاني:

أن كتابة الطلاق بالرسائل النصية الحديثة من الزوج وبعثه إلى الزوجة باسمها ورقمها المخصص لها في وسائل الاتصال الحديثة، يكون الباعث للزوج في الأعم الأغلب القصد إلى الطلاق، وأما الاحتمالات الواردة من الغفلة والخطأ فإن هذا فيه نوع بعد[2].

---

(١) منهم: الدكتور: محمود عكام، والدكتور: عبد الوهاب الديلمي، والدكتور: عبد الحميد عثمان. ينظر: موقع وسطية أون لاين، بحث بعنوان: إنهاء الحياة الإلكترونية، كنوز الإسلام بحث بعنوان: الطلاق عبر رسائل المحمول.

(٢) ينظر: جريدة الرياض السعودية العدد:١٢٠٨٢، مقال: لمعالي الدكتور: عبد الله المطلق.

الدليل الثالث:

ويمكن أن يستدل لهم: بأن الكتابة بالرسائل النصية عبر وسائل الاتصال الحديثة، هي كتابة لغة وعرفاً، فتأخذ حكم الكتابة الحقيقية.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الطلاق عبر الرسائل النصية الحديثة، غير واقع؛ لأن هذه الوسائل غير آمنة؛ لما يكون فيها من الغش والخداع والتلاعب، وإمكانية انتحال شخصية الزوج[1].

الدليل الثاني:

أن الشريعة جاءت بتعظيم عقد النكاح، وهو من العقود المبنية على التوثيق والاحتياط، وجعل الطلاق بهذه الوسائل الحديثة، هو تقليل من شأن هذا الميثاق الغليظ، وفيه فتح باب التساهل للناس[2].

ويمكن أن يناقش ما سبق:

بأن احتمال الغش والخداع وغيره من الاحتمالات، وإن كان وارداً في هذه الوسائل، إلا أنه يمكن أن يدفع بما سبق ذكره من الشروط التي ذكرها أصحاب القول الأول، ومن ذلك: أن يتم التأكد أن الزوج هو من قام بإرسال الرسالة وكتابتها، ويكون ذلك كله مثبت أمام الجهات الرسمية المعتبرة.

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من صحة وقوع

---

(١) ينظر: موقع وسطية أون لاين، بحث بعنوان: إنهاء الحياة الإلكترونية، كنوز الإسلام بحث بعنوان: الطلاق عبر رسائل المحمول.

(٢) ينظر: ينظر: موقع وسطية أون لاين، بحث بعنوان: إنهاء الحياة الإلكترونية، كنوز الإسلام بحث بعنوان: الطلاق عبر رسائل المحمول.

الطلاق بالرسائل النصية عبر وسائل الاتصال الحديثة بما سبق ذكره من الشروط؛ لقوة ما استدلوا به وإمكان مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

الطريق الثاني: حكم الطلاق بالصوت أو الصورة عبر وسائل الاتصال الحديثة[1].

الطلاق إذا وقع بالصوت أو الصورة فإن هذه المسألة أخف من مسألة الكتابة؛ فإن هذه المسألة احتمالات الغش والخداع والتلاعب أقل وروداً من مسألة الكتابة، وعلى هذا فإن الطلاق إذا وقع بهذه الوسائل فإنه طلاق واقع.

وإلى هذا ذهب مجمع الفقه الإسلامي[2].

والطلاق بالصوت أو الصورة هو في حكم الطلاق بالمشافهة، واللفظ، وهو في الحقيقة وإن كان الزوج و الزوجة ليسا في مكان واحد إلا كأنهما في حكم الحاضرين؛ لأن كل واحد منهما يسمع كلام الآخر، وكأنهما في مجلس واحد، ويمكن أن يقال من باب الاحتياط وطرد احتمال الغش والتلاعب، أنه لابد أن يكون ذلك الطلاق تحت جهة رسمية يوثق فيها هذا الطلاق.

---

(١) ومن أمثلة ذلك: الطلاق بالهاتف، أو الطلاق عبر برامج المحادثة الصوتية أو الصوت والصورة مباشرة، ومن البرامج التي تعنى بالرؤية والصوت: الاتصال المرئي عبر أجهزة الجوال، وبرنامج سكايب، وبرنامج البالتوك، وغيرها من البرامج التي تصدر تِباعاً يوما بعد يوم.

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقه الإسلامي، حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة- الدورة السادسة/ شعبان ١٤١٠ه، قرار رقم:(٥٤/ ٣/ ٦)، ينظر:مجلة المجمع: العدد:٦، (٢/ ١٢٦٨)

المطلب الرابع: نية الطلاق[1].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

أن الأصل هو التلفظ بالطلاق، ومن الفقهاء من قدَّر وجود التلفظ بالطلاق إذا نواه نية جازمة في قلبه وإن لم يتلفظ به.

المسألة الثانية: حكم نية الطلاق.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله- في الطلاق بالعزم الجازم بالقلب المجرد عن اللفظ على قولين:

القول الأول:

أن الطلاق بالعزم الجازم المجرد عن اللفظ لا يقع، وذهب إلى هذا الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ورواية عن مالك[5].

وقد حكى جماعة من العلماء الإجماع على هذا القول منهم: الإمام أبو عيسى

---

(١) وهذه المسألة يعبّر عنها بعض الفقهاء بمسألة طلاق القلب، والمقصود بقول الفقهاء - رحمهم الله- الطلاق بالنية أو بالقلب، أي: إذا عزم الإنسان بقلبه عزماً قاصداً على طلاق زوجته ولم يتلفظ بشيء هل يقع الطلاق؟.
ينظر: الفروق للقرافي: (١/ ٥٢).

(٢) ينظر: المسبوط: (٦/ ١٤٤)، عمدة القاري: (٢٠/ ٢٥٦).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٠/ ١٥٠)، المهذب: (٣/ ١١)، نهاية المطلب: (١٤/ ٢٥١)، المجموع: (١٧/ ١٠٢).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة: (٣/ ١١٣)، الآداب الشرعية لابن مفلح: (١/ ١٢٩)، شرح منتهى الإرادات: (٣/ ٨٨)، كشاف القناع: (٥/ ٢٤٥)، معطية الأمان: (ص٩٤).

(٥) ينظر: التفريع لابن جلاب: (٢/ ٧٨)، المقدمات والممهدات: (١/ ٥٧٨)، التاج والإكليل: (٥/ ٣٣٣). وهذه الرواية هي الأظهر عن الإمام مالك -رحمه الله-. ينظر: التاج والإكليل: (٥/ ٣٣٣).

الترمذي[1][2]، والقرافي المالكي[3] فقال:" والإجماع على أن العازم على طلاق زوجته لا يلزمه بعزمه الطلاق"[4].

القول الثاني:

أن الطلاق بالعزم الجازم بالقلب لمجرد عن اللفظ يقع، وهذا القول رواية عن مالك[5]، وهو قول الإمام الزهري[6][7].

---

(١) هو: الإمام المحدث الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. ولد سنة ٢١٠هـ، وارتحل في طلب العلم على كبر؛ فسافر إلى خراسان والعراق والحرمين. روى عن إسحاق بن راهويه ومحمود بن غيلان والبخاري وهناد بن السري. كان مضرب المثل في الحفظ والورع. من مؤلفاته. الجامع –وهو السنن–، والشمائل. توفي رحمه الله سنة ٢٧٩هـ. ينظر: وفيات الأعيان: (٢/ ٣٦٣)، وسير أعلام النبلاء: (١٣/ ٢٧٠)، ومعجم المؤلفين: (١١/ ١٠٤).

(٢) ينظر: سنن الترمذي: (٣/ ٤٨١).

(٣) هو: أحمد بن إِدريس المشهور بالقرافي الشيخ الإِمام الْعالم الْفقيه الأصولي شهاب الدين الصنهاجي الأصل، ونُسب إِلى القرافة ولم يسكنها، وكان مالكياً إِمامًا فِي أصول الفقه وأصول الدّين عَالما بالتفسير، وله تصانيف منها: التَّنْقِيح وَشَرحه وَله أنوار البروق وأنواء الفروق وله الذخيرة في مذهب مالك. توفي بدير الطين ظاهر مصر وصلي عليه ودفن بالقرافة سنة ٦٨٢هـ. ينظر: الوافي بالوفيات: (٦/ ١٤٦)، الأعلام: (١/ ٩٤).

(٤) الذخيرة: (٤/ ٥٨).

(٥) ينظر: التفريع لابن جلاب: (٢/ ٧٨)، المقدمات والممهدات: (١/ ٤٩٨)، عارضة الأحوذي: (٥/ ١٢٥). وهذه الرواية صححها ابن رشد وقوّاها ابن العربي.

(٦) هو: الإمام العلم حافظ زمانه أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري القرشي المدني. الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه. ولد سنة ٥٠ أو ٥١ أو ٥٦هـ. روى عن ابن عمر وجابر وسهل بن سعد وأنس وغيرهم. وهو أول من دون الحديث. قال عمر بن عبدالعزيز: "ما ساق الحديث أحد مثل الزهري". مات سنة ١٢٣ أو ١٢٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: (٥/ ٣٢٦)، تقريب التهذيب : (ص ٥٠٦ برقم ٦٢٩٦).

(٧) ينظر: المحلى: (٩/ ٤٥٧)، المغني: (٧/ ٣٨٥).

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم**»[(١)].

وجه الدلالة:

أن الله -جل وعلا- جعل ما لم ينطق به اللسان لغوًا لا حكم له، حتى إذا تكلّم به يقع الجزاءُ عليه ويُلزم المتكلم به، وعلى هذا فلا يقع الطلاق بالنية المجردة[(٢)].

الدليل الثاني:

أن طلاق الرجل لزوجته، إنما هو من قبيل إزالة الملك، والملك لا يزول بمجرد النية كالعتق والهبة[(٣)].

الدليل الثالث:

أن عقد الطلاق هو: أحد طرفي النكاح، فلم يصح بمجرد النية كالعقد[(٤)].

الدليل الرابع:

أن اللفظ هو الفعل المعبّر عما في النفس من الإرادة والعزم، والقطع بذلك إنما يكون بعد مقارنة القول للإرادة، فلا تكون الإرادة وحدها من غير قول فعلاً[(٥)].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ١٨٧).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: (٧/ ٤١٨)، الآداب الشرعية: (١/ ١٢٩)، سبل السلام: (٢/ ٢٥٨).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٠/ ١٥٠)، المغني: (٧/ ٣٨٥).

(٤) ينظر: الحاوي: (١٠/ ١٥٠).

(٥) ينظر: معونة أولي النهى: (٩/ ٣٦٧).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ (٢).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآيات الكريمات:

أن أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح، ولهذا يثاب على الحب والبغض والموالاة والمعاداة في الله، وعلى التوكل والرضى والعزم على الطاعة، ويعاقب على الكِبْر والحسد والعُجْب والشك والرياء ، فكذلك ما ينويه الإنسان من الأمور المباحة له كالعزم والنية على طلاق زوجته، فإنه يكون بمنزلة التلفظ به(٤).

نوقش:

بأن **الآية الأولى** ليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبد، إلزامه بأحكامه بالشرع، وإنما فيها محاسبته بما يبديه أو يخفيه، ثم هو مغفور له أو معذب، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية(٥).

---

(١) سورة البقرة: آية: ٢٨٤.

(٢) سورة الحجرات: آية: ١٢.

(٣) سورة النور: آية: ١٩.

(٤) ينظر: زاد المعاد: (٥/ ١٨٥).

(٥) ينظر: المرجع السابق.

وأما **الآية الثانية** فإن الظن الذي يحاسب عليه العبد هو الظن الذي اقترن به قول أو فعل[1].

وأما **الآية الثالثة** فإن القول مراد فيها، بدليل قوله سبحانه: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾ وهو الحد، والحد لا يجب إلا بالقول، وهو حق لآدمي تعمُّ البلوى بوقوعه، فاحتيج إلى زيادة ردع وهو المؤاخذة بمجرده[2].

الدليل الثاني:

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[3].

وجه الدلالة:

أن من طلّق بقلبه فقد نوى الطلاق، فله مانواه بنص قوله:-ﷺ- «وإنما لكل امرئ ما نوى».

---

(١) ينظر: الآداب الشرعية: (١/ ١٣١-١٣٢).

(٢) المرجع السابق. قال ابن مفلح: " وذكر أبو الفرج بن الجوزي أن النهي عن الحسد إنما يتوجه إلى من عمل بمقتضى التسخط على القدر أو ينتصب لذم المحسود، وينبغي أن يكره ذلك من نفسه. وهذا معنى ما ذكره الشيخ تقي الدين، وذكر قول الحسن البصري: غمه في صدرك فإنه لا يضرك ما لم تعتد به يدا ولسانا، وعليه أن يكره ذلك من نفسه قال: وفي الحديث «ثلاث لا ينجو منهن أحد الحسد والظن والطيرة، وسأحدثكم بالمخرج من ذلك إذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا تطيرت فامض» انتهى، وقد ذكر ابن عبد البر هذا الخبر الأخير عن النبي ﷺ- على سبيل الاحتجاج به والقول به وذلك في النسخة الوسطى من الآداب بأبسط من هذا.

قال الحاكم في تاريخه أخبرنا أبو بكر بن الجعابي قال: لا تشتغل بالحسد واصبر عليهم فقد حدثونا عن ابن أخي الأصمعي عن عمه قال: الحسد داء منصف يعمل في الحاسد أكثر مما يعمل في المحسود، كذا ذكره الحاكم ويتوجه أنه لا يضر المحسود مع ما له من الأجر والثواب". (١/ ١٣٢).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٧٩).

نوقش:

بأن هذا الحديث حجة لجمهور العلماء -أصحاب القول الأول- وليس فيه حجة لأصحاب هذا القول؛ لأنه -ﷺ-لم يفرد فيه النية عن العمل، بل جمعهما جميعاً، وعلى هذا فإن من نوى طلاق زوجته ولم يلفظ به فليس طلاقاَ، حتى يلفظ به وينويه، إلا أن يخص النص شيئاً من الأحكام بإلزامه بنية دون عمل، فنقف عنده [1].

الدليل الثالث:

أن الرجل إذا نوى الردّة عن الدين والخروج من ملة الإسلام وقعت الفرقة بينه وبين زوجته، فكذلك إذا نوى وعزم الزوج طلاق زوجته فإنه يقع [2].

نوقش:

بأنه قياس مع الفارق، فإن الردة تكون بمجرد الاعتقاد كالإيمان وليس كالطلاق، وعلى هذا فإذا ثبتت الردّة وقعت الفرقة[3].

الدليل الرابع:

أن المصر على المعصية فاسق مؤاخذ عليها؛ بعزمه وإن لم يفعلها، مما يدل على على أن العزم معتبر به في الشريعة.

نوقش:

بأن هذا إنما هو فيمن عمل المعصية، ثم أصر عليها، فهنا عمل اتصل به العزم على معاودته، فهذا هو المصرّ، وأما من عزم على المعصية ولم يعملها فهو بين أمرين: إما أن لا تكتب عليه، وإما أن تكتب له حسنة إذا تركها لله عز وجل[4].

---

(١) ينظر: المحلى: (٩/ ٤٥٨)، زاد المعاد: (٥/ ١٨٥).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٠/ ١٥٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) أورد هذا الدليل وأجاب عنه ابن القيم- رحمه الله-. ينظر: زاد المعاد: (٥/ ١٨٥).

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور العلماء - وهو: أن الطلاق بالنية المجردة عن اللفظ غير واقع؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الثاني، وإمكان الإجابة عنها.

المطلب الخامس: الحكم فيمن قال: حلفت بالطلاق وهو كاذب.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

أن الطلاق في هذه الصورة معدوم حقيقةً، فهو لم يتلفظ به، ولكن يُقدّر موجوداً عند من يُوقعه، فتقع الفرقة لوجه شرعي، وهو كونه مُخبراً عن نفسه فيصدّق.

المسألة الثانية: حكم من قال: حلفت بالطلاق وهو كاذب.

الحلف بالطلاق هو: " تعليقه على شرط يقصد به الحثّ على الفعل أو المنع منه كقوله: إنْ دخلت الدَّار فأنت طالق، أو إنْ لم تدخلي فأنت طالق أو على تصديق خبره مثل قوله: أنت طالق لو قدم زيد أو لم يقدم، وأمَّا التَّعليق على غير ذلك كقوله: أنت طالق إنْ طلعت الشمس أو قدم الحاج أو إنْ لم يقدم السُّلطان، فهو شرط محض ليس بحلف"[1].

وقد اختلف العلماء – رحمهم الله– في مسألة الحلف بالطلاق على قولين:

القول الأول:

أن من حلف بالطلاق وحنث، فإن الطلاق يقع عليه، وإلى هذا ذهب جمهور

---

(١) المغني: (٧/ ٤٣٤). ينظر: المبسوط: (٨/ ١٦٠)، المقدمات: (١/ ٥٠٤)، الحاوي: (١٠/ ٢١٧). و أضاف ابن تيمية– رحمه الله تعالى– قيداً آخر لتعليق الطَّلاق الذي يُعَدُّ يميناً بالطَّلاق، وهو أنْ يكون كراهية الزَّوج للطَّلاق أشدّ من كراهيته لوقوع الشَّرط؛ لأنَّ الحالف يلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين، فأمَّا إنْ كان كراهيته التَّمسُّك بعصمة الزَّوجيّة عند وجود الشَّرط أشدّ من كراهيته لوقوع الطَّلاق فإنَّ هذا النَّوع من التَّعليق عنده من باب الطَّلاق عند الصِّفة أو الطَّلاق بالصِّفة وليس من الحلف بالطَّلاق. أي إنَّه من حيث الصُّورة يقال له: "حلف بالطَّلاق"، أمَّا حقيقته وحكمه فطلاق بصفة، وحكمها مختلف عنده خلافاً للجمهور فإنَّه يسوى بينهما في الوقوع. ينظر: مجموع الفتاوى: (٣٣/ ٦٤)، مطالب أولي النهى: (٥/ ٣٨٨).

العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني:

أن من حلف بالطلاق، فإنه عند الحنث تلزمه كفارة يمين فحسب ، ولا يقع طلاقه، وإلى هذا القول ذهب ابن تيمية - رحمه الله-[٥].

ثم اختلف القائلون بوقوع الطلاق - وهم أصحاب القول الأول- في من قال مخبراً عن نفسه: حلفت بالطلاق وهو كاذب هل يقع طلاقه؟ - وهي مسألة البحث- على قولين:

القول الأول:

أن من قال: حلفت بالطلاق وهو كاذب- بأن لم يحلف بالطلاق- فإن الطلاق يقع على زوجته، وإلى هذا ذهب الحنفية[٦]، المالكية[٧]،وهو رواية عن الإمام أحمد[٨].

القول الثاني:

أن من قال: حلفت بالطلاق وهو كاذب- بأن لم يحلف بالطلاق- فإن الطلاق لا يقع على زوجته، وإلى هذا القول ذهب الشافعية[٩]، والإمام أحمد في

---

(١) ينظر: المبسوط: (٨/ ١٦٠)، المحيط البرهاني: (٣/ ٤٠٥).

(٢) ينظر: المدونة: (٢/ ٦٥)، التهذيب في اختصار المدونة: (٢/ ٣٦٠)، المقدمات: (١/ ٥٠٤).

(٣) ينظر: الأم: (٧/ ٧٧)، الحاوي: (١٠/ ٢١٧-٢١٨).

(٤) ينظر: المغني: (٧/ ٤٧٣)، الإقناع: (٤/ ٣٩)، كشاف القناع: (٥/ ٣٠١)، الروض المربع: (ص٥٧٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى: (٣٣/ ٢٢٥)، الفروع: (٩/ ١٣٨).

(٦) ينظر: لسان الحكام: (ص٣٤٨)، البحر الرائق: (٣/ ٢٧٢)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ٢٤٨).

(٧) ينظر: البيان والتحصيل: (٦/ ٢٦٦)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: (٢/ ١٣٨).

(٨) و عليها الأكثر وهي التي عليها المتأخرون. ينظر: المغني: (٧/ ٤٠٢)، الشرح الكبير: (٨/ ٣٠٦)، شرح منتهى الإرادت: (٣/ ٨٩)، كشف المخدرات: (٢/ ٦٤١).

(٩) ينظر: البيان: (١٠/ ٥١٧).

رواية عنه[1].

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ويمكن أن يُستدل لهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله منع أن تُتخذ آياته هزوا، ومن الهزو واللعب: أن يقرّ ويُخبر الإنسانُ على نفسه بالحلف بالطلاق وهو كاذب، وخاصة في أمر أتى به الشارع على وجه الجد والإلزام، وقد جاءت هذه الآية بعد أن فصّل الله أحكام الطلاق، فعلم من ذلك شدة الشارع الحكيم في ضبط هذا الباب العظيم.

الدليل الثاني:

ويمكن أن يُستدل لهم: بما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله - ﷺ- قال: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**»[3].

وجه الدلالة:

إذا كان النبي - ﷺ- أوقع طلاق الهازل، فكيف بمن يُقر على نفسه بالحلف

---

(١) ينظر: المغني: (٧/ ٤٠١)، المبدع: (٦/ ٣٢٣).

(٢) سورة البقرة: آية: ٢٣١.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: (١/ ٤١٥)(١٦٠٣)، وأبو داود في سننه: (٣/ ٥١٦)(٢١٩٤)، والترمذي في سننه: (٣/ ٤٨٢)(١١٨٤)، والدار قطني في سننه: (٤/ ٣٧٩)(٣٦٣٥). قال الترمذي في سننه: "العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم".
وحكم عليه ابن حجر بأنه حسن. ينظر: التلخيص الحبير: (٣/ ٤٤٩).

بالطلاق، فهو من باب أولى، لاسيما إذا كان كاذباً فإن هذا يقع في حقه أشد.

الدليل الثالث:

أن الزوج مؤاخذ بإقراره على نفسه؛ لأنه يتعلق به حق آدمي معين؛ فلم يقبل رجوعه عنه كإقراره له بمال[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الذي قصد الكذب لا نية له في الطلاق، فلا يقع به شيء؛ لأنه ليس بصريح في الطلاق، فلم يقع به كسائر الكنايات[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن الحلف بالطلاق ليس من الكنايات، وإنما هو من باب الصريح، فيقع بمجرد قصده اللفظ كالهازل.

الدليل الثاني:

أن قول الزوج: حلفت بالطلاق، ليس بحلف، وإنما هو خبر عن الحلف، فإذا كان كاذبا فيه، لم يصر حالفاً، كما لو قال: حلفت بالله. وكان كاذباً[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن قول الزوج: حلفت بالطلاق، إقرار منه على نفسه بالحلف، ولا يقبل رجوعه عنه؛ لأنه حق متعلق بآدمي معين، فلم يقبل رجوعه عنه كإقراره له بمال.

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى: (٥/ ٣٥٣).

(٢) ينظر: المبدع: (٦/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: المغني: (٧/ ٤٠١).

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من إيقاع الطلاق واعتباره، لاسيما وأن الشريعة جاءت بحياطة هذا الباب العظيم - وهو الطلاق- من لعب وعبث العابثين، وحِفاظاً وصيانة ألا تتخذ آيات الله هزواً.

المطلب السادس: الطلاق المبعض.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الطلاق لجزء من البدن

وفيها فرعان:

الفرع الأول: وجه الحكمية في المسألة.

أن الأصل وقوع الطلاق على المرأة بجميعها، فإذا أوقع الزوج الطلاق على عضو من أعضاء الزوجة، مما لا يعبّر به عن جميع البدن كأن يقول: أصبعك طالق أو رأسك طالق أو رجلك طالق وغير ذلك، فمن الفقهاء من اعتبر ذلك لغواً وجعله في حكم المعدوم، لا تترتب عليه آثار الطلاق.

الفرع الثاني: حكم الطلاق لجزء من البدن.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله- من الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، على أن الزوج إذا أضاف الطلاق إلى جزء شائع من المرأة كقوله: نصفك طالق، أو ربعك طالق، فإن الطلاق يقع.

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

الدليل الأول:

أنها جملة لا تتبعض في الحلِّ والحرّمة وجد فيها ما يقتضي التحريم والإباحة فغلب

---

(١) ينظر: التنف للسغدي: (١/ ٣٤٢)، تحفة الفقهاء: (٢/ ١٩٤)، بدائع الصنائع: (٣/ ١٤٣)، الجوهرة النيرة: (٢/ ٨).

(٢) ينظر: التاج والإكليل: (٥/ ٣٤٥)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٤/ ٥٣)، منح الجليل: (٤/ ١٠٤).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٢٤١)، المهذب: (٣/ ١٦)، عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب: (ص٢١٦).

(٤) ينظر: مختصر الخرقي: (ص١١٢)، الكافي: (٣/ ١٢٣)، المغني: (٧/ ٤٨٨).

فيها حكم التحريم[1].

الدليل الثاني:

أن الجزء الشائع محل للنكاح وتصح إضافة النكاح إليه فيكون كذلك محلا للطلاق[2].

الدليل الثالث:

أن الطلاق لا يتبعض، فإذا وجد في جزء من البدن سرى إليه كله[3].

ثانياً: اتفق الفقهاء - رحمهم الله- من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، على أن الزوج إذا أضاف الطلاق إلى عضو من أعضاء المرأة مما يعبّر به عن جميع البدن كالوجه والرأس، والرقبة، فإن الطلاق يقع.

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

ما سبق ذكره في أدلة المسألة السابقة وكذلك قالوا: بأن هذه الأعضاء تطلق ويراد بها جميع البدن، وهو أسلوب عربي فصيح، يطلق الجزء ويراد به الكل جاء به القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[8]، وقال سبحانه:

---

(١) ينظر: المغني: (٧/ ٤٨٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٤٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٤٣)، الشرح الممتع: (١٣/ ٩٦).

(٤) ينظر: النتف للسغدي: (١/ ٣٤٢)، بدائع الصنائع: (٣/ ١٤٣).

(٥) ينظر: المعونة: (١/ ٥٧٥)، التاج والإكليل: (٥/ ٣٤٥)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٤/ ٥٣)، منح الجليل: (٤/ ١٠٤).

(٦) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٢٤١)، نهاية المطلب: (١٤/ ١٨٤).

(٧) ينظر: مختصر الخرقي: (ص١١٢)، شرح منتهى الإرادات: (٣/ ٩٨).

(٨) سورة النساء: آية: ٩٢.

﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾[1][2].

ثالثاً: اختلف الفقهاء - رحمهم الله- فيما إذا أضاف الرجل الطلاق إلى عضو من أعضاء المرأة، مما لا يعبّر به عن جميع البدن كاليد والرجل والإصبع على قولين:

القول الأول:

أن الزوج إذا أضاف الطلاق إلى عضو من أعضاء زوجته، مما لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل وغيرها فإن الطلاق يقع، وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثاني:

أن الزوج إذا أضاف الطلاق إلى عضو من أعضاء زوجته، مما لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل وغيرها فإن الطلاق لا يقع، وذهب إلى هذا الحنفية[6].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قـــول الله تعـــالى: ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[7]، وقولـــه: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ

---

(١) سورة البلد: آية:١٣.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي: (٦/ ٢٨١)، المغني: (٧/ ٤٨٩)، شرح الزركشي: (٥/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: المدونة: (٢/ ٦٩)، التهذيب في اختصار المدونة: (٢/ ٣٥٣)، المعونة: (١/ ٥٧٥).

(٤) ينظر: الأم: (٥/ ٢٠٠)، الحاوي: (١٠/ ٢٤١)، التنبيه: (ص١٧٥)، البيان: (١٠/ ٨٥).

(٥) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل: (٣/ ٢٤٩)، مختصر الخرقي: (ص١١٢)، الهداية: (ص٤٢٦)، المبدع: (٦/ ٣٣٥).

(٦) ينظر: التتف للسغدي: (١/ ٣٤٢)، المبسوط: (٦/ ٨٩)، تحفة الفقهاء: (٢/ ١٩٥)، بدائع الصنائع: (٣/ ١٤٣)، تبيين الحقائق: (٢/ ٢٠٠)، الغرة المنيفة: (ص١٥١).

(٧) سورة الشورى آية: ٣٠.

﴿وَتَبَّ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله - جل وعلا- أطلق الجزء وأراد به الكل، وإطلاق البعض على الكل مجاز مستعمل سائغ، فكذلك إذا أضاف الزوج الطلاق إلى اليد والرجل فإنه يسري إلى جميع البدن[2].

الدليل الثاني:

أن تبعيض الطلاق متعذر؛ لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح، فوجب ألا تتبعض في حكم الطلاق[3].

الدليل الثالث:

أن من القواعد الفقهية المتقررة عند الفقهاء أنه: إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام[4]، وقد اجتمع جانب الحل والحرمة، فيغلب جانب التحريم وهو وقوع الطلاق على جميع البدن، كما لو اشترك مسلم ومجوسي في قتل الصيد[5].

الدليل الرابع:

أن الطلاق لما لم يصح تبعيضه، لم يكن بُدٌّ من أحد ثلاثة أمور: إما أن يُقتصر بالتحريم على قدر ما يتناوله اللفظ وذلك ممتنع، أو أن يَسقط فلا يكون له حكم، وذلك غير جائز؛ لأنه يسقط التغليظ الذي هو موضوع الطلاق، أو أن يسري الطلاق

---

(١) سورة المسد آية: ١.

(٢) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٢٤٣)، شرح الزركشي: (٥/ ٤٣٠).

(٣) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٢٤٣)، مغني المحتاج: (٤/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: أصول السرخسي: (٢/ ٢٠-٢١)، الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ١١٧-١١٩)، القواعد للحصني: (٢/ ٩٠).

(٥) ينظر: المغني: (٧/ ٤٨٩)، شرح الزركشي: (٥/ ٤٣٠).

لجميع البدن وهذا هو المتعين[1].

الدليل الخامس:

أن الطلاق لا يتبعض، فكانت إضافته إلى جزء منها أو إلى عضو منها كإضافته إلى جميعها، كالعفو عن القصاص[2].

الدليل السادس:

أن الرجل إذا أشار بالطلاق إلى ما يتصل ببدنها اتصال خلقة، كان كالإشارة إلى جملتها[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[4].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أمر بتطليق النساء، والنساء جميع المرأة، والمرأة اسم لجميع أجزائها، والأمر بتطليق الجملة يكون نهياً عن تطليق جزء منها لا يعبر به عن جميع البدن؛ لأنه ترك لتطليق جملة البدن، والأمر بالفعل نهي عن تركه والمنهي لا يكون مشروعاً فلا يصح شرعاً[5].

الدليل الثاني:

أن إضافة الطلاق إلى ما ليس محل الطلاق كاليد والرجل لا يصح، كما لو أضاف

---

(١) ينظر: المعونة: (١/ ٥٧٥).

(٢) ينظر: البيان: (١٠/ ٨٥).

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة الطلاق: آية١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٤٣)، اللباب شرح الكتاب: (٣/ ٤٥).

الطلاق إلى الخمار مثلاً[1].

ويمكن أن يناقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الخمار ليس من المرأة، وأما اليد أو الرجل فبعض بدنها.

الدليل الثالث:

أن دلالة الوصف أنه أضاف الطلاق إلى يدها أو رجلها أو غير ذلك ، ويدها - مثلاً- ليست بمحل للطلاق؛ لأنها ليست بمحل للنكاح حتى لا تصح إضافة النكاح إليها فلا تكون محلا للطلاق؛ لأن الطلاق رفع ما يثبت بالنكاح[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن تحريم الطلاق يسري، وإباحة النكاح لا تسري، لأنه لو طلق نصف زوجته سرى الطلاق إلى جميعها، ولو نكح نصف امرأة لم يسر النكاح إلى جميعها[3].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- صحة ما ذهب إلى أصحاب القول الأول وهو: أن الطلاق يقع إذا أُضيف إلى جزء من من أجزاء البدن مما لا يعبّر به عن جميع البدن ، احتياطاً لهذا الأمر العظيم، وسداً لباب التلاعب؛ ولقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

ثانياً: اختلف الفقهاء - رحمهم الله- فيما إذا أضاف الزوج الطلاق إلى عضو من أعضاء زوجته، التي تنفصل عنها، كأن يقول: شعرك طالق، سنك طالق، أو ظفرك طالق، على قولين:

---

(١) ينظر: المراجع السابقة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٢٤٤-٢٤٥).

القول الأول:

أن الزوج إذا أضاف الطلاق إلى عضو من أعضاء زوجته التي تنفصل عنها، فإن الطلاق لا يقع، وذهب إلى هذا القول الحنفية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني:

أن الزوج إذا أضاف الطلاق إلى عضو من أعضاء زوجته التي تنفصل عنها، فإن الطلاق يقع، وذهب إلى هذا القول المالكية[٣]، والشافعية[٤].

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الشعر والظفر وغيرهما مما يزول ويخرج عِوض عنه، هي ليست مثل الأعضاء الثابتة فيقال بصحة إيقاع الطلاق عليها [٥].

الدليل الثاني:

أن تلك الأجزاء تنفصل عنها مع السلامة فلا تطلق بإضافة الطلاق إليها كالحمل[٦].

---

(١) ينظر: الغرة المنيفة للغزنوي: (ص١٥٢)، الجوهرة النيرة: (٢/ ٣٨).

(٢) ينظر: مختصر الخرقي: (ص١١٢)، المغني: (٧/ ٤٩٢)، الإنصاف: (٩/ ١٩).

(٣) ينظر: الإشراف على مسائل نكت الخلاف: (٢/ ٧٤٨)، الكافي: (٢/ ٥٨٠)، بداية المجتهد: (٣/ ١٠٠)، شرح مختصر خليل: (٤/ ٥٣).

(٤) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٢٤١)، التنبيه للشيرازي: (ص١٥٧)، نهاية المطلب: (١٤/ ١٨٤)، البيان: (١٠/ ٨٥).

(٥) ينظر: مختصر الخرقي: (ص١١٢)، المغني: (٧/ ٤٩٢).

(٦) ينظر: الشرح الكبير: (٨/ ٣٣٨)، شرح الزركشي: (٥/ ٤٣١)، كشاف القناع: (٥/ ٢٦٥).

الدليل الثالث:

أن محل الطلاق ما يكون محلاً للنكاح؛ لأنه عبارة عن رفع قيد النكاح ولا قيد في اليد والشعر ومثلها من الأجزاء التي تنفصل، ولهذا لا يصح إضافة النكاح إليه[1].

الدليل الرابع:

أن مثل هذه الأجزاء، لا روح فيها، و لا ينتقض الوضوء بمسها أشبه العرق، فلا يقع الطلاق إذا أضيفت إليها[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الطلاق لا يتبعض، فكانت إضافته إلى جزء منها أو إلى عضو منها كإضافته إلى جميعها، كالعفو عن القصاص، ولأنه أشار بالطلاق إلى ما يتصل ببدنها اتصال خلقة، فكان كالإشارة إلى جملتها[3].

نوقش:

بأن الطلاق لا يتجزأ، وذكر بعض مالا يتجزأ،كذكر كله، فإذا طلقها نصف تطليقة، كانت طالقاً تطليقة كاملة كذلك، وكذا لا يتخصص الطلاق بوقت فإذا وقع في وقت كان واقعا في جميع الأوقات بخلاف قوله: شعرك طالق، أو سنك طالق، فان الشعر أو السن غير محل لبعض الطلاق ولا لكله، فلم يعتبر؛ لكونه مضافاً إلى غير محله[4].

---

(١) ينظر: الغرة المنيفة: (ص١٥٢).

(٢) ينظر: المبدع : (٦/ ٣٣٥).

(٣) ينظر: البيان (١٠/ ٨٥).

(٤) ينظر: الغرة المنيفة: (ص١٥٢).

الدليل الثاني:

أن هذه أجزاء يستباح بنكاحها، فكذلك إذا أضيف الطلاق إليها تطلق به كالإصبع[1].

نوقش:

بأنه جزء ينفصل عنها في حال السلامة بخلاف الإصبع[2].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أن الطلاق لا يقع؛ لقوة ما استدلوا به وضعف أدلة القول الآخر، وإمكان مناقشتها والإجابة عليها.

المسألة الثانية: الطلاق المبعض عدداً.

وفيها فرعان:

الفرع الأول: وجه الحكمية في المسألة.

أن الأصل وقوع الطلقة كاملة وعدم تجزئها، فإذا أوقع الزوج جزءاً من طلقة، كنصف طلقة، أو ربع طلقة، أو ثلث طلقة، فمن الفقهاء من قدَّر أن ما تلفظ به الزوج في حكم المعدوم، فكانت لغواً، لا اعتبار لها ولا تترتب عليها الآثار.

الفرع الثاني: حكم الطلاق المبعض من جهة العدد.

اتفق الفقهاء- رحمهم الله- من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]،

---

(١) ينظر: المبدع: (٦/ ٦٣٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) ينظر: التف للسغدي: (ص٣٤٣)، المبسوط: (٦/ ١٣٩)، تحفة الفقهاء: (٢/ ١٩٤)، بدائع الصنائع: (٣/ ٩٨).

(٤) ينظر: المدونة: (٢/ ٦٩)، جامع الأمهات: (ص٢٩٨)، القوانين الفقهية: (ص١٥٢)، التاج والإكليل: (٥/ ٣٣٩).

(٥) ينظر: الأم: (٥/ ٢٠٠)، اللباب: (ص٣٣١)، الحاوي: (١٠/ ٢٤٤)، البيان :(١٠/ ١١٨)، روضة =

والحنابلة[1]، على أن الرجل إذا طلق زوجته جزءاً من طلقة كنصف طلقة، أو ربع طلقة، أو ثلث طلقة، فإنها تكون في حكم الطلقة الكاملة.

قال الكاساني[2]: " وهذا على قول عامة العلماء"[3].

وقد نُقل الإجماع في هذه المسألة، على أن الرجل إذا طلّق زوجته جزءاً من طلقة، كنصف طلقة، أو ربع طلقة، أو ثلث طلقة، فإنها تقع طلقة كاملة.

نقل هذا الإمام ابن المنذر[4][5]، والوزير ابن هبيرة[6]، و صاحب كتاب رحمة

= الطالبين: (٨/ ٨٧)، أسنى المطالب: (٣/ ٢٩٠).

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: (ص٢٤٠)، مختصر الخرقي: (ص١١٢)، الكافي: (٣/ ١٢٣)، المغني: (٧/ ٤٨٩)، العدة شرح العمدة: (ص٤٥٣).

(٢) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، الحنفي، من أجلّ علماء الحنفية، أقام ببخارى وتفقّه على السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، من أجل أنه شرح كتاب "التحفة" للسمرقندي هذا، وسماه "البدائع" فجعله مهر ابنته، فقال فقهاء العصر: شرح تحفته وزوَّجَه ابنته"، توفي سنة ٥٨٧ه. ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب: (١٢/ ٤٣٤٧)، الجوهرة المضية: (٢/ ٢٤٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا: (ص٣٢٨).

(٣) بدائع الصنائع: (٣/ ٩٨). وقد جاء هذا القول عن الشعبي ، وقتادة، و أبي عبيدة، وأبي ثور، والثوري وربيعة الرأي في قول وغيرهم. ينظر: المغني: (٧/ ٤٨٩).

(٤) هو: الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تلقى العلم عن كثيرين؛ مثل: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، ومحمد بن ميمون. وهو من كبار فقهاء الشافعية لكنه يعتني عناية فائقة بالدليل ويدور في فلكه. من تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإجماع. توفي رحمه الله سنة ٣١٨هـ. ينظر: وفيات الأعيان : (٢/ ٣٣١)، سير أعلام النبلاء: (١٤/ ٤٩٠)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ١٠٢)، معجم المؤلفين: (٨/ ٢٢٠).

(٥) ينظر: المغني: (٧/ ٤٨٩).

(٦) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء: (٢/ ١٧٨).

الأمة[1].

وقد استدل جمهور العلماء على أن أن الرجل إذا طلّق زوجته جزءاً من طلقة، كنصف طلقة، أو ربع طلقة، أو ثلث طلقة، فإنها تقع طلقة كاملة، بعدة أدلة منها:

الدليل الأول:

قول الله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [2].

وجه الدلالة:

أن الآية جاءت عامة ولم تفرِّق: بين أن يطلقها الزوج طلقة، أو بعض طلقة، وعلى هذا فإن الرجل إذا أضاف الطلاق إلى جزء من طلقة وقعت كاملة كما في الآية [3].

الدليل الثاني:

أن تكميل الطلاق مُوجب لكمال التحريم، وتبعيضه يقتضي تبعيض التحريم، والتحريم لا يتبعض، فصار التحريم بالتبعيض ممازجاً للتحليل، وهما لا يمتزجان فلم يكن بُدٌّ من تغليب أحدهما على الآخر، فكان تغليب التحريم أولى الأمرين:

أحدهما: أن الحظر والإباحة إذا اجتمعا يغلب حكم الحظر على الإباحة، كاختلاط زوجته بأخته.

والثاني: أن تحريم الطلاق يسري، وإباحة النكاح لا تسري، لأنه لو طلق نصف

---

(١) ينظر: رحمة الأمة: (ص٢١١).

وقد خالف في هذه المسألة ربيعة الرأي في قول، وداود بن علي الظاهري، ومن المتأخرين الشوكاني، وذهبوا إلى أن الطلاق لا يقع ويكون لغواً.

ينظر: المدونة: (٢/ ٦٩)، الحاوي: (١٠/ ٢٤٤)، المغني: (٧/ ٤٨٩)، السيل الجرار: (ص٤٢٠).

(٢) سورة البقرة آية: ٢٣٠.

(٣) ينظر: البيان: (١٠/ ١١٨).

زوجته سرى الطلاق إلى جميعها، ولو نكح نصف امرأة لم يسر النكاح إلى جميعها[1].

الدليل الثالث:

أن الطلقة لا تتبعض، ولو قلنا: إنها تتبعض لصارت الثلاث ستاً، وهذا لا يمكن، فإذا قال: الرجل أنتِ طالق نصف طلقة تطلق طلقة كاملة؛ لأن الطلقة لا تتبعض[2].

أن هذا القول الذي عليه عامة العلماء فيه الاحتياط للفروج، وسدٌّ باب التلاعب على الناس؛ لأن الطلاق من العقود التي ينبغي التغليظ فيها، و خاصة مع تساهل الناس في هذا الباب العظيم، والميثاق الغليظ.

(١) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٢) ينظر: الشرح الممتع: (١٣/ ٩٦).

المطلب السابع: طلاق الوكيل[1] في مرض موت الزوج.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

أن الأصل في طلاق الوكيل وقوعه وترتب آثاره عليه، إلا أن من الفقهاء من قدّر طلاق الوكيل إذا وكلّه الزوج في حال صحته، ثم مرض الزوج مرضاً مخوفاً، فطلق الوكيل الزوجة في مرض موت الزوج، أن ذلك الطلاق يكون في حكم الصحة واعتبار حالة الزوج معدومة لا اعتبار لها ولا يترتب عليه أثر في الحكم.

المسألة الثانية: حكم طلاق الوكيل في مرض موت الزوج.

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق العلماء -رحمهم الله- على أن الزوج المريض -مرض الموت المخوف[2]- إذا طلّق، فإن طلاقه يقع[3].

---

(١) الوَكالة: بالفتح والكسر اسمٌ من التوكيل، ووكيل الرجل: الذي يقوم بأمره، سمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره فهو موكول إليه الأمر وهي شرعاً: تفويض أحدٍ أمرَه لآخَر وإقامتُه مقامَه، ويقال لذلك الشخص: مُوَكِّل ولمن أقامه وكيلٌ والأمْرُ موكَّل به. ينظر: لسان العرب: (١١/ ٧٣٦)، التعريفات الفقهية للبركتي: (ص٢٣٩).

(٢) مرض الموت عند الفقهاء عرّف بعدة تعريفات منها: هو المرض الذي يكون غالب حال صاحبه الهلاك رجلا كان أو امرأة، وقيل: هو العلة المقعدة المتصلة بالموت. وقيل: هو المرض الذي يغلب منه الموت، وإن كان المريض يخرج من البيت. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: (٢/ ١٥١٥)، القاموس الفقهي: (ص٣٤٣)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٢٢).

(٣) ممن نقل الاتفاق ابن حزم، وابن رشد الحفيد، وغيرهم. ينظر: المحلى: (٩/ ٤٨٦)، بداية المجتهد: (٣/ ١٠١). وحكي خلاف في هذه المسألة كما جاء عن الشعبي وعمرو بن عبيد إلى أن طلاق المريض غير صحيح. ينظر: الحاوي: (١٠/ ٢٦٣)، مراتب الإجماع: (ص٧١). فكذلك طلاق الوكيل يقع من باب أولى.

ثانياً: اتفق العلماء -رحمهم الله- على جواز أن ينيب الزوج وكيلاً عنه في طلاق امرأته[1].

قال ابن عبد البر[2]: " والأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج، أو بيد من جعل إليه"[3].

ثالثاً: اختلف الفقهاء - رحمهم الله- ما إذا وكَّل الزوج - حال صحته- وكيلاً في طلاق امرأته، فطلَّق الوكيل في مرض موت الزوج، هل يكون في حكم الطلاق في الصحة فيأخذ آثاره من جهة الميراث أو لا؟ على قولين:

القول الأول:

أن طلاق الوكيل في مرض موت الزوج المخوف في حكم الطلاق في الصحة، وذهب إلى هذا القول الحنفية[4]، وهو وجه عند الشافعية[5]، وهو

---

(١) وممكن حكى الإجماع في هذه المسألة الكاساني. ينظر: البدائع: (٣/ ١٢٣). وخالف في ذلك ابن حزم وذهب إلى أن التوكيل في الطلاق لا يجوز. ينظر المحلى: (٩/ ٤٥٣).

(٢) هو: حافظ المغرب وإمام عصره أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النَمَري القرطبي الأندلسي المالكي. ولد سنة ٣٦٨هـ. طلب العلم واشتغل به وأدرك كبار العلماء في عصره فعلا سنده وتكاثر عليه الطلاب. جمع وصنّف، ووثّق وضعّف. ولي قضاء أشبونة مدة، وهو من أفضل من خدم موطأ مالك. من تصانيفه: التمهيد، والاستذكار -وكلاهما على الموطأ-، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، وجامع بيان العلم وفضله. توفي سنة ٤٦٣هـ. ينظر: وفيات الأعيان: (٣/ ٤٤٥) وسير أعلام النبلاء: (١٨/ ١٥٣)، معجم المؤلفين: (١٣/ ٣١٥).

(٣) الاستذكار: (٦/ ١٨٤).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ٢٢٣)، المحيط البرهاني: (٣/ ٤١٤).

(٥) ينظر: الحاوي: (٨/ ١٥١)، كفاية النبيه: (١٤/ ١٨٢).

لم أجد نصاً للمالكية في هذه المسألة إلا أنهم يرون أن الوكيل له الحق في إيقاع الطلاق في أي وقت شاء. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (٤/ ٧٧)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (٢/ ٤١٣-٤١٤)، =

مذهب الحنابلة[1].

القول الثاني:

أن طلاق الوكيل في مرض موت الزوج المخوف في حكم الطلاق في المرض، وهذا القول وجه عند الشافعية[2].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن عقد الوكالة كان من الزوج في وقت صحته، فصارت التهمة عنه عند عقده مرتفعة[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن العبرة ليست وقت التوكيل، وإنما العبرة وقت وقوع الطلاق.

الدليل الثاني:

ويمكن أن يستدل لهم أن الطلاق لما كان ناشئاً من غير الزوج - الأصيل- فإن التهمة ومظنة المضارة منتفية، فلذلك تثبت آثار الطلاق، ولا ترث المطلقة.

ويمكن أن يناقش:

بأن الطلاق في مرض الموت المخوف؛ مظنة لإرادة المضارة، فلذلك الشارع لم يفرق بين طلاق الزوج أو طلاق الوكيل.

= منح الجليل: (٤/ ١٧٥).

(١) ينظر: كشاف القناع: (٤/ ٤٨١)، دليل الطالب: (ص٢١٧)، نيل المآرب: (٢/ ٩٩)، حاشية اللبدي على نيل المآرب: (٢/ ٢٨٥)، منار السبيل: (٢/ ٩٧).

(٢) ينظر: الحاوي: (٨/ ١٥١)، كفاية النبيه: (١٤/ ١٨٢).

(٣) ينظر: الحاوي: (٨/ ١٥١).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن الزوج في مرض موته يقدر على فسخ وكالته في طلاق امرأته، فلما ترك الفسخ في هذا الوقت صار متهماً بحرمانها من الميراث[1].

الدليل الثاني:

و يمكن أن يستدل لهم أن عثمان ﷺ ورَّث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية[2]، وقد طلقها - وهو مريض - آخر ثلاث تطليقات، ثم مات بعد أن أتمت عدتها، فقيل لعثمان: لم تورثها من عبد الرحمن، وقد علمت أنه لم يطلقها ضراراً ولا فراراً من كتاب الله عز وجل؟ فقال عثمان: أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل[3].

وجه الدلالة:

أن عثمان ﷺ ورَّث ولم ينظرْ إلى قصد الفرار، فما دام الطلاق وقع في هذا الوقت

---

(١) الحاوي: (٨/ ١٥١)،

(٢) هي: تماضر بنت الأصبغ بن عمرو بن ثعلبة بن حصن بن ضمضم بن عدي بن جناب من كلب. وهي أول كلبية نكحها قرشي، وروي أن النبي - ﷺ- بعث عبد الرحمن بن عوف إلى كلب وقال:إن استجابوا لك فتزوج ابنة ملكهم أو ابنة سيدهم. فلما قدم عبد الرحمن دعاهم إلى الإسلام فاستجابوا، وأقام من أقام على إعطاء الجزية. فتزوج عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ بن عمرو ملكهم ثم قدم بها إلى المدينة. وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. ينظر: الطبقات الكبرى: (٣/ ٩٤)(٨/ ٢٣١)، تاريخ ابن أبي خيثمة: (٢/ ١٣٧)، غوامض الأسماء المبهمة لابن بشكوال: (١/ ٣٥١).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (٤/ ٨٢٢)(٢١١٣)، سنن الدار قطني: (٥/ ١١٢)(٤٠٤٩)، السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٥٩٣)(١٥١٢٤)، مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٦٢)(١٢١٩٣). وقد صحح هذا الأثر ابن حزم في المحلى: (٩/ ٤٨٧)، و ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: (ص٣٧٣)، والألباني في الإرواء : (٦/ ١٥٩)

-وهو مرض الزوج المخوف- فإن أحكام الطلاق في مرض الموت تجري عليه، فكذلك إذا طلّق الوكيل في هذا الوقت فإن أحكام الطلاق في مرض تجري عليه كذلك؛ لأن الوكيل قائم مقام الأصيل.

الدليل الثالث:

ويمكن أن يستدل لهم بأن الوكيل يقوم مقام موكله، والزوج لو طلق زوجته في هذا الوقت لكان طلاقه جارياً عليه أحكام الطلاق في مرض الموت، فكذلك إذا طلق الوكيل في هذا الوقت.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن طلاق الوكيل في مرض موت الزوج المخوف في حكم الطلاق في المرض فتترتب عليه آثاره من جهة الميراث وغير ذلك؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وإمكان مناقشة أدلة القول الأول.

المبحث الثاني:

الحكمية في الرجعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وطء المطلقة الرجعية.

المطلب الثاني: مقدمات الوطء.

المطلب الثالث: الرجعة بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول: وطء المطلقة الرجعية[1].

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة .

أن الأصل في الرجعة التلفظ بها، ومن الفقهاء من قدَّر وجود التلفظ بالرجعة عند الوطء؛ وذلك لوجود ما يدل عليه من رغبة الزوج في الموطوءة.

و يحسن قبل ذكر الأثر في هذه المسألة- وهي المراد بحثها في هذا المطلب-، ولها تعلق بالحكمية، أن أبين حكم وطء المطلقة الرجعية ابتداءً.

المسألة الثانية: حكم وطء المطلقة الرجعية.

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم وطء الزوج لزوجته الرجعية على قولين:

القول الأول:

أن وطء الزوج لزوجته الرجعية جائز، وذهب إلى هذا الحنفية[2]، وهو المذهب عند الحنابلة.[3]

القول الثاني:

أن وطء الزوج لزوجته الرجعية محرم، وذهب إلى هذا القول المالكية[4]،

---

(١) الرجعة في اللغة: الراء والجيم والعين أصل كبير مطرد منقاس، يدل على رد وتكرار. تقول: رجع يرجع رجوعاً، إذا عاد، وراجع الرجل امرأته، وهي الرَّجعة والرِّجعة بفتح الراء وكسرها، والفتح أفصح. ينظر: مقاييس اللغة: (٢/ ٤٩٠)، المخصص: (١/ ٣٥٥).

وفي الاصطلاح الرجعة هي: ارتجاع الزوجة المطلقة غير البائن إلى النكاح من غير استئناف عقدٍ. ينظر: التعريفات: (ص١٠٩)، شرح حدود ابن عرفة: (ص١٩٩)، المصباح المنير: (١/ ٢٢٠)، المطلع: (ص٤١٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٨١-١٨٢)، تبيين الحقائق: (٢/ ٢٥١-٢٥٢).

(٣) ينظر: القواعد لابن رجب: (١/ ٩٥)، الإنصاف: (٩/ ١٥٣).

(٤) إلا إذا نوى بالوطء الرجعة فإن الوطء يكون جائزاً. ينظر: بداية المجتهد: (٣/ ١٠٥)، منح الجليل: (٤/ ١٨١).

والشافعية[1]، والحنابلة في رواية[2].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله -سبحانه وتعالى- سمّى الزوج بعلاً بعد الطلاق الرجعي، وهذا فيه دليل بقاء الزوجية بينهما، فالمباعلة هي: المجامعة، ففيه إشارة إلى أن وطأها حلال له[4].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾[5].

وجه الدلالة:

أن إضافة البيوت إلى ضمير النساء، إيماءٌ إلى أنهن مستحقات المكث في البيوت مدة العدة بمنزلة مالك الشيء، وفي هذا استصحاب لحال الزوجية، ما دامت في العدة،

---

(١) ينظر: البيان: (١٠/ ٢٤٥)، أسنى المطالب: (٣/ ٣٤٤).

(٢) ينظر: الإنصاف: (٩/ ١٥٣).

وقد ذكر بعض الفقهاء -رحمهم الله- أن سبب الخلاف في هذه المسألة مبنيٌ على سبب الخلاف في مسألة الإشهاد على الرجعة، قال ابن رجب نقلاً عن أبي الخطاب -في سبب الخلاف في حكم وطء المطلقة الرجعية-: "هل هو مباح أو محرم والصحيح بناؤه على اعتبار الإشهاد للرجعية وعدمه". القواعد: (١/ ٩٥)، وينظر: شرح الزركشي: (٥/ ٤٥١).

(٣) سورة البقرة: آية:٢٢٨.

(٤) ينظر: المبسوط: (٦/ ١٩)، تبيين الحقائق: (٢/ ٢٥٧)، العناية: (٤/ ٣)، شرح الزركشي: (٥/ ٤٥١).

(٥) سورة الطلاق: آية:١.

فيحل منها كل شيء لزوجها[1].

الدليل الثالث:

أن الله -جل جلاله- أحلّ للرجل وطء زوجته بقوله - عز وجل -: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [2]،و قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [3]، ونحو ذلك من النصوص، والمطلقة الرجعية زوجة وملك للزوج، والدليل على قيام الملك من كل وجه أنه يصح طلاقه، وظهاره، وإيلاؤه، ويجري اللعان بينهما، ويتوارثان، وهذه أحكام الملك المطلق، وكذا يملك مراجعتها بغير رضاها[4].

الدليل الرابع:

أن كون الطلاق واقعاً لا يكون دليل حرمة الوطء مع قيام الملك، كما بعد الرجعة فإن الطلاق يبقى واقعا والوطء حلال[5].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنه- "أنه طلّق امرأته وهي في مسكن حفصة وكانت طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها"[6].

---

(١) ينظر: المبسوط: (٦/ ٣٤)، البناية شرح الهداية: (٥/ ٤٧١)، التحرير والتنوير: (٢٨/ ٢٩٩).

(٢) سورة المؤمنون: آية:٥-٦.

(٣) سورة البقرة: آية: ٢٢٣.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي: (٢/ ٣٢٨)، بدائع الصنائع: (٣/ ١٨٠).

(٥) ينظر: المبسوط: (٦/ ٢١).

(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ -رواية محمد بن الحسن-: (ص٢٠٢)(٥٩٥)، والشافعي في المسند: (٣/ ١١٥)، والبيهقي في الكبرى: (٧/ ٦١٠). من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وإسناده صحيح.

وجه الدلالة:

أفاد هذا الأثر أن وطء الرجعية محرم ، ولو كان حلالاً، لما سلك ابن عمر -رضي الله عنه- طريقاً آخر، وتجنب امرأته حتى راجعها[1].

يمكن أن يناقش:

بأن الأثر ليس فيه دليل عدم جواز الوطء، بدليل أنه قال:" كراهية أن يستأذن عليها"،

و أما اجتناب الدخول على الزوجة قد يكون لسبب آخر كما يحدث عادةً بين الأزواج عند التغاضب[2].

الدليل الثاني:

أن العدة للمطلقة إنما هي لبراءة الرحم، فلو أبحنا للزوج الوطء للزم تمكينه، والوطء سبب لشغل رحمها، فتصير في الحالة الواحدة مأمورة بما يوجب استبراء رحمها وما هو سبب لشغله[3].

ويمكن أن يناقش:

أن هذا الدليل يستقيم في المطلقة البائن، وفي وطء غير الزوج، أما المطلقة الرجعية فلا؛ لأنها في حكم الزوجة.

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز

---

(١) ينظر: البيان: (١٠/ ٢٤٥)، المجموع: (١٧/ ٢٦٥).

(٢) التعليق الممجد: (٢/ ٥٦٥).

(٣) ينظر: حاشية الرملي: (٣/ ٣٤٤). ويدل على هذا أن الطلاق في الطهر بعد الوطء طلاق بدعي؛ لأن شغلة الرحم المأمور حين الطلاق لاستبرائه، فإذا كان الطلاق في هذه الحالة محرم فكذلك الوطء.

وطء المطلقة الرجعية، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ولِما سيأتي في مسألة الأثر من بيان المرجحات التي ترجح هذا القول.

المسألة الثالثة: أثر وطء الرجعية.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا وطء الزوج زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً وهي في العدة هل يعدُّ ذلك رجعة على أقوال:

القول الأول:

أن الرجل إذا وطء زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً، فإن وطئه يعتبر رجعة منه ولو بدون نيةٍ للرجعة، وذهب إلى هذا القول الحنفية[(١)]، وقال به بعض المالكية[(٢)]، وهو رواية عند الحنابلة هي المذهب[(٣)].

القول الثاني:

أن الرجل إذا وطء زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً، فإن وطئه يعتبر رجعة منه بشرط أن يكون مع ذلك نية للمراجعة، وذهب إلى هذا القول المالكية في المشهور من مذهبهم[(٤)]، والحنابلة في روايةٍ ثانيةٍ [(٥)].

القول الثالث:

أن الرجل إذا وطء زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً، فإن وطئه لا يعتبر رجعة منه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٨١)، المحيط البرهاني: (٣/ ٤٢٣)، تبيين الحقائق: (٢/ ٢٥١)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (٢/ ٦١٧)، التاج والإكليل: (٥/ ٤٠٥).

(٣) ينظر: الكافي: (٣/ ١٤٩)، المبدع: (٦/ ٤١٧)، الروض المربع: (ص٥٧٨)، شرح منتهى الإرادات: (٣/ ١٤٩).

(٤) ينظر: المقدمات والممهدات: (١/ ٥٤٥/ ٥٤٧)، بداية المجتهد: (٣/ ١٠٥)، التاج والإكليل: (٥/ ٤٠٥)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٤/ ٨١).

(٥) ينظر: شرح الزركشي: (٥/ ٤٤٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية: (٥/ ٥٠٣)، الإنصاف: (٩/ ١٥٤).

مطلقاً بنية أو بدون نية، وذهب إلى هذا القول الشافعية[1]، والظاهرية[2]، وهو رواية عند الحنابلة[3].

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾[4].

وجه الدلالة:

أن الله -سبحانه وتعالى- سمى الرجعة رداً وأطلق، والرد لا يختص بالقول: كرد المغصوب، ورد الوديعة، فالرد يشمل ما كان بالقول، وما كان بالفعل كالوطء[5].

الدليل الثاني:

ما جاء عن ابن عمر- رضي الله عنه- أنه طلق امرأته، وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها..**»[6].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ-: «**مره فليراجعها**»، فيه دليل على جواز المراجعة بالفعل؛ لأنه لم يخص

---

(١) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٣١٠)، نهاية المطلب: (١٤/ ٣٤١)، المهذب: (٣/ ٤٧)، البيان: (١٠/ ٢٤٧)، روضة الطالبين: (٨/ ٢١).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ١٧).

(٣) ينظر: المغني: (٧/ ٥٢٣)، شرح الزركشي: (٥/ ٤٤٨).

(٤) سورة البقرة: آية: ٢٢٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٨٢).

(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الطلاق، (٧/ ٤١)(٥٢٥١)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، (١٠٩٣)(١٤٧١).

قولاً من فعل، ومن ادعى الاختصاص فعليه الدليل[1].

الدليل الثالث:

ما جاء أن عمران بن حصين ﷺ سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها، فقال: طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تعد "[2].

وجه الدلالة:

دل قوله ﷺ :"راجعت لغير سنة"، أنه قد جعل الجماع الذي حصل منه رجعة واعتبرها [3].

الدليل الرابع:

أن وطء المطلقة الرجعية دليل على رغبة الزوج في الموطوءة، واختيار رجوعها إليه[4].

ويمكن أن يناقش:

بأن الزوج يمكن أن يطأ زوجته وهي مطلقة طلاقاً رجعياً، لا لرغبته في رجوعها إليه، وإنما لقضاء شهوته، ولهذا لابد أن يصاحب الوطء نية للمراجعة.

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن الأصل أن يكون الجماع بين الزوجين عن رغبة في الرجوع، وما ذكر من أن المُطلِق قد يجامع امرأته لقضاء شهوته فهذا نادر والنادر لا حكم له.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار: (٦/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه أبو دواد في سننه: (٣/ ٥١٠)، وابن ماجة: (٣/ ١٨٦)، و حسن هذا الأثر ابن الملقن، وصححه الألباني. ينظر: البدر المنير: (٨/ ١٣٠)، إرواء الغليل: (٧/ ١٥٩).

(٣) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي: (٢/ ٣٢٨).

(٤) ينظر: شرح الزركشي: (٥/ ٤٤٩).

الدليل الخامس:

أن الطلاق سبب زوال الملك، والوطء من المالك يمنع زواله، كوطء البائع أمته المبيعة في مدة الخيار[1].

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن وطء البائع الجارية المبيعة في مدة الخيار قد سبقه ملك للجارية بالفعل فجاز الرد إليه بالفعل، بخلاف النكاح فإنه لما لم يصح إلا بالقول لم تصح الرجعة إليه إلا بالقول[2].

الدليل السادس:

أن الرجعة تعتبر استدامة للنكاح، واستمرارا لجميع آثاره، ومن آثار النكاح حل الجماع، لذلك صحت الرجعة بالجماع؛ لأن النكاح ما زال موجوداً إلى أن تنقضي العدة[3].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

وعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[4].

وجه الدلالة:

أن الشارع جعل النية شرطاً لقبول الأعمال، فلا يصح عمل بلا نية، فكذلك لا

---

(١) ينظر: المغني: (٧/ ٥٢٣)، كشاف القناع: (٥/ ٣٤٣)، شرح منتهى الإرادات: (٣/ ١٤٩).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٣١٠)، أسنى المطالب: (٣/ ٣٤٢).

(٣) ينظر: المبسوط: (٦/ ١٩)، الجوهر النيرة على مختصر القدوري: (٢/ ٥٣).

(٤) تقدم تخريجه (ص ١٧٩).

تصح الرجعة بوطء الزوج لزوجته إلا إذا نوى بذلك نية المراجعة[1].

الدليل الثاني:

أن الوطء قد يكون عن رغبة في إرجاعها فيكون نية إرجاع، وقد يكون لمجرد الوطء والشهوة فلا يدل على المراجعة[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن الوطء حتى وإن كان لشهوة، فيدل على رغبة الزوج لزوجته.

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن في مقابلة الإمساك بمعروف -وهو الرجعة- التسريح - وهو الطلاق- بإحسان، والطلاق لا يكون إلا بالقول فكذلك الإمساك لا يكون إلا بالقول[4].

نوقش:

هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

بأن في هذا استدل بدلالة الاقتران، والاستدلال بها في غير الحكم الذي سيقت له ليس بحجة عند جمهور الأصوليين[5].

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: (٤/ ١١٢).

(٢) ينظر: الشرح الممتع: (١٣/ ١٨٩).

(٣) سورة البقرة: آية: ٢٢٩.

(٤) ينظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي: (١/ ١٧٢).

(٥) ينظر: البحر المحيط: (٨/ ١٠٩)، إرشاد الفحول: (٢/ ١٩٧)، دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند =

الوجه الثاني:بأن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ المراد به: ترك الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً حتى تنقضي عدتها، والترك فعل، فيكون الإمساك مقابلاً بفعل لا بقول، وعلى هذا فتصح الرجعة بالفعل[1].

الدليل الثاني:

أن الطلاق الرجعي يُجريها إلى البينونة، وجريانُها إلى البينونة يوجب تحريمَها، فلم يصح إمساكها بالوطء، كما لو أسلم أحد الحربيين وجرت إلى بينونة.. فلا يصح إمساكها بالوطء[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا قياس مع الفارق، فإن المطلقة الرجعية زوجة، بخلاف المشركة فإنه لا يجوز نكاحها ابتداءً، كما أنه يجب التفريق بينهما من حين إسلام أحدهما بدون طلاق، فكيف يجوز وطؤها.

الدليل الثالث:

أن الرجعة استباحة بضع مقصود يصح بالقول، فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول، كالنكاح[3].

الدليل الرابع:

أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة وهذا إما واجب أو مندوب، فدل على أنها على وجه تصح فيه الشهادة، والوطء مما لم تجز بالإشهاد عليه عادة[4].

= الأصوليين: (ص٢٧).

(١) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢٦٠-٢٦٢)، المعتمد: (١/ ٣٤٣)، المستصفى: (ص٧٢).

(٢) ينظر: نهاية المطلب: (١٤/ ٣٤٣)، البيان :(١٠/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: البيان: (١٠/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٣١١).

نوقش:

بأنه يمكن أن يقول الزوج لرجلين: إنه جامع مطلقته الرجعية، فيكون ذلك إشهاداً على الإمساك[1].

الترجيح:

الذي يظهر -والعلم عند الله- أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول: من أن وطء المطلقة الرجعية، يعتبر رجعةً منه ولو بدون نيةٍ للرجعة، لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، و لِما في هذا القول من مراعاة مقصود الشارع الحكيم في اجتماع الزوجين وكراهية الطلاق والتفرق، لا سيما وأن المرأة مأمورة بالتزيّن للزوج في وقت العدة، وأما القول باشتراط النية في الوطء، فإن هذا قد يفتح باباً للشقاق والنزاع هل وطء الزوج لشهوة أو لرجعة؟

ثم ما يحصل من مخالفة مقصود العدة من استبراء الرحم إذا قلنا بجواز الوطء لشهوة بدون نية للمراجعة، وعلى هذا فالقول بأن الوطء ولو بدون نية يعتبر رجعة فيه مصالح جمة - والعلم عند الله-.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع: (١٣/ ١٩٠).

المطلب الثاني: مقدمات الوطء[1].

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

أن الأصل في الرجعة التلفظ بها، ومن الفقهاء من قدَّر وجود التلفظ بالرجعة عند وجود مقدمات الوطء من الزوج؛ وذلك لوجود ما يدل عليه من رغبة الزوج في الموطوءة.

و يحسن قبل ذكر الأثر في هذه المسألة- وهي المراد بحثها في هذا المطلب-، ولها تعلق بالحكمية، أن أبين حكم مقدمات الوطء للمطلقة الرجعية ابتداءً.

المسألة الثانية: حكم مقدمات الوطء في حق المطلقة الرجعية.

اختلف الفقهاء- رحمهم الله- في حكم مقدمات الوطء بين الزوج وزوجته المطلقة الرجعية على قولين:

القول الأول:

أن مقدمات الوطء بين الزوج وزوجته المطلقة الرجعية جائز، وذهب إلى هذا الحنفية[2]، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب.[3]

القول الثاني:

أن مقدمات الوطء بين الزوج وزوجته المطلقة الرجعية محرم، وذهب إلى هذا

---

(١) ويقصد بذلك: المباشرة فيما دون الفرج، والقبلة، والملامسة إلى غير ذلك. ينظر: فتح الباري لابن رجب: (٢/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٨٢)، المحيط البرهاني: (٣/ ٤٢٣).

(٣) ينظر: المبدع: (٦/ ٤١٧)، الإنصاف: (٩/ ١٥٦).

القول المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة في رواية[3].

وقد استدل أصحاب هذين القولين بنفس الأدلة والمناقشات والترجيح التي سبقت في المسألة السابقة - وهي مسألة حكم وطء المطلقة الرجعية- فيغني عن إعادته هنا.

والذي يظهر- والعلم عند الله- أن مقدمات الوطء بين الزوج وزوجته المطلقة الرجعية جائز.

المسألة الثالثة: أثر مقدمات الوطء في حق الرجعية.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا حصل بين الزوج وزوجته المطلقة طلاقاً رجعياً شيءٌ من مقدمات الوطء وهي في العدة، هل يعدُّ ذلك رجعة؟ على أقوال:

القول الأول:

أنه إذا حصل بين الزوجين شيء من مقدمات الوطء، فإن ذلك يعدُّ رجعة من الزوج، وذهب إلى هذا القول الحنفية[4]، والحنابلة في رواية[5].

---

(١) إلا إذا نوى بمقدمات الوطء الرجعة فإن ذلك يكون جائزاً .ينظر: التاج والإكليل: (٥/ ٤٠٥)، منح الجليل: (٤/ ١٨١).

(٢) ينظر: أسنى المطالب: (٣/ ٣٤٤)، تحفة المحتاج: (٨/ ١٥٣)، حاشية قيلوبي: (٤/ ٧).

(٣) ينظر: الإنصاف: (٩/ ١٥٣).

وقد ذكر بعض الفقهاء -رحمهم الله- أن سبب الخلاف في هذه المسألة مبنيٌ على سبب الخلاف في مسألة الإشهاد على الرجعة، قال ابن رجب نقلاً عن أبي الخطاب -في سبب الخلاف في حكم وطء المطلقة الرجعية-: "هل هو مباح أو محرم والصحيح بناؤه على اعتبار الإشهاد للرجعية وعدمه". القواعد: (١/ ٩٥)، وينظر: شرح الزركشي: (٥/ ٤٥١).

(٤) وقيّد الحنفية قولهم هذا: بأن تكون مقدمات الوطء: من اللمس أو القبلة أو النظر بشهوة؛ لأن هذه الأفعال التي سبق ذكرها قد تحصل بغير شهوة من الزوج وغيره كالطبيب والمساكنين للمرأة والخاتنة لها. ينظر: الهداية في شرح البداية: (٢/ ٢٥٤)، العناية: (٤/ ١٦١).

(٥) ينظر: الكافي: (٣/ ١٤٩)، المحرر: (٢/ ٨٣).

القول الثاني:

أنه إذا حصل بين الزوجين شيء من مقدمات الوطء، فإن ذلك يعدُّ رجعة من الزوج، بشرط أن يكون مع ذلك نية للمراجعة وذهب إلى هذا القول المالكية في المشهور من مذهبهم[1].

القول الثالث:

أنه إذا حصل بين الزوجين شيء من مقدمات الوطء، فإن ذلك لا يعدُّ رجعة، وذهب إلى هذا القول الشافعية[2]،وهو رواية عند الحنابلة[3].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [4].

وجه الدلالة:

أن الله -سبحانه وتعالى - سمى الرجعة رداً وأطلق، والرد لا يختص بالقول: كرد المغصوب، ورد الوديعة، فالرد يشمل ما كان بالقول، وما كان بالفعل ومنه مقدمات الوطء[5].

الدليل الثاني:

أن مقدمات الوطء التي تحصل بين الزوجين من مباشرة دون الفرج أو لمس أو

---

(١) ينظر: المقدمات والممهدات: (١/ ٥٤٥)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٤/ ٨١).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٣١٠)، نهاية المطلب: (١٤/ ٣٤١).

(٣) ينظر: المغني: (٧/ ٥٢٣)، شرح الزركشي: (٥/ ٤٤٨)، الإنصاف: (٩/ ١٥٦).

(٤) سورة البقرة: آية: ٢٢٨.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٨٢).

غير ذلك، استمتاع يستباح بالزوجية، فحصلت الرجعة به كالوطء[1].

الدليل الثالث:

أن ما يحصل بين الزوج وزوجته المطلقة الرجعية من مقدمات للوطء، دليلٌ على رغبة الزوج في الموطوءة، واختيار رجوعها إليه[2].

دليل القول الثاني:

وعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**»[3].

وجه الدلالة:

أن الشارع جعل النية شرطاً لقبول الأعمال، فلا يصح عمل بلا نية، فكذلك لا تصح الرجعة بمقدمات الوطء إلا إذا نوى بذلك نية المراجعة[4].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أن مقدمات الوطء بين الزوجين، أمر لا يتعلق به إيجاب عدة ولا مهر[5]، فلا تحصل به الرجعة، كالنظر[6].

الدليل الثاني:

أن الله أمر بالإشهاد في الرجعة وهذا إما واجب أو مندوب، فدل على أنها على وجه تصح فيه الشهادة، ومقدمات الوطء من المباشرة دون الفرج مما لم يجز بالإشهاد

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: (٣/ ٤٢٣)، المغني: (٧/ ٥٢٣)، المبدع: (٦/ ٤١٧).

(٢) ينظر: شرح الزركشي: (٥/ ٤٤٩).

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٧٩).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: (٤/ ١١٢).

(٥) ينظر: الحاوي: (٩/ ٥٤٠)، المجموع: (١٦/ ٣٤٨)، مغني المحتاج: (٤/ ٣٧٤).

(٦) ينظر: المغني: (٧/ ٥٢٣).

عليه عادة[1].

نوقش:

بأنه يمكن أن يقول الزوج لرجلين: إنه حصل بينه وبين زوجته شيءٌ من مقدمات الوطء ، فيكون ذلك إشهاداً على الإمساك[2].

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله- أن الرجعة تحصل بمقدمات الوطء؛ لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، وبما سبق ذكره في ترجيح المسألة السابقة.

---

(١) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٣١١).

(٢) ينظر: الشرح الممتع: (١٣/ ١٩٠).

المطلب الثالث: الرجعة بوسائل الاتصال الحديثة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

أن الرجعة عبر وسائل الاتصال الحديثة من الفقهاء من يعدّها في حكم المعدومة، ولا يرتب عليها أثر؛ لما يتطرق لهذه الوسائل من تحريف وتزوير ونحوها.

المسألة الثانية: حكم الرجعة بوسائل الاتصال الحديثة.

تختلف وسائل الحديثة بين مقروء ومسموع ويزيد بعضها بالمشاهدة، فإذا حصل من الزوج الرجعة وصدر القول منه سواء كان ذلك كتابة أم صوتاً، فهل تكون هذه الرجعة معتبرة، الذي يظهر أن هذه المسألة أخف من المسألة التي سبق ذكرها وهي مسألة الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولم أقف على خلاف للمعاصرين في هذه المسألة خصوصاً، إلا أن الذي يظهر -والعلم عند الله- أن الرجعة إذا حصلت بين الزوجين بوسائل الاتصال الحديثة، فإن هذه الرجعة رجعة معتبرة، بالقيود الآتية:

١- أن تقع الرجعة صريحة من الزوج ويتأكد من ذلك، مما لا يدع مجالاً للشك أنها حصلت من غيره.

٢- أن يكون الزوج في حالة معتبرة شرعاً، ولا يكون قد حصل منه ذلك وهو فاقد عقله أو حصل منه وهو مكره إلى غير ذلك.

ويمكن أن يستدل لها بالآتي[1]:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح،**

---

(١) ويمكن الرجوع لمسألة الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة للاستزادة.

والطلاق، والرجعة»[1].

وجه الدلالة:

أن الرجعة إذا حصلت بأي صورة كانت فإنها تكون معتبرة؛ لأن النبي ﷺ اعتبر الجد والهزل في ذلك سواء وجعله معتبر في جميع الحالات، فمن باب أولى إذا حصلت بوسائل الاتصال الحديثة مع التأكد من القيود التي سبق ذكرها.

الدليل الثاني:

أن رسول الله ﷺ كان يُبلِّغ بالخطاب مرة، وبالكتاب أخرى وبالرسول ثالثا، وكان التبليغ بالكتاب والرسول كالتبليغ بالخطاب، فيدل ذلك على أن الكتابة بوسائل الاتصال الحديثة بمنزلة الخطاب[2].

الدليل الثالث:

أن الكتابة تقوم مقام اللفظ في الدلالة على المراد، والقلم أحد اللسانين فنزلت الكتابة منزلة اللفظ[3].

الدليل الرابع:

أن الكتابة بالرسائل النصية عبر وسائل الاتصال الحديثة، هي كتابة لغة وعرفاً، فتأخذ حكم الكتابة الحقيقية.

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: (١/ ٤١٥)(١٦٠٣)، وأبو داود في سننه: (٣/ ٥١٦)(٢١٩٤)، والترمذي في سننه: (٣/ ٤٨٢)(١١٨٤)، والدار قطني في سننه: (٤/ ٣٧٩)(٣٦٣٥). قال الترمذي في سننه: "العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم".
وحكم عليه ابن حجر بأنه حسن. ينظر: التلخيص الحبير: (٣/ ٤٤٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/ ١٠٩).

(٣) ينظر: منح الجليل: (٤/ ٩١)، البيان: (١٠/ ١٠٤)، المغني: (٧/ ٤٨٦).

الدليل الخامس:

ويمكن أن يستدل: بأن من مقاصد الشارع الحكيم، الاجتماع ونبذ الفرقة ومن أعظم الاجتماع ما يكون بين الزوجين، فإذا وقعت الرجعة بوسائل الاتصال الحديثة، فإن ذلك يعتبر رجعة معتبرة، ولا ينبغي التشديد في هذا الباب خاصة إذا تم التأكد من القيود السابقة، وقد سبق اعتبار الشارع الحكيم الجد والهزل في هذا الباب، فمن باب أولى إذا وقعت بوسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثالث:

الحكمية في إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية.

المطلب الثاني:وجه الحكمية في المسألة.

المطلب الثالث:حكم العمل بالبصمة الوراثية.

المطلب الأول : تعريف البصمة الوراثية.

أولاً: تعريف البصمة في اللغة:

البصمة مشتقة من البُصْم وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلي طرف البنصر.

ورجل ذو بصم أي: غليظ البصم[1].

وبصم بصماً : إذا ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع[2].

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها علي بصمات الأصابع وهي : الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً ، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقاً حتى في أصابع الشخص الواحد[3].

ثانياً: تعريف الوراثة في اللغة:

الوراثة مصدر ورث أو إرث، ويقال: ورث فلان المال منه وعنه، ورثاً وإرثاً، أي: صار إليه بعد موته، والورث والوراثة والتراث مصادر ما يخلفه الميت لورثته.

والميراث جمع مواريث، وهو: تركة الميت[4].

وعلم الوراثة: هو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى

---

(١) ينظر: جمهرة اللغة: (١/ ٣٥٠)، الصحاح: (٥/ ١٨٧٣).

(٢) ينظر: المعجم الوسيط: (١/ ٦٠).

(٣) ينظر: الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات لمحمود محمد: (ص٢٠٣)، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد:الخامس، :(ص٣٣).

(٤) ينظر: لسان العرب: (٢/ ٢٠٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة: (٣/ ٢٤٢١)، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب: (ص٣٧٧).

آخر، وتفسير هذا الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال[1].

ثالثاً: تعريف البصمة الوراثية اصطلاحاً:

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريفٍ اصطلاحي للبصمة الوراثية، باعتباره مصطلحاً من المصطلحات المعاصرة الحديثة، ومن ذلك ما عرفه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بأن البصمة الوراثية:" هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات: أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه"[2].

وبمثل هذا التعريف كان تعريف ندوة الوراثة والهندسة الوراثية للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية[3].

وعُرفت البصمة كذلك بأنها:" تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حامض (الدنا) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا الجسم"[4].

ومصادر البصمة الوراثية -كما نصَّ عليه التعريف السابق- موجودة في النواة من كل خلية في جسم الإنسان، وكل خلية تحتضن نواة هي المسئولة عن حياة الخلية و وظيفتها، وكل نواة تحتضن المادة الوراثية التي تتكون من أجسام صغيرة جداً، تسمى الصبغيات، يكتسب الإنسان نصفها من الأب، ونصفها من الأم، وتختص حمل المعلومات الوراثية عنه.

وكل إنسان يمتلك جيناً بشرياً يختص به دون غيره؛ ولهذا سميت البصمة

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط: (٢/ ١٠٢٤).

(٢) ينظر: القرار السابع المتعلق بالبصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة، بتاريخ: ٢١-٢٦ من شهر شوال لعام: ١٤٢٢هـ، بمكة المكرمة.

(٣) ينظر: ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، المنعقدة بدولة الكويت، بتاريخ: ٢٣-٢٥من شهر جمادى الآخرة لعام ١٤١٩هـ، الجزء الثاني، (ص١٠٥٠).

(٤) ينظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية: (ص٣٥).

الوراثية؛ للدلالة على تفرد هوية الشخص بذلك.

والعلماء في مجال الطب يرون أنه يمكن إثبات بنوة شخص أو أبوته لآخر بواسطة إجراء الفحص على جيناته الوراثية، حيث جاءت نتائج الأبحاث العلمية الطبية أن نسبة النجاح في ذلك يصل في حالة نفي النسب إلى القطع واليقين أي بالنسبة المئوية : ١٠٠٪.

أما في حالة إثبات النسب فتصل النسبة المئوية إلى ٩٩٪، وفقاً للدراسات الطبية الحديثة[١].

(١) ينظر: البصمة الوراثية ومدى حجيتها لعبد الرشيد قاسم، بحث منشور على مجلة العدل، عدد: ٢٢، شهر: رجب، لعام:١٤٢٥هـ، (ص٥٣)، البصمة الوراثية لياسين الخطيب، بحث منشور على مجلة العدل، عدد:٤١، شهر:محرم ، لعام:١٤٣٠هـ، (ص١٧٠)، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد:الخامس عشر: (ص٣٣-٣٦)، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للقرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة: الرابعة عشرة، العدد: السادس عشر، (ص٣٥-٤٠)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، لنصر فريد واصل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة: الرابعة عشرة، العدد: السابع عشر، (ص٥٩).

المطلب الثاني: وجه الحكمية في المسألة.

أن البصمة الوراثية بشهادة العلم الحديث قرينة قوية في إثبات النسب، إلا أن من الفقهاء من قدّر إثبات النسب بها في حكم المعدوم عند وجود الفراش أو الإقرار أو الشهادة؛ لدلالة النص الشرعي على هذه الثلاث.

المطلب الثالث: حكم العمل بالبصمة الوراثية.

لقد بحث الفقهاء المعاصرون حكم هذه المسألة لما جدت وحدثت، واتفقوا على صحة العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب[1]، وتعتبر البصمة الوراثية قرينة قوية في الإثبات، وهي تقف جنباً إلى جنب مع وسائل الإثبات الأخرى، فهي أقوى من القياقة، والقرعة، واستلحاق الزاني ولد الزنى إذا لم يكن مولوداً على فراش، إذ اختلفت أقوال العلماء في الإثبات بها.

أما بالنسبة للفراش والإقرار والشهادة فتقدم البصمة الوراثية عليها، في حالات معينة حددها قرار مجمع الفقه الإسلامي [2]، وهي كالتالي:

الحالة الأولى:

الحالات التي يكون فيها التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ،

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد:الخامس عشر :(ص٥٩)، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، لنصر فريد واصل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة: الرابعة عشرة، العدد: السابع عشر، (ص٧٨)، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للقرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة: الرابعة عشرة، العدد: السادس عشر، (ص٥١)، البصمة الوراثية وأثرها في النسب لبندر السويلم، بحث منشور في مجلة العدل، عدد:٣٧، شهر:محرم، لعام: ١٤٢٩هـ، (ص١١٨). وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ينظر: القرار الثاني بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية ومجالاتها، الدورة الخامسة عشرة، بتاريخ: ١١ من شهر رجب لعام: ١٤١٩هـ، بمكة المكرمة.

(٢) ينظر: القرار الثاني بشأن الاستفادة من البصمة الوراثية ومجالاتها، الدورة الخامسة عشرة، بتاريخ: ١١ من شهر رجب لعام: ١٤١٩هـ، بمكة المكرمة. ينظر: البصمة الوراثية وأثرها في النسب لبندر السويلم، بحث منشور في مجلة العدل، عدد:٣٧، شهر:محرم، لعام: ١٤٢٩، (ص١٢٧).

أو كان بسبب اشتراك في وطء شبهه ونحوه[1].

الحالة الثانية:

الحالات التي يكون فيها الاشتباه بالمواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

الحالة الثالثة:

الحالات التي يكون فيها ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها بسبب الحروب، أو غيرها[2].

وهذا القول الذي فيه استعمال الوسائل المعاصرة لإثبات النسب كالبصمة الوراثية أشار له بعض فقهاء الشافعية، فقال أبو الطيب الطبري[3] في حديثه عن زواج

---

(١) ينظر: روضة الطالبين: (١٢/ ١٠٤)، المبدع: (٥/ ١٤٢).

(٢) ينظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في ٢١-٢٦ من شهر شوال لعام ١٤٢٢هـ. وينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد:الخامس عشر، :(ص٦٢)، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للقرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة: الرابعة عشرة، العدد: السادس عشر، (ص٥٢)، البصمة الوراثية وأثرها في النسب لبندر السويلم، بحث منشور في مجلة العدل، عدد:٣٧، شهر:محرم، لعام: ١٤٢٩(ص١٢١).

(٣) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري الفقيه الشافعي، ولد سنة ٣٤٨هـ، استوطن بغداد، وحدث ودرس، وأفتى بها ثم ولي القضاء بربع الكرخ ، فلم يزل على القضاء إلى حين وفاته، كان ثقة ديناً ورعاً، شرح مختصر المزني وصنف في الخلاف والمذهب والأصول والجدل كتبا كثيرة، توفي في يوم السبت لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمائة. ينظر: تاريخ بغداد: (٩/ ٣٦٤)، طبقات الشافعية: (١/ ٤٩١)، سير أعلام النبلاء: (١٣/ ٢٨١).

الزاني ببنت المزني بها:

" وأما الجواب عن قولهم: إنها مخلوقة من مائه، فهو أنّا لا نسلم، ومن يعلم ذلك؟ فإنه أمر لا يعلم إلا بوحي أو حكم شرع، فأما الوحي فقد ارتفع، وحكم الشرع يوجب أن لا نسب بينهما.

ولهذا قال بعض أصحابنا: لو تحققت ذلك، لحكمت بإثبات النسب، إلا أني لا أصل إلى معرفة ذلك"[1].

فيدل قولهم: "لو تحققت ذلك، لحكمت بإثبات النسب". أنه إذا توفر وسيلة من الوسائل المعاصرة مثل: البصمة الوراثية، أو غيرها مما لا نعلمه، فإنه يحكم بإثبات النسب.

الأدلة على إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

الدليل الأول:

لقد ذكر الشارع الحكيم في نصوص الكتاب والسنة ما يدل على وجود العلاقة الوراثية بين الآباء وأبنائهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن الله جل وعلا خلق الإنسان من ماء يخرج من بين الصلب أي: ظهر الرجل، والترائب أي: صدر المرأة، وهذا المعنى الذي جاء في الآية الكريمة، هو أساس انتقال

---

(١) ينظر: التعليقة الكبرى في الفروع- رسالة كتوراه في الجامعة الإسلامية تحقيق: يوسف العقيل-(كتاب: النكاح- الصداق- النشوز- القسم: (ص٤١٨)، البصمة الوراثية وأثرها في النسب لبندر السويلم، بحث منشور في مجلة العدل، عدد:٣٧، شهر:محرم، لعام: ١٤٢٩، (ص١٢٢)

(٢) سورة الطارق: آية:٦-٧.

الصفات[1].

وجاء في السنة النبوية ما يشهد لهذا المعنى في أحاديث كثيرة منها:

١- ما جاء عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: «**هل لك من إبل؟**» قال: نعم، قال: «**ما ألوانها؟**» قال: حمر، قال: «**هل فيها من أورق؟**» قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟» قال: لعله نزعه عرق، قال: «**فلعل ابنك هذا نزعه**»[2].

وجه الدلالة:

أن في إشارة النبيﷺ إلى الولد بأنه قد نزعه عرق دليلٌ على توارث الصفات بين الآباء وأبنائهم.

٢- ما جاء عنه ﷺ أنه قال: «**وأما الشبه في الولد: فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها**»[3].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث بيان منه ﷺ أن الشبه يكون موروثاً من أحد الأبوين، وهذا ما جاء إثباته في الحقائق العلمية المعاصرة، من انتقال الصفات إلى الجيل الآخر.

الدليل الثاني:

أن الشارع الحكيم يتشوف لإثبات النسب، وإلحاقه بأدنى الأسباب[4]، والأخذ

---

(١) ينظر: تفسير الطبري: (٢٤/ ٣٥٤).

(٢) أخرجه البخاري،كتاب: الطلاق، باب: إذا عرَّض بنفي الولد، (٧/ ٥٣)(٥٣٠٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، (٢/ ١١٣٧)(١٥٠٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم عليه السلام وذريته، (٤/ ١٣٢)(٣٣٢٩).

(٤) قال ابن قدامة: " لحوق النسب مبني على التغليب، وهو يثبت بمجرد الإمكان، وإن كان لم يثبت الوطء، ولا ينتفي الإمكان للنفي". المغني: (٨/ ٧٠).

=

بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يقبل فيها قول القائف، مع أن قول القائف مبني على الفراسة والمعرفة والخبرة في إدراك الشبه، فإن قبول البصمة الوراثية أقل أحوالها أن تكون مساوية للقافة، إن لم تكن أولى منها [1].

وجاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه: "البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالديه البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترتقي إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى"[2].

الدليل الثالث:

أن الشارع الحكيم لم يلغ القرائن، والأمارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار، مرتباً عليها الأحكام، وعلى هذا فالعمل بالبصمة الوراثية لإثبات النسب، يُعدّ قرينة قوية لاسيما وقد سبق أن نتائجها شبه قطعية[3].

= وقال ابن القيم: " وأصول الشرع وقواعده، والقياس الصحيح: تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب، والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها،ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب..". الطرق الحكمية: (ص١٨٧).

(١) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد:الخامس عشر، :(ص٥٩).

قال بعض الأطباء المختصين:" إن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به، وبدقة متناهية". بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية للدكتور محمد باخطمة، (ص٢٦٠) بواسطة المرجع السابق.

(٢) ينظر: ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب (ص ٤٦).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية: (ص١٢).

الدليل الرابع:

أن الأصل في الأشياء- غير العبادات- الإذن والإباحة، وقد جاءت أدلة الشرع العامة، وقواعده الكلية على جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب من تحقيق المصالح الظاهرة، ودرء المفاسد الكثيرة[1].

إذا تقرر ما سبق، فإن للعمل بالبصمة الوراثية لإثبات النسب شروطاً لا بد من توفرها وهي كالآتي[2]:

١- أن يكون الفحص من بطلب من القاضي، أو ممن له سلطة نيابية عن ولي الأمر.

٢- أن يكون الفحص في مختبرات تابعة للأجهزة الحكومية، ولا يفتح المجال فيه لمن أراد مزاولة ذلك بقصد التجارة والربح؛ لما في ذلك من المخاطر الكبرى.

٣- أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن توفر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القائف، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال

---

(١) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد:الخامس عشر، : (ص٦٠).

(٢) ينظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السابع، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، الدورة السادسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في ٢١-٢٦ من شهر شوال لعام ١٤٢٢هـ. وينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، لعمر السبيل، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثالثة عشرة، العدد:الخامس عشر، :(ص٦٢)، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي للقرة داغي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السنة: الرابعة عشرة، العدد: السادس عشر، (ص٦٣)، البصمة الوراثية وأثرها في النسب لبندر السويلم، بحث منشور في مجلة العدل، عدد:٣٧، شهر:محرم، لعام: ١٤٢٩(ص١٢٩).

تخصصه الدقيق في المختبر.

٤- أن يتم توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصاً على سلامة تلك العينات وضماناً لصحة نتائجها ، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

٥- أن يكون عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة، ضماناً لصحة النتائج قدر الإمكان.

❊ ❊ ❊

الفصل الثالث:

الحكمية في العدد والرضاع والنفقات والحضانة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحكمية في العدد.

المبحث الثاني: الحكمية في الرضاع.

المبحث الثالث: الحكمية في النفقات.

المبحث الرابع: الحكمية في الحضانة.

المبحث الأول:

الحكمية في العدد:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعتدة المرتابة بأمارة الحمل.

المطلب الثاني: التحمل بماء الزوج قبل الدخول والخلوة.

المطلب الثالث: المبانة في مرض الموت.

المطلب الأول: المعتدة[1] المرتابة بأمارة الحمل.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

أن الأصل في المرأة التي تكون حاملاً أن عدتها تكون بوضع الحمل، ومن الفقهاء من رأى أن المرأة المرتابة بأمارة من أمارات الحمل، فإنه يقدّر وجود الحمل فتعتد حتى يتبين أمرها.

المسألة الثانية: حكم المعتدة بأمارة الحمل.

اتفق جمهور الفقهاء- رحمهم الله- من الحنفية[2]، والمالكية[3]، الشافعية[4]، الحنابلة[5]، على أن المرأة المعتدة إذا ارتابت، بأن ظهر عليها أمارات الحمل من حركة أو نفخة أو نزول اللبن في ثديها أو غير ذلك قبل أن تنكح ولو بعد فراغ شهور العدة لم تزل في عدة حتى تزول الريبة، فإن بان حملاً، انقضت عدتها بوضعه، فإن زالت

---

(١) العِّدة في اللغة: بكسر العين، جمع عدد، وهي مأخوذة من العد والإحصاء؛ لاشتمالها على عدد الأقراء، أو الأشهر، يقال: عددت الشيء، إذا أحصيته إحصاءً، كما تطلق العدة على المعدود أيضاً، فيقال:عدِّة المرأة، أي: أيام أقرائها، وسميت هذه المدة عدِّة؛ لأن المرأة تعدّه. ينظر: تهذيب اللغة: (١/ ٦٩)، مقاييس اللغة: (٤/ ٢٩).

وشرعاً: ما تمكثه المرأة بعد طلاقها، أو وفاة زوجها؛ لمعرفة براءة رحمها. معجم لغة الفقهاء: (ص٣٠٦) ينظر: تهذيب اللغة: (١/ ٦٩)،

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (١/ ٢١٧)،

(٣) ينظر: المدونة: (٢/ ٥)، التاج والإكليل: (٥/ ٤٩٠)، مواهب الجليل: (٤/ ١٥٣)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٤/ ١٤٤).

(٤) ينظر: الحاوي: (١١/ ٢٠٠)، البيان: (٩/ ٢٧٠)، المجموع: (١٦/ ٢٤١).

(٥) ينظر: الهداية: (ص٤٨٥)، المغني: (٨/ ١٤٤)، الكافي: (٣/ ٢٠١)، العدة شرح العمدة: (١/ ٦٤)، الإنصاف: (٩/ ٢٧٧)، كشاف القناع: (٥/ ٤١٦).

الأمارات وبان أنه ليس بحمل، فإن عدتها انقضت بالقروء أو الشهور.

واستدل الجمهور على ذلك بما يلي:

الدليل الأول:

ويمكن أن يستدل لهم بما جاء في الأثر أن عمر بن الخطاب ﷺ قال : " أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت"[(١)].

وجه الدلالة:

أن قول الجمهور السابق موافق لقضاء أمير المؤمنين المحدَّث المُلهم عمر ﷺ وهو نص في المسألة، بأن المرأة المعتدة إذا ارتابت، بأن ظهر عليها أمارات الحمل أن تنكح ولو بعد فراغ شهور العدة لم تزل في عدة حتى تزول الريبة.

الدليل الثاني:

أن العدة موضوعة لاستبراء الرحم ووجود الريبة فيها تمنع من استبرائها، فلم يجز أن يحكم بانقضائها [(٢)].

الدليل الثالث:

أن من القواعد الفقهية المعتبرة أن: "اليقين لا يزول بالشك"[(٣)]، وانقضاء العدة

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (٤/ ٨٣٩)(٢١٦٢)، والشافعي في المسند: (٢/ ٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ١٦٧)(١٨٩٩٧)، ومسند الفاروق لابن كثير: (١/ ٤٣٤)، البيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ٦٨٩)(١٥٤١٢) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ وفي سماع سعيد من عمر ﷺ كلام، ولكن قال ابن حجر:" وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر". تهذيب التهذيب: (٤/ ٨٧). قال ابن مفلح الحفيد بعد هذه الأثر:" رواه الشافعي بإسناد جيد". المبدع: (٧/ ٨٦).

(٢) ينظر: الحاوي: (١١/ ٢٠٠).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (١/ ١٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص٤٧)، غمز العيون =

مشكوك فيه، والأصل بقاء العدة[1].

الدليل الرابع:

أن الأصل تحريم نكاح المعتدة، وأما المشكوك في انقضاء عدتها فيستصحب فيه الأصل وهو تحريم نكاحها؛ حتى يجزم بانقضاء العدة[2].

الدليل الخامس:

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً:

أن الله - جل وعلا- جعل المعتدات على ثلاثة أضرب: من كانت تحيض، أو كانت عدتها بالأشهر، أو كانت عدتها بالحمل، والمرتابة بأمارات الحمل حملها على أحد الأصناف السابقة بدون بينة تحكّم، فتكون في حكم العدة حتى تزول الريبة.

ثمرة المسألة:

وثمرة هذه المسألة من جهة النفقة، فإذا ظهر على المرأة أمارات الحمل بعد الطلاق، لزم الزوج الإنفاق عليها، فإذا أنفق، ثم بان أنه لم يكن حمل، فله استرداد ما دفعه إليها بعد انقضاء العدة[3].

= والبصائر: (١/ ١٩٣).

(١) ينظر: البيان: (٩/ ٢٧٠)، المجموع: (١٦/ ٢٤١).

(٢) ينظر: التاج والإكليل: (٥/ ٥٣٣).

(٣) ينظر: روضة الطالبين: (٩/ ٦٤)، النجم الوهاج: (٨/ ٢٦١).

المطلب الثاني: التحمل بماء الزوج[1] قبل الدخول والخلوة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأول: وجه الحكمية في المسألة.

أن العدة إنما تجب على الزوجة إذا دخل بها الزوج، إلا أن من الفقهاء من قدَّر التحمّل بماء الزوج إذا لم يدخل بها، كوجود الوطء منه مع عدمه في الحقيقة، ورتّب عليه آثار الدخول من وجوب المهر ونحوه مما يلزم للزوجة الموطوءة.

المسألة الثاني: حكم التحمّل بماء الزوج قبل الدخول والخلوة.

أجمع العلماء - رحمهم الله- على أن الرجل إذا عقد على المرأة، ولم يدخل بها، ثم طلقها فلا عدة عليها [2].

و اختلف الفقهاء -رحمهم الله- فيما إذا تحمّلت المرأة بماء زوجها، ثم فارقها الزوج قبل الدخول أو الخلوة، هل تكون عليها عدة؟ على قولين:

القول الأول:

أن المرأة إذا استدخلت ماء زوجها ثم فارقها قبل الدخول أو الخلوة فإن العدة

---

(١) أي: طلبت الحمل بماء الزوج، يعني أخذت من منيِّه ووضعته في فرجها. ينظر: الشرح الممتع: (١٣/ ٣٢٨).

(٢) وقد حكى الإجماع جماعة من العلماء منهم:

الإمام الشافعي -رحمه الله- حيث قال: "فكان بيناً في حكم الله عز وجل أن لا عدة على المطلقة قبل أن تمس وأن المسيس هو الإصابة ولم أعلم في هذا خلافا". الأم: (٥/ ٢٣٠). وابن حزم، وابن عبد البر، وابن قدامة ينظر: مراتب الإجماع: (ص٧٦)، التمهيد: (١٥/ ٧٣)، المغني: (٨/ ٩٦).

ومستند الإجماع:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ سورة الأحزاب: آية: ٤٩.

تجب عليها، وذهب إلى هذا الحنفية[١]، و الشافعية[٢]، وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن المرأة إذا استدخلت ماء زوجها ثم فارقها قبل الدخول أو الخلوة فإنه لا عدة عليها، وهو قول بعض الحنابلة[٤].

الأدلـــــة:

دليل القول الأول:

أن وجوب العدة إنما جُعل؛ لتعرف براء الرحم، وفي التحمّل بماء الزوج مظنة لشغل الرحم فوجبت العدة[٥].

دليل القول الثاني:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق: (٤/ ١٥١)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ٥١٧).

(٢) ينظر: الحاوي: (١٠/ ٣٣٣)، نهاية المطلب:(١٤/ ٣٧٨)، البيان :(٩/ ٣١٠)، الشرح الكبير: (٨/ ٣٧)، روضة الطالبين: (٧/ ١١٤)، كفاية النبيه :(١٣/ ١٠٧)، النجم الوهاج: (٧/ ١٦٣).

(٣) ينظر: الإنصاف: (٨/ ٢٨٨)، شرح منتهى الإرادات: (٣/ ٢٢)، كشاف القناع: (٥/ ٤١٢).
ولم أقف في هذه المسألة على قول للمالكية إلا أنه يمكن أن يخرّج على قولهم: بأن المقصود الأعظم من العدة استبراء الرحم، وفي مسألة التحمّل بماء الزوج لم يتبين لنا حالة الرحم فوجبت العدة. ينظر: التاج والإكليل: (٥/ ٤٧٠).

(٤) ينظر: الإنصاف: (٨/ ٢٨٨)، زاد المستقنع: (ص١٩٥)، كشاف القناع: (٥/ ٤١٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق: (٤/ ١٥١)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ٥١٧)، شرح منتهى الإرادات: (٣/ ٢٢).

(٦) سورة الأحزاب:آية:٤٩.

وجه الدلالة:

أن الله -جل وعلا- علّق وجوب العدة على المسيس، وفي مسألة التحمّل بماء الزوج لم يحصل مسيس ولا خلوة فلم تجب العدة[1].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول:

أن في مسألة: الزوج الذي لا يولد لمثله قلتم لا عدة على المرأة؛ لعدم إمكان الحمل؟!

فكأن هذا إشارة منكم إلى أن العبرة بإمكان الحمل، فإذا تحمّلت بمائه، فلماذا لا تجب عليها العدة؟![2].

الوجه الثاني:

أن من أقوى أسباب وجوب العدة: العلم ببراءة الرحم، وفي مسألة التحمّل بماء الزوج علمنا أن الرحم مشغول، فكيف يقال: بعدم وجوب العدة[3].

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله- هو رجحان القول الأول؛ لقوة دليلهم ، وضعف دليل القول الآخر وإمكان مناقشته والإجابة عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- :" لكن لاحظ أننا إذا قلنا: لا تجب عليها العدة، فإنه ما يمكن أن تتزوج وهي حامل من ماء هذا الزوج حتى تضع، فهذا أمر لا بد منه، لكننا لا نقول: معتدة لزوجها، بل من أجل انشغال رحمها فقط، ولهذا فالقول

---

(١) ينظر: الروض المربع: (ص٦٠٣).

(٢) ينظر: الشرح الممتع: (١٣/ ٣٢٩).

(٣) المرجع السابق.

الثاني- أي وجوب العدة- في هذه المسألة، وهو الصواب ـ أنه تجب العدة إذا تحملت بماء الزوج، وهذا هو الواقع؛ لأننا سنمنعها من أن تتزوج، والنسب يلحق الزوج، فإذا كان الولد له وهي ممنوعة من أجل ولده من أن تتزوج فهذه العدة، وهذا هو الصواب حتى على المذهب"[1].

(١) ينظر: الشرح الممتع: (١٣/ ٣٢٩).

المطلب الثالث: المبانة في مرض الموت[1].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

أي: إقامة المرأة المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت، مقام المرأة غير المطلقة عند موت الزوج من جهة الميراث والعدة وغير ذلك[2].

المسألة الثاني: حكم المبانة في مرض الموت.

تحرير محل النزاع:

أولاً: أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن الرجل إذا طلّق زوجته طلاقاً يملك رجعتها فيه، ومات الزوج في العدة فإنها تعتبر زوجةً له، فيلحقها كل ما يلحق الزوجة[3].

ثانياً: أجمع العلماء - رحمهم الله- على أن الرجل إذا طلّق زوجته - وهو في حال الصحة- طلاقاً بائناً فلا تعتبر زوجة له سواء مات الرجل في العدة أو بعدها[4].

ثالثاً: اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما إذا طلّق الزوجُ زوجته طلاقاً بائناً - وهو

---

(١) مرض الموت عند الفقهاء عرّف بعدة تعريفات منها: هو المرض الذي يكون غالب حال صاحبه الهلاك رجلا كان أو امرأة، وقيل: هو العلة المقعدة المتصلة بالموت. وقيل: هو المرض الذي يغلب منه الموت، وإن كان المريض يخرج من البيت. ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي: (٢/ ١٥١٥)، القاموس الفقهي: (ص٣٤٣)، معجم لغة الفقهاء (ص٤٢٢).

(٢) وذكر العدة والميراث وبحثهما -جميعاً- لتلازمهما في المسألة، فإذا حكمنا بأن المرأة تعتبر زوجةً لهذا الميت فتأخذ بعدة الطلاق أو عدة الوفاة، وهل ترث منه أو لا؟.

(٣) وقد حكى الإجماع جماعة من العلماء منهم: ابن حزم، و ابن قدامة، و القرافي. ينظر: مراتب الإجماع: (ص٧٥)، المغني: (٦/ ٣٩٤)، الذخيرة: (١٣/ ١٤).

(٤) وقد حكى الإجماع جماعة من العلماء منهم: الشافعي، والماوردي، وابن حزم. ينظر: الأم: (٧/ ١٧٠)، الحاوي: (١٠/ ٢٦٣)، مراتب الإجماع: (ص١١٠).

في مرض الموت المخوف كمن أصابه الطاعون أو غيره من الأمراض التي يتصل بها الموت غالباً-؛ بقصد حرمانها من الميراث، هل تكون في حكم الزوجات من جهة العدة والميراث؟ على أقوال:

القول الأول:

أن الزوج إذا طلّق زوجته طلاقاً بائناً وهو في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، فإنها لا تكون زوجة له، وعلى هذا فلا ترث منه مطلقاً، وعليها عدة الطلاق، وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف[(١)]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[(٢)]، واختاره ابن حزم[(٣)].

القول الثاني:

أن الزوج إذا طلّق زوجته طلاقاً بائناً وهو في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، فإنها ترثه إذا تُوفيّ **وهي في العدة** -وهي أبعد الأجلين-من عدة الطلاق وعدة الوفاة- وتكون في حكم الزوجات، فإن مات بعد خروجها من العدة فلا ترثه، وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف[(٤)]، وهو مذهب الحنفية[(٥)]، وهو قول الشافعي

---

(١) روي هذه القول عن عبد الرحمن بن عوف و ابن عباس و عبد الله بن الزبير ﷺ ينظر: المحلى: (٩/ ٤٩١-٤٩٤) وصحح ذلك عنهم ابن حزم ، ينظر: المغني: (٦/ ٣٩٥)، إرواء الغليل: (٦/ ١٦٠).

(٢) ينظر: الأم: (٥/ ٢٤١)، مختصر المزني: (٨/ ٣٢٦)، البيان :(٩/ ٢٥). ذهب المالكية إلى أن المطلقة في مرض الموت المخوف أنها ليست زوجة له ، وأما الإرث فهي تستحقه حتى لو بعد انقضاء العدة، ولو تزوجت بأكثر من زوج. وسيأتي مزيد كلام على قولهم قريباً.

(٣) ينظر: المحلى: (٩/ ٤٩٤).

(٤) روي هذا القول عن عروة بن الزبير، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي. ينظر: المحلى: (٩/ ٤٨٩-٤٩٠). وروي عن عمر ﷺ قال البيهقي نقلاً عن الشافعي:" ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسناد لا يثبت مثله عند أهل الحديث" السنن: (٧/ ٥٩٥).

(٥) ينظر: ينظر: المبسوط : (٦/ ٣٩)(٦/ ١٥٥)، بدائع الصنائع: (٣/ ٢٠٠)، حاشية ابن عابدين: (٣/ ٣٨٧).

في القديم[١]، ورواية عن الإمام أحمد[٢].

القول الثالث:

أن الزوج إذا طلّق زوجته طلاقاً بائناً وهو في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، فإنها ترثه سواءٌ تُوفيّ **وهي في العدة أو بعدها**[٣]، وذهب إلى هذا القول جماعة من السلف[٤]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٥]، وقول في مذهب الشافعية[٦].

القول الرابع:

أن الزوج إذا طلّق زوجته طلاقاً بائناً وهو في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، فإنها ترث منه مطلقاً حتى **ولو انقضت العدة**، ولو تزوجت بعده بأكثر من زوج، وذهب إلى هذا القول المالكية[٧].

---

(١) ينظر: الأم: (٥/ ٢٤١)، مختصر المزني: (٨/ ٣٢٦)، البيان :(٩/ ٢٥).

(٢) ينظر: المغني: (٦/ ٣٩٥)، مجموع الفتاوى: (٣١/ ٣٧٣).

(٣) وقيّد هذا القول بشروط وهي:

١- أن يكون متهماً بقصد حرمانها من الميراث.

٢-ألا تتزوج بآخر.

٣- أن تكون مستحقة للإرث عند الطلاق حتى وفاة الزوج، فإن كانت غير مستحقة للإرث وقت الطلاق؛ كأن تكون كتابية أو غير مستحقة للإرث وقت وفاة الزوج؛ كأن تكون مسلمة، ثم ارتدّت عند الوفاة، فلا ترث؛ لانعدام شرط التوارث. ينظر: المغني: (٦/ ٣٩٥)، البيان: (٩/ ٢٧).

(٤) روي هذا القول عن جماعة من السلف منهم: أبي بن كعب، والحسن البصري، والبتي، وحميد، وابن أبي ليلى، وبعض البصريين. ينظر: المغني: (٦/ ٣٩٥).

(٥) ينظر: المغني: (٦/ ٣٩٥)، مجموع الفتاوى: (٣١/ ٣٦٨).

(٦) ينظر: البيان: (٩/ ٢٧).

(٧) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٣/ ٧٥١)، الكافي: (٢/ ٥٨٥).

الأدلـــــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ..﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله - جل وعلا- خاطب الزوجات في هذه الآية، والزوجة إذا طُلّقت طلاقاً بائناً، فإنها لا تسمى زوجة بل تكون امرأة أجنبية عنه، فلو آلى منها لم يكن مُولياً، ولو تظاهر منها لم يكن مظاهراً، ولو قذفها كان عليه الحد، ولو ماتت لم يرثها، فكانت خارجة من معاني الأزواج [2].

الدليل الثاني:

أن المرأة بائنة من زوجها قبل موته، فانقطع إرثها منه، كالطلاق في الصحة[3].

الدليل الثالث:

أن أسباب الميراث محصورة في رحمٍ، ونكاح، وولاء، وليس لها شيء من هذه الأسباب[4].

ويمكن أن يناقش ما سبق:

بأن المسألة قد وجد فيها حكم أحد الخلفاء الراشدين وهو عثمان ﷺ وما ذهبتم إليه مخالفٌ لما هو كالإجماع من الصحابة، وهم -رضي الله عنهم- أفهم لنصوص الشارع وأحكامه من غيرهم، وسيأتي مزيد بيان في أدلة الأقوال.

---

(١) سورة النساء:آية: ١٢.

(٢) ينظر: الأم: (٥/ ٢٤١).

(٣) ينظر: البيان: (٩/ ٢٦).

(٤) ينظر: المغني: (٦/ ٣٩٥).

وكذلك أن من القواعد المعتبرة: سد الذرائع، وهذا الزوج الذي طلّق قصد قصداً فاسداً فعومل بنقيض قصده[1].

وإذا كان المريض ممنوعاً من أن يتبرع بإخراج جزء زائد على ثلثه؛ لحق الورثة، فأولى أن يمنع من إسقاط بعضهم جملة[2].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روي عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فر من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة**»[3].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رتب العقوبة على من فرّ من ميراث وارثه، وإذا كان كذلك فليس له بعد المرض أن يقطع حقها من الإرث؛ لا بطلاق؛ ولا غيره، وإن وقع الطلاق بالنسبة له، إذ له أن يقطع نفسه منها ولا يقطع حقها منه[4].

نوقش:

بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به[5].

---

(١) ينظر: الفروق: (٢/ ٣٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (٢/ ٥٠٣)، البحر المحيط: (٨/ ٨٩).

(٢) ينظر: عقد الجواهر: (٢/ ١٨١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن: (٤/ ٩)(٢٧٠٣)، وسعيد بن منصور في سننه: (١/ ١١٨)(٢٨٥)، وابن أبي شيبة: (٦/ ٢٤٠)(٣١٠٤١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: (٣١/ ٣٧١).

(٥) قال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف لضعف زيد العمي وابنه عبد الرحيم". مصباح الزجاجة: (٣/ ١٤١). وضعف إسناده السخاوي كما في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة: (ص٦٤٨).

الدليل الثاني:

ما جاء عن عثمان ﷺ "أنه ورَّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف وكان قد طلقها في مرضه فبتّها"[(١)].

وجه الدلالة:

أن عثمان ﷺ ورَّث امرأة عبد الرحمن بن عوف، لما طلقها في مرض موته قاصداً حرمانها من الميراث[(٢)]، وكان ذلك في العدة كما جاء في بعض الروايات[(٣)]،معاملةً له بنقيض قصده[(٤)].

الدليل الثالث:

ما جاء عن عثمان بن عفان ﷺ أنه «ورث نساء ابن مكمل[(٥)] منه، وكان طلقهن

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (٤/ ٨٢٢)(٢١١٣)، سنن الدار قطني: (٥/ ١١٢)(٤٠٤٩)، السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٥٩٣)(١٥١٢٤)، مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٦٢)(١٢١٩٣). وقد صحح هذا الأثر الإمام ابن كثير في تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب: (ص٣٧٣)، والألباني في الإرواء: (٦/ ١٥٩)

(٢) قال ابن شاش: " وإن كان عبد الرحمن ﷺ قد نزهه الله عن أن يقصد منعها، إلا أن الحكم إذا ثبت لعلة غالبة اكُتفي بغلبتها عن تتبّعها في آحاد الصور، وهذا في الشريعة كثير لمن تأمله، لاسيما على القول بحسم الذرائع". عقد الجواهر الثمينة: (٢/ ١٨١).

(٣) جاء في مسند الشافعي من طريقه: ما رواه ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أنه سأل ابن الزبير عن الرجل، يطلق المرأة فيبتها ثم يموت **وهي في عدتها**، فقال عبد الله بن الزبير: " طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه. (ص٢٤٩). وصحح إسنادها الألباني في الإرواء: (٦/ ١٦٠). وسيأتي في أدلة القول الثالث ما يشهد أن أصح الروايات في هذا الحديث هو التوريث بعد انقضاء العدة.

(٤) ينظر: المغني: (٦/ ٣٩٥)، القواعد لابن رجب: (ص٣١٨).

(٥) هو: ابن مكمل هذا اختلف في اسمه قال الحافظ ابن حجر: عبد الله بن مكمل بن عبد بن عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب، ذكره الطبري وقال: روى الزهري عن عبد الله بن عبد الله هذا، وكان عبد =

وهو مريض»[1].

وجه الدلالة:

أن الخليفة الراشد عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ورّث نساء ابن مكمل، لّما كان الطلاق واقعاً منه في مرض الموت بقصد حرمانهن من الميراث.

يناقش بأن:

الحديث في سنده انقطاع؛ فلا يحتج به[2].

= الله من أقران عبد الرحمن بن أزهر وابن عمه، وذكره عمر بن شبة في الصحابة وذكر أنه اتخذ داراً بالمدينة عند دار القضاء قال: وأراه الذي توفي في عهد عثمان بعد أن طلّق نساءه في مرضه فورَّثهن عثمان منه، استدركه ابن فتحون. وكثيراً ما يأتي في الرواية ابن مكمل غير مسمى وسماه بعضهم عبد الرحمن وهو وهم وإنما عبد الرحمن ابنه وهو شيخ الزهري.

ينظر: الإصابة:(٤/ ٢٠٩).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (٢/ ٥٧٢)، و عبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٦٣).

(٢) وهذا الأثر جاء من طريق مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، أن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-، والأعرج لم يدرك عثمان رضي الله عنه. ينظر: إكمال تهذيب الكمال: (٨/ ٢٤٥). والطريق الذي أخرجه عبد الرزاق في المصنف فهو من طريق ابن شهاب - الزهري- أن امرأة ابن مكمل ورثها عثمان بعد ما انقضت عدتها ". ومراسيل الزهري شبه لا شيء قال الشافعي: " إرسال الزهري - عندنا - ليس بشيء". شرح علل الترمذي: (١/ ٥٣٥).

وقد يقال بتصحيح هذا الأثر لعدة قرائن:

١- تخريج الإمام مالك- رحمه الله- هذا الأثر في موطئه دليل على صحته عنده وعند غيره، قال الإمام مسلم في مقدمة الصحيح:" وحدثنا أبو جعفر الدارمي، حدثنا بشر بن عمر، قال: سألت مالك بن أنس عن محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عن سعيد بن المسيب، فقال: «ليس بثقة»....وسألته -أي مالك- عن رجل آخر نسيت اسمه، فقال: «هل رأيته في كتبي؟» قلت: لا، قال: «لو كان ثقة لرأيته في كتبي».

٢- أن هذا الأثر من رواية تابعي من أهل المدينة عن صحابي من أهل المدينة بإسناد مدني، والأصل فيه أنه مقبول.

٣- أنه موقوف، والموقوفات يتوسع فيها ما لا يتوسع في المرفوعات.

الدليل الرابع:

ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت في المطلّقة ثلاثاً - والزوج مريض مرض الموت- «ترثه ما دامت في العدة»[(١)].

نوقش:

بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به[(٢)].

الدليل الخامس:

أن الزوجة المطلّقة طلاقاً بائنا بعد العدة تباح لزوج آخر، فلا ترث من زوجها الأول؛ كما لو طلقها في حال الصحة[(٣)].

الدليل السادس:

أن الزوجة ما دامت في العدة فهي في حكم الزوجات؛ لأن العدة بعض أحكام الزوجية وعلى هذا فترث من زوجها، وإذا انقضت عدّتها، فليست بزوجة ولا هي في حكم الزوجات[(٤)].

الدليل السابع:

أن توريث المطلّقة طلاقاً بائناً بعد العدة، يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة، فلم يجز ذلك؛ كما لو تزوجت بآخر[(٥)].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: (٤/ ١٧٢)(١٩٠٤٦)، ابن حزم في المحلى: (٩/ ٤٨٨).

(٢) وهذا الأثر جاء من طريق سعيد بن أبي عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة -رضي الله عنها- قال ابن حزم: "لم يسمع ابن أبي عروبة من هشام بن عروة شيئا". المحلى: (٩/ ٤٨٨).

(٣) ينظر: المغني: (٦/ ٣٩٥).

(٤) ينظر: البيان: (٩/ ٢٧).

(٥) ينظر: المغني: (٦/ ٣٩٥).

ويمكن مناقشة ما سبق:

بأن الروايات الصحيحة جاءت بتوريث عثمان ﷺ لتماضر بنت الأصبع بعد العدة كما سيأتي الكلام عليه قريباً.

واشتراط العدة لا يفيد؛ لأن التهمة لا ترتفع بانقضاء العدة فأي فائدة من اشتراطها[1].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أ- ما جاء عن عثمان ﷺ "أنه ورَّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف وكان قد طلقها في مرضه فبتّها"[2].

ب- ما جاء عن عثمان بن عفان ﷺ أنه «ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن وهو مريض»[3].

وجه الدلالة:

وقد جعل أهل العلم فعل عثمان ﷺ في ذلك أصلا؛ لأنه إمامٌ حَكَم في قضية رجلٍ مشهور أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومثل هذا ينتشر قضاؤه به في الأمصار، وينقل إلى الآفاق فلم يتحصل عن أحدٍ من الصحابة ولا غيرهم في ذلك خلاف فثبت أنه إجماع منهم على تصويبه، وكان توريث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة في أصح الروايات[4].

---

(١) ينظر: القبس: (١/ ٧٥٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٦٧).

(٣) تقدم تخريجه قريباً (ص ٢٦٨).

(٤) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: (٤/ ٨٧)، المغني: (٦/ ٣٩٥). وقد حكى الإجماع في ذلك الباجي في المنتقى، وابن قدامة في المغني، وأصح الروايات -والعلم عند الله- أنه ورّثها بعد انقضاء العدة-، يقول ابن التركماني =

قال ابن قدامة: " ولم يثبت عن علي ولا عبد الرحمن خلاف في هذا، بل قد روى عروة عن عثمان أنه قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثنها منك. قال: قد علمت ذلك. وما روي عن ابن الزبير إن صح، فهو مسبوق بالإجماع"[1].

الدليل الثاني:

أن من القواعد الفقهية المعتبرة قاعدة: " من استعجل شيئاً قبل أوانه عُقب بحرمانه"[2]، و قاعدة:"المعارضة أو المعاملة بنقيض المقصود"[3]، فالقاتل لما قصد استعجال الميراث عُوقب بالحرمان منه، فكذلك الزوج لما قصد قصداً فاسداً وهو

= عقب قول الشافعي وحديث ابن شهاب- أي الحديث الذي في النص على التوريث بعد انقضاء العدة-: مقطوع قال:" قلت: الظاهر أن حديث ابن شهاب متصل أيضًا ويدلّ عليه ما حكاه البيهقى عن الشافعي أنه قال في الإملاء: ورَّثها عثمان بعد انقضاء العدة، وهو فيما يخيل إليّ أثبت الحديثين، ثم قال البيهقي: والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وأبي سلمة..فذكر بسنده عن يونس عن ابن شهاب قال: سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يقول: هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان في تماضر ورثها من عبد الرحمن بعد ما حلت .. ثم قال البيهقي: هذا إسناد متصل وتابع ابن أخي ابن شهاب عمه". الجوهر النقي: (٧/ ٣٦٢).

قال ابن عبد البر: " اختلف عن عثمان هل ورثها في العدة أو بعدها فرواية بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف أصح الروايات عنه في أنه ورثها بعد العدة،وهي رواية بن شهاب أيضا عن أبي سلمة وكذلك رواه الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ومعمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء العدة". الاستذكار: (٦/ ١١٣-١١٤).

قال ابن حزم: " صح عنه أنه ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف الكلبية، وقد طلقها - وهو مريض - آخر ثلاث تطليقات، ثم مات بعد أن **أتمت عدتها**، فقيل لعثمان: لم تورثها من عبد الرحمن، وقد علمت أنه لم يطلقها ضرارا ولا فرارا من كتاب الله عز وجل؟ فقال عثمان: أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل". المحلى:(٩/ ٤٨٧).

(١) المغني: (٦/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي:(ص١٥٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص١٣٢)، غمز عيون البصائر: (١/ ٤٥١)، شرح القواعد الفقهية للزرقا: (ص٤٧١).

(٣) ينظر: المنثور: (٣/ ١٨٣)، الوجيز: (ص١٥٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للزحيلي: (١/ ٤١٤).

حرمان الزوجة من الميراث عُقب بنقيض قصده، فتورث الزوجة منه[1].

الدليل الثالث:

أن سبب توريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت، هو فرار الزوج من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة؛ لأن حقها في ماله ثابت، فلا يَسقط بالبينونة، ولا يسقط بانقضاء العدة، وإنما يسقط برضاها؛ كما لو تزوجت فقد رضيت بإسقاط حقها[2].

أدلة القول الرابع:

الدليل الأول:

ما جاء عن عثمان ﷺ "أنه ورَّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف وكان قد طلقها في مرضه فبتّها"[3].

وجه الدلالة:

أن عثمان ﷺ ورّثها بعد انقضاء العدة مطلقاً، ولم يحدد قيداً معيناً[4].

الدليل الثاني:

أن المريض ممنوع من أن يتبرع بإخراج جزء زائد على ثلثه؛ لحق الورثة، فأولى أن يمنع من إسقاط بعضهم جملة[5].

ويمكن مناقشة ما سبق:

بأنه بناءاً على هذا القول يلزم منه توريثُ أكثر من أربع نسوة، ويلزم منه توريث

---

(١) ينظر: المغني: (٦/ ٣٩٥).

(٢) ينظر: القبس: (١/ ٧٥٠)، المسالك في شرح موطأ مالك: (٥/ ٦١٠)، المغني: (٦/ ٣٩٥).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٦٧).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: (٢/ ١٨١).

(٥) ينظر: عقد الجواهر: (٢/ ١٨١).

المرأة من زوجين في آن واحد؛ وهذان الأمران لا يجوزان بإجماع العلماء، والتوارث بين الزوجين إنما يكون من حكم النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر؛ كالعدة، والمرأة إذا تزوجت بآخر فقد فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الأول منها؛ أشبه ما لو كان فسخ النكاح من قِبلها[1].

الترجيح:

الذي -يظهر والعلم عند الله - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث: أن الزوج إذا طلّق زوجته طلاقاً بائناً وهو في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، فإنها ترثه سواءٌ تُوفيّ وهي في العدة أو بعدها بما سبق ذكره من القيود، وتكون في حكم الزوجات من جهة العدة ومن جهة الميراث [2].

وهذا القول هو الأسعد بالدليل، والموافق لقضاء الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ وقد حكي كالإجماع من الصحابة -رضي الله عنهم-.

وحُكم عثمان ﷺ وهو الإمام الخليفة الراشد وأحد العشرة المبشرين بالجنة، في قضية رجلٍ مشهور ،مثلها ينتشر قضاؤه في البلدان، فلم يتحصل عن أحدٍ من الصحابة ولا غيرهم في ذلك خلاف فثبت أنه إجماع منهم -رضي الله عنهم- على تصويبه، بل قد جاء في إحدى طرق حديث توريث عثمان ﷺ أن عطاء -رحمه الله قال: إن امرأة عبد الرحمن بن عوف، كانت عنده على تطليقة فأبانها، فأتاه عثمان رضي الله عنه فقال: «اعلم أنك إن مت قبل أن تنقضي عدتها ورثتها منك» ، قال: «قد علمت ذلك»[3].

---

(١) ينظر: الاستذكار: (٦/ ١١٦) ، المغني: (٦/ ٣٩٦).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (٣١/ ٧٣٧).

(٣) أخرجه ابن شبة في أخبار المدينة: (٣/ ٩٦٦)، قال في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل لصالح آل الشيخ (ص١١٥) : " وإسناده جيد إلى عطاء، والظاهر إرساله".

المبحث الثاني:

الحكمية في الرضاع:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: رضاع الكبير.

المطلب الثاني: لبن المرأة الميتة.

المطلب الثالث: لبن الخنثى المشكل.

المطلب الرابع: لبن البكر.

المطلب الأول: رضاع الكبير[1].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

أن الرضاع وجد في صورة رضاع الكبير، لكن من الفقهاء من قدّره معدوماً؛ لاشتراطهم كون الرضاع زمن الحولين؛ فلم يرتب آثار الرضاع عليه.

المسألة الثانية : حكم رضاع الكبير.

أجمع العلماء -رحمهم الله- على أن المرأة إذا أرضعت طفلاً فإن المحرمية تنتشر، إذا وقع الرضاع في الحولين[2].

و اختلف الفقهاء -رحمهم الله- إذا وقع الرضاع بعد الحولين هل ينشر المحرميّة أو لا؟ على أقوال:

القول الأول:

أن الرضاع إذا وقع بعد الحولين فإنه لا ينشر المحرمية مطلقاً، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]،

---

(١) رضاع الكبير المقصود بحثه في هذه المسألة: هو ما بعد الفطام و أما ما كان في مدة الحولين أو بعدها بيوم أو يومين أو مدة يسيرة إلى ستة أشهر أو الفطام، فهذا كله داخل في رضاع الصغير؛ لأن أرباب المذاهب- الذي لا يرون انتشار المحرميّة في رضاع الكبير اختلفوا في مثل هذه الزيادات اليسيرة على الحولين هل هي تابعة للحولين أو لا؟. وبحث هذه المسألة إنما هو رضاع الكبير-، فيكون مجال البحث ما بعد الفطام.

(٢) وممن حكى الإجماع: ابن رشد الحفيد، وابن هبيرة وغيرهم. ينظر: بداية المجتهد: (٣/ ٦٠)، الإفصاح: (٢/ ٢٠٤).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: (٢/ ٢٣٦)، بدائع الصنائع: (٤/ ٥)، تبيين الحقائق: (٢/ ١٨٢).

(٤) ينظر: المدونة: (٢/ ٢٩٧)(٢/ ٤٤٧)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب: (٢/ ٨٠٤)، بداية المجتهد: (٣/ ٦٠)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٥/ ١٠٩).

(٥) ينظر: الأم: (٥/ ٣٠)، الحاوي: (١١/ ٣٦٩)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود =

والحنابلة[1]، وروي عن جماعة من السلف[2]، وحكى بعضهم هذا القول اتفاقاً[3].

القول الثاني:

أن الرضاع إذا وقع فإنه يكون مُحرِّماً مطلقاً، وذهب إلى هذا القول داود بن علي الظاهري[4][5]، وابن حزم[6]، وروي عن جماعة من السلف[7].

القول الثالث:

أن الرضاع للكبير يكون مُحرِّماً إذا كان لحاجة، وذهب إلى هذا القول ابن تيمية[8]،

= للأسيوطي: (٢/ ١٦٣).

(١) ينظر: المبدع: (٧/ ١٢٣)، الإنصاف: (٩/ ٣٣٣-٣٣٤)، نيل المآرب: (٢/ ٢٨٥).

(٢) روي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم الليث ومالك وبن أبي ذئب وبن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وإليه ذهب الشعبي، وابن شبرمة، والأوزاعي. ينظر: سنن البيهقي: (٧/ ٧٥٨) ، المحلى: (١٠/ ٢٠٢) الاستذكار: (٦/ ٢٥٦)، المغني: (٨/ ١٧٧).

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال: (٧/ ١٩٧).

(٤) هو: داود بن علي بن خلف، أبو سليمان الفقيه الظاهري، أصبهاني الأصل، كان زاهداً متقللاً كثير الورع، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور وغيرهما، وكان من أكثر الناس تعصباً للإمام الشافعي رضي الله عنه، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وهو أول من أظهر انتحال الظاهر، ونفى القياس في الأحكام قولاً واضطر إليه فعلاً وفي كتبه حديث كثير، إلا أن الرواية عنه عزيزة جدا، توفي سنة سبعين ومائتين. ينظر: تاريخ بغداد: (٨/ ٣٦٦)، وفيات الأعيان: (٢/ ٢٥٥).

(٥) ينظر: المعلم بفوائد مسلم: (٢/ ١٦٦)، البيان :(١١/ ١٤٣)، المغني: (٨/ ١٧٧). قال ابن حجر: " وفي نسبة ذلك لداود نظر فإن بن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم". الفتح: (٩/ ١٤٩).

(٦) ينظر: المحلى: (١٠/ ٢٠٦).

(٧) روي هذا القول عن عائشة -رضي الله عنها- وعطاء، والليث. ينظر: سنن البيهقي: (٧/ ٧٥٧)، المغني: (٨/ ١٧٧).

(٨) ينظر: مجموع الفتاوى: (٣٤/ ٦٠).

وتلميذه ابن القيم[1]، والصنعاني[2][3] والشوكاني[4][5].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[6].

وجه الدلالة:

أن الله - جل جلاله- حدد تمام الرضاعة حولين، فدل على أنه لا يثبت التحريم بالإرضاع بعدهما الذي هو إرضاع الكبير[7].

الدليل الثاني:

أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: دخل علي النبي ﷺ، وعندي رجل، قال:

---

(١) ينظر: زاد المعاد: (٥/ ٥١٤).

(٢) هو: الفقيه المجتهد المحقق عز الدين أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صالح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير، ومن ألقابه: المؤيد بالله. ولد بكحلان من أرض اليمن سنة ١٠٩٩هـ. ومن تصانيفه: سبل السلام شرح بلوغ المرام، واليواقيت في المواقيت، وتطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد. توفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ. ينظر: البدر الطالع: (٢/ ١٣٣)، الأعلام: (٦/ ٣٨)، معجم المؤلفين: (٩/ ٥٦).

(٣) ينظر: سبل السلام: (٢/ ٣١٣).

(٤) هو: الفقيه المجتهد العالم محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. ولد بشوكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣هـ، ونشأ بصنعاء وتصدى للإفتاء وهو في سن العشرين وولي القضاء بها سنة ١٢٠٩هـ، وقد بلغت دروسه في اليوم الواحد نحو ثلاثة عشر درساً. من تصانيفه: فتح القدير الجامع بين فني الدراية والراوية من علم التفسير، وإرشاد الفحول من علم الأصول، ونيل الأوطار، والسيل الجرار. مات بصنعاء سنة ١٢٥٠هـ. ينظر: البدر الطالع: (٢/ ٢١٤) والأعلام: (٦/ ٢٩٨)، معجم المؤلفين: (١١/ ٥٣)، ومقدمة تحقيق: الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني: (١/ ٢٣).

(٥) ينظر: نيل الأوطار: (٦/ ٣٧٢).

(٦) سورة البقرة: آية:٢٣٣.

(٧) ينظر: المعونة: (٢/ ٩٤٩)، شرح البخاري لابن بطال: (٧/ ١٩٧).

«**يا عائشة من هذا؟**»، قلت: أخي من الرضاعة، قال: «**يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة**»[(١)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قَصَر حكم الرضاعة على زمن المجاعة، والكبيرُ مستغنٍ عن الرضاعة بالأكل، فإرضاعه ليس من المجاعة، ولهذا لا يثبت به التحريم[(٢)].

الدليل الثالث:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين**»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن الحديث دلّ بمفهومه على أن إرضاع الكبير، لا يحرّم ؛لأنه أكثر من الحولين[(٤)].

الدليل الرابع:

عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**»[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، (٣/ ١٧٠) (٢٦٤٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، (٢/ ١٠٧٨) (١٤٥٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: (٤/ ٥).

(٣) أخرجه الدار قطني في سننه: (٥/ ٣٠٧)، وسعيد بن منصور في سننه: (١/ ٢٨٠)، والبيهقي في السنن الصغير: (٣/ ١٧٧)، وصحح إسناده ابن القيم في الهدي: (٥/ ٤٩٣). وأخرجه مالك في الموطأ: (٤/ ٨٦٩)، وعبد الرزاق في المصنف: (٧/ ٤٦٥) موقوفاً، وصحح وقفه البيهقي في الكبرى: (٧/ ٧٦١).

(٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز: (٩/ ٥٦١).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه: (٣/ ٤٥٠)، والنسائي في الكبرى: (٥/ ٢٠١)، وابن حبان في صحيحه: (١٠/ ٣٨)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا".

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الرضاع المحرِّم هو ما كان فيه وصف: فتق الأمعاء[1] وكان قبل الفطام، وهذا لا يكون في رضاع الكبير[2].

الدليل الخامس:

ماجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا رضاع إلا ما أنشز**[3] **العظم، وأنبت اللحم**»[4].

وجه الدلالة:

أن إرضاع الكبير، لا ينشز العظم، ولا ينبت اللحم، فلا يثبت به التحريم[5].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن الحديث ضعيف ؛ فلا يحتج به[6].

---

(١) الفتق: الشق، والمراد منه: ما شق الأمعاء شق الطعام إياها إذا نزل إليها، ويقع موقع الغذاء، وهو أيضا يدل على أنه لا يؤثر في الكبر، وقد صرح به بقوله: " وكان قبل الفطام ". ينظر: تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة: (٢/ ٣٥٥).

(٢) ينظر: شرح البخاري لابن بطال: (٧/ ١٩٧).

(٣) أنشز العظم بالزاي معجمة: أي:زاد في حجمه فنشره، وجاء في بعض الروايات بالراء أنشر: أي: ما شد العظم وقواه، والإنشار بمعنى الإحياء في قوله تعالى:﴿ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ﴾سورة عبس: آية:٢٢. ينظر: معالم السنن:(٣/ ١٨٦).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: (١/ ٢٧٨)، و أبو داود في سننه: (٣/ ٤٠٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: (٧/ ٧٦١).

(٥) ينظر: تحفة الأحوذي: (٤/ ٢٦٤).

(٦) قال ابن الملقن: "رجالها، ثقات إلا أبا موسى الهلالي ووالده فإنهما مجهولان". البدر المنير: (٨/ ٢٧٠)، ينظر: الإرواء: (٧/ ٢٢٤).

الوجه الثاني:

أن ما سبق ذكره من الأحاديث في إثبات الرضاعة فيما دون الحولين، أو بإنبات اللحم وإنشاز العظم، فإنما خرج مخرج الغالب، وهذا مثله كثير في النصوص الشرعية، كما في قوله ﷺ: «**لا ربا إلا في النسيئة**»[(١)]، فإنه ليس معنى كلامه ﷺ إلغاء ربا الفضل، بل ربا الفضل ثبت بالأدلة الدالة عليه، فكذا مسألة الرضاع[(٢)].

الدليل السادس:

أن القول بأن رضاع الكبير لا يحرِّم هو قول جماعة من الصحابة، منهم الخليفة الراشد عمر[(٣)]، وابن مسعود[(٤)]، وابن عمر[(٥)]،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نسأ، (٣/ ٧٥)(٢١٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، (٣/ ١٢١٨)(١٥٩٦).

(٢) ينظر: زاد المعاد: (٥/ ٥١٨).

(٣) فقد روى مالك عن عبد الله بن دينار، أنه قال: جاء رجل إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير؟ فقال عبد الله بن عمر، جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: إني كانت لي وليدة، وكنت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها، فدخلت عليها، فقالت: دونك، فقد والله أرضعتها، فقال عمر: «أوجعها، وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير». الموطأ: (٢/ ٦٠٦)، السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٧٦٠)، وإسناده صحيح. ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني: (٣/ ١٠٦٢).

(٤) جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إنها كانت معي امرأتي، فحصر لبنها في ثديها، فجعلت أمصه ثم أمجه، فأتيت أبا موسى فسألته، فقال: حرمت عليك. قال: فقام وقمنا معه، حتى انتهى إلى أبي موسى، فقال: ما أفتيت هذا، فأخبره بالذي أفتاه. فقال ابن مسعود، وأخذ بيد الرجل: «أرضيعا ترى هذا إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم». فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم. أخرجه أبو داود في السنن: (٣/ ٤٠٢)، سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٨١)، الآثار لأبي يوسف: (ص١٣٤)، مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٤٦٣)، صححه الألباني، ينظر: الإرواء: (٧/ ٢٢٣).

(٥) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لا أعلم الرضاع، إلا ما كان في الصغر». أخرجه البيهقي في الكبرى: (٧/ ٧٦٠)، =

وابن عباس[1] -رضي الله عنهم-.

ويمكن أن يناقش:

بأن القول برضاع الكبير هو مذهب زوج النبي ﷺ عائشة - رضي الله عنها- أفقه نساء الأمة على الإطلاق، وقد كانت تناظر في ذلك نساءه ﷺ، ولا يجبنها بغير قولهن: ما أحد داخل علينا بتلك الرضاعة، لا سيما وأنها -رضي الله عنها- هي التي روت: «إنما الرضاعة من المجاعة»، وروت حديث سهلة، وأخذت به فلو كان عندها حديث «إنما الرضاعة من المجاعة» مخالفا لحديث سهلة- سيأتي قريباً-، لما ذهبت إليه وتركت حديثاً واجهها به رسول ﷺ، وتغير وجهه، وكره الرجل الذي رآه عندها، وقالت: هو أخي[2].

وقد روي هذا القول عن علي رضي الله عنه[3].

ويمكن أن يجاب على ذلك:

بأن هذا القول الذي قالت به أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قد خالفها فيه كثير من الصحابة -رضي الله عنهم- كما سبق ذكرهم ، ولا شك أن الأخذ بقول أكثر الصحابة- رضي الله عنهم- أولى.

وأما ما روي عن علي رضي الله عنه فهو ضعيف؛ لايحتج به[4].

= وعبدالرزاق في المصنف: (٧/ ٤٦٥). ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه لزكريا الباكستاني: (٣/ ١٠٦١).

(١) روى مالك عن ثور بن زيد الديلي، عن عبد الله بن عباس؛ أنه كان يقول: ما كان في الحولين. الموطأ: (٤/ ٨٦٩)، سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٧٨)، السنن للبيهقي: (٣/ ١٧٧). وإسناده صحيح. ينظر: تنقيح التحقيق للذهبي: (٢/ ٢٢٤)، البدر المنير: (٢/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: زاد المعاد: (٥/ ٥١٩).

(٣) ينظر: المحلى: (١٠/ ٢٠٣).

(٤) قال ابن عبد البر: " وروي عن علي ولا يصح عنه". بل جاء عنه أنه لا يرى رضاع الكبير شيء. ينظر: =

قال ابن القيم: " والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح، وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر، فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب، **وإن كان أكثرهم** في شق فالصواب فيه أغلب... وهذه جملة لا يعرف تفصيلها إلا من له خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم"[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾[2].

الدليل الثاني:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما–، قال: قال النبي ﷺ: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»[3].

وجه الدلالة مما سبق:

أن هذه النصوص الشرعية جاءت عامة، ولم تفرق بين رضاع الكبير والصغير، فوجب أن يكون الحكم واحداً، وهو ثبوت التحريم[4].

يمكن أن يناقش ما سبق:

بأن الأدلة التي ذكرتموها عامة، وقد جاء تخصيص ذلك بأدلة أخرى –سبق

= الاستذكار: (٦/ ٢٥٥-٢٥٦).

(١) إعلام الموقعين: (٤/ ٩١).

(٢) سورة النساء: آية:٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع: (٣/ ١٧٠)(٢٦٤٥)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة: (٢/ ١٠٦٨)(١٤٤٤).

(٤) ينظر: المحلى: (١٠/ ٢١٠).

ذكرها في أدلة القول الأول- والتخصيص جاء بقصر الرضاع المحرِّم على الرضاع في الصغر.

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل، أن ترضع سالماً مولى زوجها- أبي حذيفة- وكان كبيراً ذا لحية وقال: « **أرضعيه تحرمي عليه**»[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أجاز لزينب أن ترضع هذا الرجل الكبير- وجاء وصفه في الحديث بأنه ذا لحية- حتى تحرم عليه، وهذا الحديث نص في المسألة[2].

وللعلماء في الإجابة عن هذا الدليل مسالك:

المسلك الأول:

أنه هذا الحديث خاص بسالم -رضي الله عنه-، وامرأةِ أبي حُذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة، وأزواج النبيّ ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله ﷺ لسالم بسهلة، فلما نزل الاحتجاب، ومُنِعوا من التبنّي شقّ ذلك على سهلة، فوقع الترخيص لها في ذلك؛ لرفع ما حصل لها من المشقّة [3].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه،كتاب الرضاع: باب: رضاع الكبير: (٢/ ١٠٧٨)(١٤٥٤).

(٢) ينظر: المحلى: (١٠/ ٢١٠-٢١١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٤/ ٦)، المعلم بفوائد مسلم: (٢/ ١٦٦)، تفسير ابن كثير: (١/ ٦٣٤). ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: (٢٧/ ٣٣٢). وجاء في سنن أبي داود:(٣/ ٤٠٤) ومسند الإمام أحمد: (٣٤/ ٣٥١): «وأبت أم سلمة، وسائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة، والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس».

"و ذكر المزني في المختصر الكبير: أن الشافعي حين عورض بهذا - أي بحديث أم سلمة- قال: ما جعلناه =

ويمكن أن يجاب عن هذا المسلك:

بأن دعوى الخصوصية فيها نظر؛ لأنه يقتضي إلحاق من يساوي سهلة -رضي الله عنها- في المشقة والاحتجاج بها فتنفي الخصوصية[1].

كما أن دعوى الخصوصيّة تحتاج إلى دليل، وقد اعترف أزواج النبيّ ﷺ بصحّة الحجة التي جاءت بها عائشة- رضي الله عنها-، ولا حجة في إبائهنّ لها، كما أنه لا حجة في أقوالهنّ، ولهذا سكتت أمّ سلمة- رضي الله عنها- لما قالت لها عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ- أسوةٌ حسنةٌ[2]؟، ولو كانت هذه السنّة مختصّةً بسالم لَبَيَّنَها رسول اللهَّ ﷺ، كما بيّن اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز، واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين، وأين يقع ذبح جذعة أضحية من هذا الحكم العظيم المتعلق به حلِّ الفرج وتحريمه، وثبوت المحرميّة والخلوة بالمرأة والسفر بها؟ فمعلوم قطعاً، أن هذا أولى ببيان التخصيص لو كان خاصا [3].

و أما ما ذكره بعض أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهن في ذلك من الخصوصية، فليعلم من تعلق بهذا أنه ظن ممن ظن ذلك منهن -رضي الله عنهن-، هكذا في الحديث أنهن قلن: ما نرى هذا إلا خاصا بسالم، وما ندري لعلها كانت رخصة لسالم فإذا هو ظن بلا شك فإن الظن لا يعارض به السنن الثابتة، قال الله تعالى:

= خاصًا بهذا الخبر ولكن أخبرني الثقة، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيدة بن عبد الله -يعني ابن زمعة- عن زينب بنت أم سلمة عن أمها أم سلمة أنها ذكرت حديث سالم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالت في الحديث: كان رخصة لسالم خاصة، قال الشافعي: فأخذنا بهذا يقينًا لا ظنًا". الشافي في شرح مسند الشافعي: (٥/ ١١٨).

(١) فتح الباري لابن حجر: (٩/ ١٤٩).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع: باب: رضاع الكبير: (٢/ ١٠٧٧)(١٤٥٣).

(٣) ينظر: زاد المعاد: (٥/ ٥١٨)، نيل الأوطار: (٦/ ٣٧٢).

﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾[1]، وشتان بين احتجاج أم سلمة -رضي الله عنها- بظنها، وبين احتجاج عائشة رضي الله عنها بالسنة الثابتة ولهذا لما قالت لها عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، سكتت أم سلمة، ولم تنطق بحرف، وهذا إما رجوع إلى مذهب عائشة، وإما انقطاع في يدها [2].

ويمكن أن يرد على ذلك:

بأن الأصل أن الرضاع لا يحرِّم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الأصل له، وبقي ما عداه على الأصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها [3].

المسلك الثاني:

أن يقال: أن هذا الحديث ليس فيه ما يفيد أن رضاع الكبير يحرم مطلقاً، بل ذلك مقيد بالحاجة - كما هو قول أصحاب القول الثالث-

المسلك الثالث:

أن رضاع الكبير كان محرِّماً وما ورد في قصة سالم كان في أوائل الهجرة، ثم صار الحكم منسوخاً بما سبق من ذكره من الأدلة، ومما يشهد لهذا أن الأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها [4].

---

(١) سورة يونس: آية: ٣٦.

(٢) ينظر: زاد المعاد: (٥/ ٥١٧). وقد استشكل أنها -رضي الله عنها- راوية حديث "فإنما الرضاعة من المجاعة"، واحتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة فلعلها فهمت من قوله: إنما الرضاعة من المجاعة، اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع الكبير. ينظر: الفتح لابن حجر: (٩/ ١٤٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: بدائع: الصنائع: (٤/ ٦)، فتح الباري لابن حجر: (٩/ ١٤٩).

ويمكن أن يجاب عن هذا المسلك :

بأن دعوى النسخ تحتاج دليل، لا سيما أن المستند الذي ذكروه ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً، وأيضاً: ففي سياق قصة سالم ما يُشعر بسبْق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه حيث قال لها النبي ﷺ : «**أرضعيه**»، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «**قد علمت أنه رجل كبير**»[1]، وفي رواية لمسلم قالت: إنه ذو لحية قال: «**أرضعيه**»، وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحرم[2].

المسلك الرابع:

وقيل: إن رضاع الكبير حرَّم عند جواز التبني، لأن أم سلمة وأبا حذيفة تبنيا سالماً، وكان التبني مباحاً، وكانا يريان سالماً ولداً فلما حُرِّم التبني، ونزل الحجاب حرمه رسول الله ﷺ بالرضاع عن تبنيه المباح ليعود به إلى التبني الأول فلما نسخ الله تعالى حكم التبني بقوله تعالى: ﴿ **ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ** ﴾[3] سقط ما يتعلق به من رضاع الكبير؛ لأن الحكم إذا تعلق بسبب ثبت بوجوده، وسقط بعدمه فصار رضاع الكبير غير مُحرِّم لعدم سببه لا لنسخه، وقد جاء الشرع بمثل ذلك في مواضع منها فسخ الحج إلى العمرة إلى غير ذلك[4].

دليل القول الثالث:

أن النبي ﷺ أمر سهلة بنت سهيل، أن ترضع سالماً مولى زوجها- أبي حذيفة-

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: رضاع الكبير، (٢/ ١٠٧٦)(١٤٥٣).

(٢) فتح الباري لابن حجر: (٩/ ١٤٩).

(٣) سورة الأحزاب: آية:٥.

(٤) ينظر: الحاوي: (١١/ ٣٦٦)، شرح البخاري لابن بطال: (٧/ ١٩٧).

وكان كبيراً ذا لحية وقال: « **أرضعيه تحرمي عليه**»[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أجاز لسهلة أن ترضع سالماً، وهو ﷺ لم يجعل هذا الإرضاع محرِّماً إلا لحاجة، لِما ذُكر من كثرة دخول سالم على سهلة، ومشقتها في التحجب منه[2].

وتقدم قريباً مسالك العلماء في توجيه هذا الحديث.

الترجيح:

الذي يظهر- والعلم عند الله- هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن رضاع الكبير لا يحرّم مطلقاً، وذلك لموافقتهم ظاهر الكتاب والسنة التي دلت على اعتبار الرضاع في الصغر، وإمكان مناقشة الأدلة الأخرى، وهذا القول هو الذي عليه أكثر الصحابة - رضي الله عنهم- لا سيما وأن الأخذ بهذا القول فيه سد للذريعة،خاصة مع فساد الزمان، وعلى هذا لا يكون له حكم رضاع الصغير. والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٨٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: (٣٤/ ٦٠).

المطلب الثاني: لبن المرأة الميتة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

أن الرضاع وجد في صورة المرأة الميتة، لكن من الفقهاء من قدّره معدوماً؛ لاشتراطهم أن يكون الرضاع من امرأة حيّة؛ لوجه معتبر عندهم.

المسألة الثانية: حكم لبن الميتة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في لبن المرأة الميتة هل يكون محرِّماً؟ على قولين:

القول الأول:

أن لبن المرأة الميتة إذا ارتُضع منه فإنه يكون محرّماً، وذهب إلى هذا القول الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[(٣)]، و اختيار ابن حزم[(٤)].

القول الثاني:

أن لبن المرأة الميتة إذا ارتُضع منه فإنه لا يكون محرّماً، وذهب إلى هذا القول الشافعية[(٥)]، ورواية عند الحنابلة[(٦)].

---

(١) ينظر: مختصر خلاف العلماء للطحاوي: (٢/ ٣٢٠)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي: (ص٢٠٣).

(٢) ينظر: المدونة: (٢/ ٢٩٩)، تهذيب المدونة للبراذعي: (٢/ ٤٤٨)، المعونة: (٢/ ٩٤٧)،

(٣) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/ ٢٣٧)، المغني: (٨/ ١٧٥)، العدة شرح العمدة (ص٤٠٧)، الفروع: (٩/ ٢٨١).

(٤) ينظر: المحلى: (١٠/ ١٨٨).

(٥) ينظر: الإقناع للماوردي: (ص١٦٠)، التنبيه في الفقه الشافعي للشيرازي: (ص٢٠٤)، المهذب: (٣/ ١٤٤)، البيان: (١١/ ١٥٥)، المجموع: (١٨/ ٢٢٣).

(٦) ينظر: الروايتين والوجهين: (٢/ ٢٣٧)، شرح الزركشي: (٥/ ٥٨٩)، الإنصاف: (٩/ ٣٣٦-٣٣٧).

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[1].

و قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»[2].

وجه الدلالة:

أن الله- عز وجل - ذكر آية الرضاع، وذكر قيّداً واحداً ولم يذكر غيره: وهي أن تكون الرضاعة في الحولين، ولم يقيّد ذلك بأن تكون الرضاعة من امرأة حيّة، وكذلك في قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع .. » جاء النص مطلقاً، فلم يقيّد بلبن امرأة حية أو ميتة[3].

الدليل الثاني:

عموم الأحاديث الواردة في الرضاع، كما جاء عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**»[4].

وجه الدلالة:

أنه وجد الارتضاع، على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة، فأثبت

---

(١) سورة البقرة: آية:٢٣٣.

(٢) تقدم تخريجه (ص ٢٨٢).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٤/ ٨).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه: (٣/ ٤٥٠)، والنسائي في الكبرى: (٥/ ٢٠١)، وابن حبان في صحيحه: (١٠/ ٣٨)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح.

التحريم، كما لو كانت حية[1].

الدليل الثالث:

أن المعنى الذي يقع به التحريم اللبن، واللبن قائم في حياتها وبعد وفاتها، وليس الذي يقع به التحريم الميتة، إنما هو اللبن، ولا يقال: مات اللبن بموتها، لأن اللبن لا يموت[2].

الدليل الرابع:

أنه لا فرق بين شرب اللبن في حياة المرأة أو بعد موتها، إلا الحياة والموت أو النجاسة، وهذا لا أثر له في التحرّيم، فإن اللبن لا يموت، والنجاسة لا تمنع، كما لو حلب في وعاء نجس؛ ولأنه لو حلب منها في حياتها، فشربه بعد موتها، لنشر الحرمة، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة؛ لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة، وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**الحَرام لا يُحَرِّمُ الحلال**»[4].

---

(١) ينظر: المغني: (٨/ ١٧٦).

(٢) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: (٥/ ١٢٥). وقولهم: " إن اللبن لا يموت". روي عن عمر -رضي الله عنه- وقد نسب ذلك جماعة من العلماء، قال الكاساني: " روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال اللبن لا يموت". البدائع: (٤/ ٨)، و القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين: (٢/ ٢٣٧)، قال: " وقد سئل- أي الإمام أحمد- عن صبي رضع من ثدي امرأة ميتة هل يكون رضاعاً؟. فتوقف وقال: ألا إن عمر-رضي الله عنه- قال: اللبن لا يموت. فما أجاب عنه من أنه حكى قول عمر عليه السلام". والزركشي ينظر: شرح الزركشي: (٥/ ٥٨٩). وقد بحثت عن أصل لهذه الرواية فيما بين يديّ من المصادر فلم أصل إليها.

(٣) ينظر: المغني: (٨/ ١٧٦).

(٤) أخرجه ابن ماجة في السنن: (٣/ ١٧٧)(٢٠١٥)، والدار قطني في السنن، والبيهقي في الكبرى: =

وجه الدلالة:

أن هذا اللبن مُحَرَّم؛ لنجاسة عينه، فلم يثبت به تحريم ما كان حلالاً من قبله[1].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول:

بأن الحديث ضعيف؛ فلا يحتج به[2].

الوجه الثاني:

أن قوله: إن هذا اللبن نجس، بناه على أصل قولهم في المذهب، فأما على أصل جماعة من العلماء، أن اللبن لا ينجس بالموت بل هو طاهر بعد الموت وإن تنجس الوعاء، ثم إن نجاسة اللبن أو طهارته ليس له علاقة في انتشار المحرميّة من عدمها، فاللبن في مذهبكم لو وقعت فيه قطرة بول فشرب حرم فالتفريق بين المسألتين ليس له وجه[3].

الدليل الثاني:

أن الرضاع معنىً يوجب تحريمًا مؤبدًا، فلم يتعلق به التحريم بعد الموت، كوطء الشبهة؛ وذلك: أنه لو وطئ ميتة بشبهة.. لم يثبت به تحريم المصاهرة[4].

= (٧/ ٢٧٤) كلهم بلفظ: " لا يحرم الحرام الحلال ".

(١) ينظر: الحاوي: (١١/ ٣٧٧)، كفاية النبيه لابن رفعة: (١٥/ ١٤٤).

(٢) قال ابن الجوزي: "وفي الحديث..عبد الله بن عمر وهو أخو عبيد الله قال ابن حبان فحش خطؤه فاستحق الترك وفيه إسحاق الفروي قال يحيى ليس بشيء كذاب وقال البخاري تركوه". التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي: (٢/ ٢٧٦).

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: (٢/ ٣٢٠)، المحلى: (١٠/ ١٨٨)، بدائع الصنائع: (٤/ ٨-٩)، البيان: (١١/ ١٥٦).

(٤) ينظر: البيان :(١١/ ١٥٥).

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق، فإن الحُرّمة في حال الحياة ما ثبتت باعتبار الأصالة والتبعية بل باعتبار إنبات اللحم وإنشاز العظم، وقد بقي هذا المعنى بعد الموت، فتبقى الحرّمة بخلاف حرّمة المصاهرة؛ لأنها تثبت لدفع فساد قطيعة الرحم، أو باعتبار الجزئية والبعضية؛ لكون الوطء سبباً لحصول الولد وكل واحد من المعنيين لا يتقدر بعد الموت لذلك افترقا[1].

الترجيح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن لبن المرأة الميتة محرَّم؛ لقوة ما استدلوا به، ولموافقتهم ظواهر الكتاب والسنة، ولضعف أدلة القول الآخر وإمكان مناقشته.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٤/ ٨).

المطلب الثالث: لبن الخنثى[1] المشكل[2].

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

أن الرضاع وجد في صورة الخنثى المشكل، لكن من الفقهاء من قدّره معدوماً؛ لاشتراطهم أن يكون الرضاع من امرأة؛ لوجه معتبر عندهم.

---

(١) الخنثى في اللغة: الخاء والنون والثاء: أصل واحد يدل على تكسر وتثنٍّ، فالخَنِثُ: المسترخي المتكسِّر. ويقال: خنِث الرجل خنثاً فهو خنيث، وتخنَّث، وانخنث: تثنى وتكسر وتشبه بالنساء، ومنه الانخناث، والخنِث؛ وهو الاشتباه والالتباس. ينظر: مقاييس اللغة: (٢/ ٢٢٢)، لسان العرب: (٢/ ١٤٥)، المعجم الوسيط: (١/ ٢٥٨).

وفي الاصطلاح: فالخنثى هو من له آلة ذكورة وآلة أنوثة معاً، أو ليس له شيئ منهما أصلاً، بأن كان له ثقب يخرج منه البول. ينظر: التعريفات: (ص١٠١)، التعريفات الفقهية للبركتي: (٩٠).

(٢) الخنثى المشكل: هو الخنثى الذي التبس أمره، وبقي على إشكاله، لم يتضح حاله، بذكورة ولا أنوثة. ينظر: البحر الرائق: (٣/ ٢٤٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصفكي: (ص٧٥١)، الحاوي: (١١/ ٤١٠)، المغني: (٨/ ١٨٠).

قال القرطبي نقلاً عن ابن العربي: "وقد أنكر قوم من رؤوس العوام وجود الخنثى، لأن الله تعالى قسم الخلق إلى ذكر وأنثى. قلنا: هذا جهل باللغة، وغباوة عن مقطع الفصاحة، وقصور عن معرفة سعة القدرة. أما قدرة الله سبحانه فإنه واسع عليم، وأما ظاهر القرآن فلا ينفي وجود الخنثى، لأن الله تعالى قال: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ﴾ فهذا عموم مدح فلا يجوز تخصيصه، لأن القدرة تقتضيه. وأما قوله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ ﴿٥٠﴾﴾ سورة الشورى، فهذا إخبار عن الغالب في الموجودات، وسكت عن ذكر النادر لدخوله تحت عموم الكلام الأول، والوجود يشهد له والعيان يكذب منكره، وقد كان يقرأ معنا برباط أبي سعيد على الإمام الشهيد من بلاد المغرب خنثى ليس له لحية وله ثديان وعنده جارية، فربك أعلم به، ومع طول الصحبة عقلني الحياء عن سؤاله، وبودي اليوم لو كاشفته عن حاله". تفسير القرطبي: (١٦/ ٥٢).

المسألة الثانية: حكم لبن الخنثى المشكل.

لا يخلو الخنثى من حالتين[1]:

الحالة الأولى:

أن يكون الخنثى غير مشكل؛ وهو الخنثى الذي اتضح حاله، وأمكن إلحاقه بأحد الجنسين؛ بحيث يترجح أحدهما على الآخر بالعلامات الظاهرة.

ومن العلامات التي تميّز أحد الجنسين عن الآخر ما يكون ظاهراً من العلامات الخَلْقية.

فمن العلامات ما يكون قبل البلوغ :كالبول، فإن خرج البول من آلة الذكورة حكمنا بأنه ذكر، وكان العضو الآخر الذي لا يبول منه كالعضو الزائد، وإن خرج من آلة الأنوثة، حكمنا بأنها أنثى ويكون العضو الآخر كالعضو الزائد، وهذه العلامة قبل البلوغ، هي العلامة الأصلية التي يمكن تميّز أحد الجنسين عن الآخر.

فقد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه سئل عن الرجل يكون له ما للرجل وما للمرأة أيّهما يُورَّث، فقال: « من أيّهما بَال»[2].

وقد حُكي الإجماع على أن البول إذا خرج من آلة الذكر حكم به، والعكس بالعكس[3].

---

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/ ٦٥)، الحاوي: (١١/ ٤١٠)، المغني: (٨/ ١٨٠)، التحقيقات المرضية: (ص٢٠٥).

(٢) أخرجه الدارمي في السنن: (ص٧٠٢) ، والبيهقي في السنن (٦/ ٤٢٧) بألفاظ مختلفة كلها عن علي -ﷺ-، قال ابن حجر: "إسناد صحيح" التلخيص الحبير: (١/ ٣٥٥)، وجاء عن عمر بن الخطاب -ﷺ- كما عند ابن أبي شيبة: أن معاوية أتي في خنثى فأرسلهم إلى عمر فقال: «يورث من حيث يبول»، وروي عن جابر بن زيد. ينظر: البيهقي في السنن (٦/ ٤٢٧)

(٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر: (ص٧٥).

فإن بال من الآلتين معاً، فالحكم للأسبق منهما، فإن استويا في السَّبق فالحكم للأكثر في قول جمهور العلماء؛ فإن كان الأكثر من آلة الذكورة فهو ذكر، وإن كان الأكثر من آلة الأنوثة فهو أنثى؛ لأن الكثرة من المرجحات القويَّة المعتبرة في أصول الشرع[1].

وقد ذكر بعض أهل العلم أن من العلامات المعتبرة: الاعتبار بعدد الأضلاع، لما روي عن علي ﷺ أنه أمر مولياه أن يعدا أضلاع خنثى مشكل فإن استوت أضلاعه من جانبيه فهي امرأة، وإن نقصت اليسرى ضلع فهو رجل[2].

فالمرأة لها في كل جانب سبع عشرة ضِلعاً، وأضلاع الرجل في الجانب الأيسر أقل من الأنثى بضلع[3].

إلا أن هذا الاعتبار لا يصح لأمرين:

الأمر الأول: أن مثل هذا الاعتبار يشق التوصل إليه، ومعرفته.

الأمر الثاني: أن أصحاب التشريح ينفون ذلك.

قال في الحاوي: " قال أصحاب التشريح من علماء الطب: إن أضلاع الرجل والمرأة متساوية من الجانبين، أنها أربعة وعشرون ضلعا من كل جانب منها اثنا عشر ضلعا، وقد أضيف إلى هذا الأثر مع ما يدفعه ويرده من المشاهدة خرافة مصنوعة تمنع

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: (٦/ ٢١٥)، الشرح الكبير للدردير: (٤/ ٤٩٥)، المهذب: (٢/ ٤١٨)، المبدع: (٥/ ٤٠٢). وأهل الطب المعاصر لا يعتبرون الكثرة دليل على احد الجنسين. ينظر: ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة: (ص٢٢).

(٢) لم أجده فيما بين يدي من كتب المسانيد والسنن، وقد ذكره الماوردي، وقال: "وليس الأثر المروي فيه عن علي ثابتا". الحاوي: (٩/ ٣٨٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل: (٦/ ٤٣٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: (٤/ ٤٩٦)، الحاوي: (٩/ ٣٨٢)، الغرر البهية: (١/ ١٣٣).

منها العقول، وهو أن رجلا تزوج خنثى على صداق أمة، وأنه وطأ الخنثى فأولدها ووطأ الخنثى الأمة فأولدها فصار الخنثى أما وأبا فرفع إلى علي ﷺ فأمر بعد أضلاعه فوجدت مختلفة ففرق بينهما، وهذا مدفوع ببداهة العقول"[1].

لا سيما وقد حكي الإجماع في مسألة اعتبار مخرج البول، فيكفي عن مثل هذا.

وأما العلامات التي تكون بعد البلوغ، فهي العلامات التي يذكرها الفقهاء -رحمهم الله- في علامات البلوغ: من المني ،واللحية، والشارب، والشهوة للنساء، فهذه علامات تغلّب جانب الذكورة، و إن خرج منها حيض، أو انتفاخ الثديين، والحمل، والميل إلى الرجال، فيغلب جانب الأنوثة.

وهذه الحالة إذا حكمنا بجانب الأنوثة كان الرضاع مُحرِّماً[2].

الحالة الثانية:

أن يكون الخنثى مُشكلاً لم يتضح حاله، فيكون له آلتان، ولم يمكن إلحاقه بأحد الجنسين لعدم ظهور علامة مميزة، ولا يرجى اتضاح حاله مستقبلاً؛ لكونه قد جاوز سن البلوغ، ولم تظهر عليه إحدى علامات البلوغ التي يمكن تمييز جنسه عن الآخر، ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في لبن الخنثى المشكل هل ينشر المحرميّة أو لا؟ على قولين:

القول الأول:

أن الخنثى المشكل إذا أرضع طفلاً، فإن المحرميّة تنتشر، وذهب إلى هذا القول

---

(١) الحاوي: (٩/ ٣٨٢).

(٢) ينظر: مختصر القدوري: (ص١٣٧)، شرح مختصر خليل: (٤/ ١٧٦)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية: (١/ ١٣٣)، حاشيتا قيلوبي وعميرة: (٤/ ٦٣)، المغني: (٨/ ١٨٠).

الحنفية[1]، والمالكية[2]، ووجه عند الحنابلة[3].

القول الثاني:

أن الخنثى المشكل إذا أرضع طفلاً، فإن المحرميّة لا تنتشر، وذهب إلى هذا القول الشافعية[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5].

الأدلـــــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[6].

وجه الدلالة:

أن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ،جاءت بصيغة العموم، ولم يستثن سبحانه شيئاً، والخنثى المشكل يصدق عليه أنه أرضع الطفل، فيكون داخلاً في عموم هذه الآية[7].

---

(١) ينظر: الهداية للمرغيناني: (٤/ ٤٥٦)، الجوهر النيرة على مختصر القدوري: (٢/ ٢٩)، النهر الفائق لابن نجيم: (٢/ ٣٠٥)، وكأن بعض الحنفية قيّد ذلك بغزارة اللبن، قال في الجوهرة: "إن قال النساء أنه لا يكون على غزارته إلا لامرأة تعلق به التحريم احتياطاً، وإن لم يقلن ذلك لم يتعلق به تحريم".

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (٤/ ١٧٦)، الفواكه الدواني: (٢/ ١٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (٢/ ٥٧)، الثمر الداني للأزهري: (ص٤٤٧).

(٣) ينظر: المحرر: (٢/ ٢١١)، الإنصاف: (٩/ ٣٣٣).

(٤) ينظر: المهذب: (٣/ ١٤٤)، البيان: (١١/ ١٥٧)، العزيز شرح الوجيز: (٩/ ٥٥٤).

(٥) ينظر: الهداية: (ص٤٩١)، الكافي: (٣/ ٢٢٢).

(٦) سورة النساء: آية:٢٣.

(٧) ينظر: الثمر الداني: (ص٤٤٧).

يمكن أن يناقش:

بأن الله -جل وعلا- سماها أمّاً،باعتبارها أنثى، والخنثى المشكل لم يتبين هل هو ذكر أو أنثى؟.

الدليل الثاني:

أن رضاع الطفل من الخنثى المشكل، الأصل أن يؤخذ فيه بالأحوط، والأحوط في ذلك أن يقال بانتشار المحرميّة؛ لأن مصلحة حفظ الفروج والأبضاع مقدمة[1].

دليل القول الثاني:

أن لبن الخنثى المشكل، لم يثبت كونه لامرأة، فلا يثبت التحريم وانتشار المحرميّة مع الشك[2].

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أن مثل هذه الحالات في الوقت المعاصر، لا بد من الرجوع إلى الطب الحديث، وهو الحاكم في مثل هذه القضايا، لا سيما في هذا الوقت مع تقدم الطب يمكن كشف ذلك بالوسائل الطبية، وإجراء العمليات، والعلاج بالهرمونات الجنسية، لتحديد جنس الخنثى[3].

---

(١) ينظر: الهداية في شرح البداية :(٤/ ٥٤٦)، درر الحكام (١/ ٣٥٧).

(٢) ينظر: المغني: (٨/ ١٨٠).

(٣) ينظر: ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة: (ص٣١)، الخلاصة في علم الفرائض: (ص٤٩٨).

المطلب الرابع: لبن البكر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

أن الرضاع وجد في صورة المرأة البكر، لكن من الفقهاء من قدّره معدوماً؛ لاشتراطهم أن يكون الرضاع ثاب عن حمل؛ لوجه معتبر عندهم.

المسألة الثانية: حكم لبن البكر.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في لبن المرأة البكر، هل يكون مُحرِّماً أو لا؟ على قولين:

القول الأول:

أن المرأة البكر إذا أرضعت فإن الرضاع يكون معتبراً، وذهب إلى هذا القول الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[(٣)]، ورواية عند الحنابلة[(٤)].

القول الثاني:

أن المرأة البكر إذا أرضعت فإن الرضاع لا يكون معتبراً، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[(٥)]، وهو وجه عند الشافعية[(٦)].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٤/ ٤)، الاختيار لتعليل المختار: (٣/ ١١٩)، تبيين الحقائق: (٢/ ١٨٥)، النهر الفائق لابن نجيم: (٢/ ٣٠٤).

(٢) ينظر: المدونة: (٢/ ٢٩٩)، البيان والتحصيل: (٥/ ١٥٣)، المقدمات والممهدات: (١/ ٤٩٦)، شرح ابن ناجي التنوخي على الرسالة: (٢/ ٨٩).

(٣) ينظر: روضة الطالبين: (٩/ ٤)، كفاية النبيه: (١٥/ ١٤٥)، حاشية الشبراملسي:(٧/ ١٧٢).

(٤) ينظر: المغني: (٨/ ١٨٠)، الشرح الكبير: (٩/ ١٩٦)، الإنصاف: (٩/ ٣٣٢).

(٥) ينظر: الإنصاف: (٩/ ٣٣١)، المنح الشافيات: (٢/ ٦٦٨)، مطالب أولي النهى: (٥/ ٥٩٨).

(٦) ينظر: الوسيط: (٦/ ١٧٩)، روضة الطالبين: (٩/ ٤)، كفاية النبيه: (١٥/ ١٤٥)، حاشية الشبراملسي:(٧/ ١٧٢).

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله- تعالى-: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [1].

وجه الدلالة:

أن المرأة البكر التي أرضعت الطفل، يصدق عليها ظاهر هذه الآية، فتكون أماً له، والشارع الحكيم لم يخص ذات زوج ممن لا زوج لها [2].

الدليل الثاني:

عن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام**»[3].

وجه الدلالة:

أن الشارع الحكيم علّق التحريم، بالرضاع الذي يفتق الأمعاء وينبت اللحم، ولبن المرأة البكر كذلك له سبب النشوء والنمو فيثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء إذ هو لبن حقيقة، فثبت به التحريم[4].

الدليل الثالث:

أن هذا القول قد حُكي فيه الإجماع، والإجماع دليل محتج به[5].

---

(١) سورة النساء: آية:٢٣.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: (٢/ ١٨٥)، البيان والتحصيل: (٥/ ١٥٣).

(٣) تقدم تخريجه (ص ٢٧٨).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق: (٢/ ١٨٥)، درر الحكام: (١/ ٣٥٧).

(٥) حكى الإجماع جماعة من العلماء منهم الإمام ابن المنذر، وابن هبيرة، وابن القطان الفاسي. ينظر: الإشراف:(٥/ ١٢٣)، الإفصاح :(٢/ ٢٠٥)، الإقناع: (٢/ ١٥).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا الإجماع لا يصح؛ لأنه قد وجد الخلاف في هذه المسألة فخالف الحنابلة، وخالف بعض الشافعية كما تقدم ، فلا يصح حكاية الإجماع في هذه المسألة[1].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

أن لبن المرأة البكر نادر، لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال[2].

الدليل الثاني:

أن لبن المرأة البكر، ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة ؛ لأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك [3].

ويمكن مناقشة ماسبق:

بأن المرجع والمرد في ذلك إلى كتاب الله وسنة نبينا محمدٍ ﷺ وليس في الكتاب ولا في السنة اشتراط أن يكون اللبن ناتجاً عن حمل فتبقى النصوص على عمومها[4].

الترجيح:

الذي يظهر- والله أعلم- أن المرأة البكر إذا أرضعت طفلاً، فإنها تكون أماً له؛ لموافقة أصحاب القول الأول ظواهر الكتاب والسنة، وإمكان الإجابة عن أدلة أصحاب القول الثاني.

---

(١) وأما ما حكاه الإمام العيني بأنه لا خلاف بين الأئمة الأربعة في ذلك، فهذا غير صحيح، بل الخلاف مثبت بينهم -رحمهم الله-. ينظر: البناية: (٥/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: المغني: (٨/ ١٨٠).

(٣) ينظر: المبدع: (٧/ ١٢٢).

(٤) ينظر: الشرح الممتع: (١٣/ ٤٤٠).

المبحث الثالث:

الحكمية في النفقات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة علاج الزوجة.

المطلب الثاني: نفقة الزوجة المسجونة.

المطلب الأول: نفقة[1] علاج[2] الزوجة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفقة الواجبة على الزوج هي النفقة المستمرة فلا يدخل فيها علاج الزوجة ؛لأنه أمر عارض، إلا أن من الفقهاء من قدّر العلاج من النفقة الواجبة، لوجه معتبر عنده، فهل يكون العلاج في حكم النفقة الواجبة؟

المسألة الثانية: حكم علاج المرأة.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله– في علاج الزوجة، هل يدخل في النفقة الواجبة على الزوج أولا؟ على قولين:

القول الأول:

أن الزوج لا يلزمه نفقة علاج زوجته المريضة[3]، وذهب إلى هذا القول جمهور

---

(١) النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه. ومتى حصل الكلام فيهما تقاربا. فالأول: نفقت الدابة نفوقا: ماتت، ونفق السعر نفاقا، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف. وأنفقوا: نفقت سوقهم. والنفقة لأنها تمضي لوجهها، وأنفق المال: أي:صرفه. ينظر: الألفاظ لابن السكيت: (ص١٨)، مقاييس اللغة: (٥/ ٤٥٤). وفي الاصطلاح الفقهي جاءت التعاريف بألفاظ متقاربة، قال ابن عرفة: "ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف". شرح حدود ابن عرفة: (ص٢٢٨).

(٢) عالج الشَّيْء معالجة وعلاجاً زاوله ومارسه وَالْمَرِيض داواه، والعلاج اسم لما يعالج به. ينظر: مقاييس اللغة: (٤/ ١٢٢)، المعجم الوسيط: (٢/ ٦٢٠). وفي الاصطلاح: "المداواة لدفع المرض". معجم لغة الفقهاء: (ص٣١٩).

(٣) وبناءًا على هذا القول، فيكون في الوجوب في مال الزوجة إن كانت موسرة، وإلا فعلى من تجب عليه نفقتها غير الزوج، وليس معنى عدم الوجوب على الزوج – عند الجمهور– أنها لا تشرع، بل هي مندوبة في حق الزوج؛ لأنها من المعاشرة بالمعروف. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (١٩/ ٢٦٠) رقم الفتوى: =

العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]. وهو اختيار ابن حزم[٥]، و اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية[٦].

القول الثاني:

أن الزوج يلزمه نفقة علاج زوجته المريضة، وتعتبر من النفقة الواجبة، وذهب إلى هذا القول بعض المالكية[٧]، وهو اختيار جماعة من العلماء[٨].

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ﴾[٩].

= (٣٥٩١)، بحث محكم بعنوان نفقة الزوجة، المجلة الفقهية السعودية، العدد: ١٦، (ص٣٢٩) للأستاذ الدكتور: فهد السنيدي.

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٤/ ٢٠)، الدر المختار للحصفكي: (ص٢٥٧)، اللباب في شرح الكتاب للميداني: (٣/ ٩١).

(٢) ينظر: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام لأبي الأصبغا الغرناطي: (ص٢٣٧) جامع الأمهات: (ص٣٣٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (٥/ ١٣٢)، الشامل للدمياطي: (١/ ٤٩٦)، الفواكه الدواني: (٢/ ٦٨).

(٣) ينظر: الأم : (٥/ ١١٥)، مختصر المزني: (٨/ ٣٣٧)، الحاوي: (١١/ ٤٣٥).

(٤) ينظر: المحرر: (٢/ ١١٤)، الفروع: (٩/ ٢٩٣)، زاد المستقنع: (ص٢٠٢)، منتهى الإرادات: (٤/ ٤٤٣).

(٥) ينظر: المحلى: (٩/ ١١٢).

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: (١٩/ ٢٦٠).

(٧) ينظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب: (٥/ ١٣٢)، منح الجليل: (٤/ ٣٩٢).

(٨) منهم الشوكاني، وصديق حسن خان، ومن المعاصرين: وهبة الزحيلي، وعبدالكريم زيدان. ينظر: السيل الجرار: (ص٤٦٠)، الروضة الندية: (٢/ ٧٩)، رحلة الصديق إلى البلد العتيق: (ص٦٨)، الفقه الإسلامي وأدلته: (١٠/ ٧٣٨١)، المفصل في أحكام المرأة: (٧/ ١٨٥).

(٩) سورة الطلاق: آية:٧.

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لأنها من الأمور العارضة[1].

ونوقش:

بأن الله -جل جلاله- أمر بالنفقة على الزوجة، ولم يخصصها في نفقة دون نفقة، فبقيت الآية على العموم[2].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[3].

وجه الدلالة:

أن الله - جل جلاله- أوجب على الزوج الطعام، والكسوة بالمعروف، أي: بالعادة والعرف، ولم يذكر سبحانه، علاج الزوجة، فدل على أن ذلك غير واجب عليه[4].

يمكن أن يناقش:

بأن الاستدلال بهذه الآية لا يصح؛ لأن الآية جاءت في سياق حق المرأة المطلقة، لا المرأة التي في عصمت الرجل.

كما يمكن أن يقال بأن وجوب الطعام والكسوة لا يعني عدم وجوب نفقة

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٤/ ٢٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (٤١/ ٤٣).

(٢) ينظر: بحث محكم بعنوان نفقة الزوجة، المجلة الفقهية السعودية، العدد: ١٦، (ص٣٣٤) للأستاذ الدكتور: فهد السنيدي.

(٣) سورة البقرة: آية: ٢٣٣.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير: (١/ ٦٣٤).

العلاج، فإن جمهور العلماء على إيجاب نفقة الزوج على زوجته فيما تحتاج إليه من نضوح، أو دهن، أو مشط، أو مكحلة، أو صبغ إلى غير ذلك [1].

الدليل الثالث:

قوله ﷺ في حجة الوداع لما خطب الناس فقال: «..**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف..** »[2].

وجه الدلالة:

يستفاد من هذا الحديث، وجوب إنفاق الزوج على زوجته بالمعروف ووردت النفقة فيه محصورة في الرزق والكسوة لأنهما تتجددان.

وورد تأكيدهما فيما أجاب به رسول الله ﷺ حكيم بن معاوية حين سأله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت** »[3]، وأيضاً في قوله ﷺ: « **ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**»[4][5].

ويمكن أن يناقش:

بأن يقال: أن قوله ﷺ خرج مخرج الغالب، مما يحتاجه الإنسان في يومه وليلته، ولا

---

(١) ينظر: المبسوط :(٥/ ١٨٠)، البيان والتحصيل: (٥/ ٤٢٤)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل: (١/ ٥٨٠)، التنبيه: (ص٢٠٧)، المحرر: (٢/ ١١٤)، بحث محكم في المجلة الفقهية السعودية، العدد: ١٦، (ص٣٣٤) للأستاذ الدكتور: فهد السنيدي.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، (٢/ ٨٨٦)(١٢١٨).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن: (٣/ ٤٧٦)(٢١٤٢)، النسائي في الكبرى: (٨/ ٢٢٦)، والإمام أحمد في المسند: (٣٣/ ٢١٧). وصححه ابن الملقن: ينظر: البدر المنير: (٨/ ٢٩٠).

(٤) أخرجه الترمذي في السنن: (٣/ ٤٥٩)، والنسائي في الكبرى: (٨/ ٢٦٤). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥) ينظر: بحث بعنوان: نفقة الزوجة، مجلة الوعي الكويتية، عدد: (٥٣٢)، للدكتور: عبد الرحمن العمراني.

يمنع ذلك أن يقال: بوجوب ماعداه، فإن الجمهور كما سبق يرون وجوب ما تحتاج إليه المرأة من التزين وأدوات النظافة إلى غير ذلك، فالوجوب في العلاج من باب أولى.

الدليل الرابع:

أن النفقة على الزوجة إنما تجب على الزوج؛ إذا كان هناك مصلحة ومنفعة تعود على الزوج، وإنفاق المال للزوجة المريضة لا يعود بالمصلحة على الزوج؛ إنما يعود بالمنفعة والمصلحة للمريضة[1].

ويمكن أن يناقش:

بأن المصلحة والمنفعة ليست للزوجة فحسب، بل تعود كذلك للزوج، فإن الزوجة لا يمكن أن تقوم بحقوق وواجبات الزوج وهي مريضة، فعادت المصلحة للزوج.

الدليل الخامس:

أن النفقة الواجبة هي: النفقة الراتبة التي يحتاج إليها باستمرار، أما ما يحدث للزوجة من أمور عارضة، كالمرض ونحوه، فلا يأخذ حكم النفقة الواجبة[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن الزوج يلزمه ما تحتاجه المرأة من الأمور التي تتزين بها، وبعض هذه الأمور عارضة ليست مستمرة، وجمهور العلماء على وجوبها، فالعلاج من باب أولى[3].

---

(١) ينظر: الذخيرة :(٤/ ٤٧٠).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة: (٣/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: المبسوط :(٥/ ١٨٠)، البيان والتحصيل: (٥/ ٤٢٤)، التنبيه: (ص٢٠٧)، المحرر: (٢/ ١١٤).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[1].

وجه الدلالة:

أن الله -جل وعلا- أمر الزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف، ومن المعاشرة بالمعروف، النفقة عليها إذا مرضت[2].

كما يمكن أن يقال: أن الله - جل وعلا- جعل العرف معتبراً في النفقة، وفي عرف الناس اليوم أن نفقة علاج الزوجة إنما يقوم بها الزوج[3].

قال ابن تيمية: " الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع؛ بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة وحال الزوجين وعادتهما"[4].

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[5].

وجه الدلالة:

أن من مظاهر المودة والرحمة، أن يسارع الزوج بالنفقة على علاج زوجته، وليس من مظاهر المودة ولا الرحمة أن يترك الزوج زوجته تصارع المرض، وهو قادرٌ على نفقة

---

(١) سورة النساء: آية:١٩.

(٢) ينظر: الشرح الممتع: (١٣/ ٤٦٢)، المفصل في أحكام المرأة: (٧/ ١٨٥).

(٣) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام: (١٥/ ١٠).

(٤) مجموع الفتاوى: (٣٤/ ٨٤).

(٥) سورة الروم: آية ٢١.

علاجها[1].

الدليل الثالث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: إنما تغيب عثمان ﷺ عن بدر، فإنه كانت تحته بنت رسول الله ﷺ، وكانت مريضة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه**»[2].

وجه الدلالة:

أن عثمان ﷺ ماتخلف عن غزوة بدر إلا ليمرض زوجته أثناء مرضها، بأمر رسول الله ﷺ، فإذا كانت رعاية الزوجة أثناء مرضها ومداوتها مقدمين على واجب الجهاد، فإن في هذا دلالة على وجوب نفقة علاجها من باب أولى؛ إذ بذل المال لعلاجها أيسر من بذل النفس[3].

ويمكن أن يناقش:

بأن يقال بأن تغيب عثمان ﷺ عن غزوة بدر، إنما كان تحسباً لوفاة زوجته -رضي الله عنها- وذلك بالقيام عليها عند وفاتها، وقد ماتت -رضي الله عنها- في مرضها ذلك قبل عودة النبي -ﷺ من غزوة بدر، ولهذا خلف النبي ﷺ مع عثمان أسامة رضي الله عنهما[4].

---

(١) ينظر: المفصل في أحكام المرأة: (٧/ ١٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب: فرض الخمس،باب: باب إذا بعث الإمام رسولا في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له،(٤/ ٨٨)(٣١٣٠).

(٣) ينظر: عمدة القاري: (١٦/ ٢٠٦)، المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري للسفيري الشافعي: (٢/ ٣٥٨)، شرح القسطلاني: (٥/ ٢١٤)، بحث محكم بعنوان: نفقة الزوجة، المجلة الفقهية السعودية، العدد: ١٦، (ص٣٤٣) للأستاذ الدكتور: فهد السنيدي.

(٤) ينظر: مسند الإمام أحمد :(١/ ٥٢٥)(٤٩٠)، نفقة الزوجة للسنيدي: (ص٣٤٣).

الدليل الرابع:

ما جاء عن عائشة، أن هند بنت عتبة، قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف**»[1].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر هند أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، فتدخل أجرة نفقة العلاج تحت عموم قوله ﷺ: «**ما يكفيك**» فإن هذه الصيغة من صيغ العموم، باعتبار لفظ «ما»[2].

الدليل الخامس:

أن نفقة الزوجة على زوجته من مأكل ومشرب، واجبة عليه لحفظ المرأة من الهلاك فكذلك نفقة علاج الزوجة؛ لحفظ المرأة من الهلاك، فتكون واجبة[3].

ونوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق؛ فإن نفقة الزوج على زوجته نفقة مستمرة، وأما نفقة العلاج فهو أمر حادث وطارئ، والأصل في الأمور العارضة العدم[4].

ويمكن أن يجاب على ذلك:

بأن من أنواع العلاج ما يكون مستمراً كدواء السكر وغيره، كما أن هناك من

---

(١) أخرجه البخاري،كتاب: النفقات، باب:إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٧/ ٦٥)(٥٣٦٤)، ومسلم في الصحيح، كتاب: الأقضية، باب: قضية هند، (١٧١٤) (٣/ ١٣٣٨).

(٢) ينظر: نفائس الأصول: (٤/ ١٧٢٦)، روضة الناظر: (٢/ ١٢)، الروضة الندية: (٢/ ٧٩).

(٣) ينظر: المفصل في أحكام المرأة: (٧/ ١٥٨).

(٤) ينظر: الروض المربع: (ص٦١٩).

الأمور التي تكون طارئة وهي داخلة في النفقة الواجبة مثل ما تحتاج إليه المرأة من التزين والنظافة كصبغ الشعر ونحوه[1].

الترجيح:

الذي يظهر – والعلم عند الله– ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب نفقة الزوج على زوجته للعلاج؛ لأن ما لم يقدّره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف، ونفقة علاج الزوجة في وقتنا المعاصر، العادة والعرف على أن الزوج يقوم بها، كما أن الله أمر الأزواج المعاشرة بالمعروف فمن المعاشرة بالمعروف أن ينفق الزوج على زوجته نفقة العلاج، ، وليس من المودة ولا الرحمة أن يرى زوجته مريضة وهو قادر على النفقة، ثم يتركها.

كما يمكن أن يقال: بأن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالباً إلى العلاج؛ لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية، فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالباً ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟! [2].

---

(١) ينظر: علاج الزوجة للسنيدي: (ص٣٤٤).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين :(٤/ ٢٧٣)، الشرح الممتع: (١٣/ ٤٦٢)، الفقه الإسلامي وأدلته: (١٠/ ٧٣٨١).
قال ابن عثيمين:" فهل من المعروف أن تكون امرأتك بها صداع، وتطلب حبة أسبرين، وتقول لها: لن آتي بها؟! ليس من المعروف؛ ولهذا لو قيل: إن الدواء يلزمه، إلاّ إذا كان الدواء كثيراً، فهذا قد نقول: إنه لا يلزم به، كأن تحتاج إلى السفر إلى الخارج، فهنا قد تكلفه مشقة كبيرة، أمَّا الشيء اليسير الذي يعتبر الامتناع عنه من ترك المعاشرة بالمعروف، فإنه ينبغي أن يلزم به" الشرح الممتع: (١٣/ ٤٦٢).

المطلب الثاني: نفقة الزوجة المسجونة.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

أن من الفقهاء من أوجب النفقة للمرأة التي سجنت ولم يتمكن زوجها من الاستمتاع بها، لعدم وجود صفة النشوز منها، و من الفقهاء من قدّر وجود وصف النشوز في ذلك، لوجه معتبرٍ عندهم.

المسألة الثانية: حكم الزوجة المسجونة.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في وجوب نفقة الزوجة المسجونة التي لا يمكن الاستمتاع بها هل تجب على الزوج أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن سجن الزوجة يسقط النفقة مطلقاً، سواء كان سجنها بحق أو بغير حق وهو المشهورعند الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3].

القول الثاني:

أن الزوجة إذا كانت قد سُجنت ظلماً، فإن النفقة تجب على الزوج، وإذا كان سجنها بحق- كدين تقدر على وفائه فماطلت-، فإن النفقة لا تجب عليها، ذهب إلى

---

(١) ينظر: عيون المسائل للسمرقندي: (ص٨٨)، مختصر القدوري: (ص١٧٢)، بداية المبتدي: (ص٨٩)، لسان الحكام: (ص٣٣٥).

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح: (٢/ ٤٥٦)، المجموع: (٦/ ١١٧)، روضة الطالبين: (٩/ ٦٠)، كفاية الأخيار: (ص٤٤٨)، أسنى المطالب: (٢/ ١٨٩). وقيّد الحنفية والشافعية أن يكون الحبس واقعاً من غير الزوج.

(٣) ينظر: المحرر: (٢/ ١١٥)، المبدع: (٧/ ١٥٨)، الإنصاف : (٩/ ٣٨١).

هذا القول المالكية[1]، وهو قول بعض الحنفية[2]، و الشافعية[3].

القول الثالث:

أن السجن لا يُسقط النفقة على الزوجة سواءٌ كان السجن بحق أو بغير حق، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية[4]، و الحنابلة[5].

الأدلـــــة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن النفقة مستحقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع، فصارت بدلا في مقابلة مبدل، وفوات المبدل موجب لسقوط البدل سواء كان فواته بعذر أو غير عذر كسقوط الثمن بتلف المبيع[6].

الدليل الثاني:

أن الزوجة تستحق النفقة في مقابل الاحتباس، وإذا كانت الزوجة محبوسة من غير الزوج، فقد بطل حبس النكاح بحبس آخر، فلا تجب النفقة عليه[7].

---

(١) ينظر: التوضيح في مختصر ابن الحاجب: (٥/ ١٤٥)، التاج والإكليل: (٥/ ٥٥٩)، شرح مختصر خليل للخرشي: (٤/ ١٩٥).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع :(٤/ ٢٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي: (٢/ ٢٨٦)، المحيط البرهاني: (٣/ ٥٢٢)، الاختيار لتعليل المختار: (٤/ ٥)، العناية شرح الهداية :(٤/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: أسنى المطالب: (٢/ ١٨٩)، تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني وحاشية العبادي: (٨/ ٣٢٦)، حاشية قليوبي: (٢/ ٣٦٥)، حاشية البجيرمي: (٢/ ٤١٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع :(٤/ ٢٠)، تبيين الحقائق: (٣/ ٥٣).

(٥) ينظر: الإنصاف : (٩/ ٣٨١).

(٦) ينظر: الحاوي: (١١/ ٤٣٩).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: (٤/ ٢٠).

ويمكن مناقشة ما سبق:

بأن تعذر الاستمتاع هنا ليس من جهة الزوجة، وإنما جاء من أمر آخر، فمدام أنّ التمكين منها قد حصل، فالنفقة واجبة، ولا تكون كالمرأة الناشز، بخلاف ما إذا كان السجن بسبب مما طالة في دين وهي قادرة على وفائه.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما جاء في الكتاب والسنة من عذر المكره، وأنه -سبحانه- رفع الإثم والحرج عليه-، كقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[1].

وما جاء عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه**»[2].

وجه الدلالة:

أن الله -جل وعلا- أسقط الإثم والحرج عن المُكرَه إذا كان في مسألة الكفر والإيمان، فما دونها من المسائل الفرعية أولى بالعذر، فإذا سجنت المرأة ظلماً بغير وجه حق، فإن النفقة واجبة في حق زوجها عليها، بخلاف ما إذا كان السجن بوجه حق كدين قادرة على الوفاء به وماطلت، فإن النفقة تسقط عنها.

الدليل الثاني:

أن السجن إذا كان بغير وجه حق، فإن فوات الاستمتاع ليس من جهة الزوجة

---

(١) سورة النحل:آية ١٠٦.

(٢) أخرجه ابن ماجة في السنن: (٣/ ٢٠١)، والطبراني في الأوسط: (٨/ ١٦١)، وقد أعله الإمام أحمد وأبو حاتم. ينظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/ ١١٥)، نصب الراية: (٢/ ٦٥).

كالمرأة الناشر، وإنما هو من قبيل أمر عارض كالحيض والنفاس، فلا تسقط النفقة عنها[1].

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول:

أن الزوجة التي سُجنت معذورة في عدم تمكين الزوج؛ لأن المنع ليس من جهتها كالمريضة، والنفساء، فتبقى النفقة واجبة ولا تسقط[2].

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا الدليل متوجه لو كان سجنها بغير وجه حق، أما إذا كان السبب من جهتها، فإن النفقة تسقط؛ لأنها كالناشز.

الدليل الثاني:

أن السجن هو أمر عارض يمنع من الاستمتاع بالزوجة، كما يعرض للمرأة من مرض وحيض ونفاس، والنفقة باقية لا تسقط، فكذلك السجن لا يسقط النفقة[3].

و يمكن أن يناقش:

بأن الزوجة المريضة أو الحائض أو النفساء يمكن الاستمتاع بها، بخلاف المرأة المسجونة التي يتعذر الاستمتاع بها بالكلية.

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني مِن أن الزوجة إذا كانت قد سُجنت ظلماً، فإن النفقة تجب على الزوج، وإذا كان سجنها

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٤/ ٢٠)، تبيين الحقائق: (٣/ ٥٣)، الوسيط: (٦/ ٢١٤)،

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: (٣/ ٥٣)، الشرح الممتع: (١٣/ ٤٧٢).

(٣) المرجع السابق.

بحق- كدين تقدر على وفائه فماطلت-، فإن النفقة لا تجب عليها؛ لقوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القولين السابقين، وإمكان مناقشتهما، ولما في هذا القول من الجمع والتوفيق بين القولين السابقين وأدلة كل قول منهما، كما أن المرأة إذا كانت قد سُجنت ظلماً، فإن النفقة لا تسقط عنها؛ لأمر هي معذورة فيه، بل إنه ليس من المعاشرة بالمعروف الذي أمر الله به، بخلاف ما لو كان ذلك من جهتها، فإنها تكون كالمرأة الناشز.

المبحث الرابع:

الحكمية في الحضانة:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حضانة الكبير ونحوه.

المطلب الثاني: حضانة المعتوه ونحوه.

المطلب الأول: حضانة[1] الكبير ونحوه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

أن الأصل في الحضانة أن تكون للصغير سواءٌ أكان ذكراً أم أنثى، إلا أن الفقهاء قدّروا أحكام الحضانة على الشيخ الكبير الذي أصابه خَرف، ومثله المريض الذي فقد عقله بموت دماغي ونحوه، لوجود العجز والضعف في كلٍ وعدم القدرة على تدبير النفس.

المسألة الثانية: حكم حضانة الكبير ونحوه[2].

ذهب جمهور العلماء -رحمهم الله- من الحنفية[3]، والمالكية[4]،

---

(١) الْحَضَانَةُ: مأخوذ من الحضن، وهو ما دون الإبط إلى الكشح- والكشح: ما بين الخاصرة إلى الضلوع-، والحاضنة: التي تربي الطفل، سميت بذلك؛ لأنها تضم الطفل إلى حضنها، ويطلق الحضن أيضاً على الجنب. يقال: حضن الرجلُ الصبي، أي: رعاه ورباه، ويقال للمرأة كذلك حاضنة. ينظر: مختار الصحاح: (ص٧٥)، لسان العرب: (١٣/ ١٢٢)، المطلع على أبواب المقنع: (ص٤٣٢).

(٢) هكذا أُقر العنوان من القسم باسم (**حضانة** الكبير)، وقد كان لي ملحظ على تلك التسمية، وهي: أن الحضانة إنما هي وصف متعلق بالصبي؛ لأن الصبي هو من يضم إلى الحضن ويربى، بخلاف الكبير أو المريض فإن الوصف المناسب له أن يقال: الولاية أو الكفالة على الشيخ الكبير أو المريض كما يذكر ذلك بعض الفقهاء، وسأسير في هذا المبحث على استعمال لفظة الولاية؛ لاسيما أن العمل عليه في المحاكم الشرعية باسم الولاية، والولايات متعددة: كالولاية في المال، وفي النكاح، وفي الحضانة، وتختلف من تثبت له الولاية من نوع إلى نوع، فقد تكون للرجال فقط. وقد تكون للرجال والنساء. والحضانة نوع من أنواع الولايات الثابتة بالشرع، ويقدم فيها النساء على الرجال.

ينظر: بدائع الصنائع: (٤/ ٤٢)، نهاية المطلب: (١٥/ ٥٤٣)، أسنى المطالب: (٣/ ٤٤٧)، حاشيتا قيلوبي وعميرة: (٤/ ٨٩)، الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية لناصر المحيميد: (١/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين :(٣/ ٥٥٦).

(٤) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (٤/ ٢٠٧)، الشرح الكبير: (٢/ ٥٢٦)، حاشية الصاوي: (٢/ ٧٧٥).

=

والشافعية[1]، والحنابلة[2]، إلى أن الشيخ الكبير الذي أصابه الخَرف ومثله المريض الذي فقد عقله بموت الدماغي ونحوه، أنه يقام مقام حضانة الصغير في تنزيل أحكام الحضانة عليه.

ويمكن أن يستدل لهم بما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ﴾ [3].

وجه الدلالة:

أن الله - جل وعلا- علّق دفع مال اليتيم إليه بالرشد، وهو العقل في تدبير وتصريف الأمور، وليس بمجرد البلوغ، فإذا عدم الرشد، فإن الولاية تبقى عليه ولا تنفسخ، ومثل هذا الشيخ الكبير الذي أصابه الخَرف، والمريض الذي فقد عقله بموت الدماغي ونحوه، فإن أحكام الحضانة تنزل عليه؛ لأنه إذا جازت الولاية عليه من جهة المال، جازت من جهة النفس من باب أولى[4].

الدليل الثاني:

عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ**»[5].

= وبعض المالكية، يرى انتقالها للأب عند بلوغ الذكر، والأنثى عند دخول الزوج بها، ثم تأخذ أحكام النفقة.

(١) ينظر: منهاج الطالبين :(ص٢٦٦)، النجم الوهاج: (٨/ ٢٩٢)، جواهر العقود: (٢/ ١٨٨)،

(٢) ينظر: الإنصاف: (٩/ ٤١٦).

(٣) ينظر: المغني: (٨/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٢٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: (٦/ ٤٥١-٤٥٢)(٤٣٩٨)، النسائي في الكبرى: (٦/ ٤٨٧)(٧٣٠٤) ، ابن =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رفع القلم من جهة الأحكام عن هولاء الثلاثة: النائم، والمبتلى، والصبي؛ لأنهم يشتركون في علة واحدة وهي الضعف والعجز في كلٍ، فكذلك يقاسون على الصغير في تنزيل أحكام الحضانة عليهم، بجامع العجز والضعف في كلٍ وعدم القدرة على تدبير النفس.

= ماجة في السنن: (٣/ ١٩٨)(٢٠٤١) وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل: (٢/ ٤).

المطلب الثاني: حضانة المعتوه[1] ونحوه.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.

أن الأصل في الحضانة أن تكون للصغير سواءٌ أكان ذكراً أم أنثى، إلا أن الفقهاء قدّروا أحكام الحضانة على المجنون والمعتوه ونحوه، لوجود العجز والضعف في كلٍ وعدم القدرة على تدبير النفس.

المسألة الثانية: حكم حضانة المعتوه ونحوه.

وقد سبق في المسألة السابقة حكم الشيخ الكبير الذي أصابه الخَرف والمريض الذي فقد عقله بموت دماغي ونحوه، و في هذه المسألة: وهي مسألة المعتوه والمجنون، شبه كبير بين المسألتين وكلام أرباب المذاهب من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، في هذه المسألة هو بمثل الكلام في المسألة السابقة، فكلهم- أي: الشيخ الكبير الذي أصابه الخرف، والمريض الذي فقد عقله، والمعتوه والمجنون ونحوهم- يشتركون في العجز والقصر في العقل.

قال صاحب البيان من الشافعية: " وإن كان الولد صغيراً لا يميز - وهو: الذي له دون سبع سنين - أو كبيراً إلا أنه مجنون أو مشتبه العقل.. وجبت حضانته؛ لأنه إذا ترك منفرداً.. ضاع"[6].

---

(١) العته: هو نقصان العقل وضعفه من غير جنون. ينظر: مختار الصحاح: (ص٢٠٠)، المطلع: (ص٤٥٨).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين :(٣/ ٥٥٦).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (٤/ ٢٠٧).

(٤) ينظر: البيان: (١١/ ٢٧٥)، المجموع: (١٨/ ٣٢٠).

(٥) ينظر: الإنصاف: (٩/ ٤١٦).

(٦) ينظر: البيان :(١١/ ٢٧٥).

ويمكن أن يستدل لهم بما سبق ذكره في المسألة السابقة، ويزاد عليه بما جاء عنه ﷺ من حديث علي رضي الله عنه «**رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن الصَّبيِّ حتى يبلُغَ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتُوه حتى يبرأ**»(١).

وفي لفظ آخر: «**رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ: عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ**»(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رفع القلم من جهة الأحكام عن هولاء الثلاثة: النائم، والصبي، والمعتوه وفي الرواية الأخرى عن المجنون؛ لأنهم يشتركون في علة واحدة وهي الضعف والعجز في كلٍ، فكذلك يقاسون على الصغير في تنزيل أحكام الحضانة عليهم، بجامع العجز والضعف في كلٍ وعدم القدرة على تدبير النفس.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في السنن: (٣/ ٨٤)(١٤٢٣)، أبو داود في السنن: (٦/ ٤٥٤)(٤٤٠٢)، أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢/ ٢٢٦)(٩٥٦). وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل: (٢/ ٤).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن: (٦/ ٤٥٥)(٤٤٠٣)، ابن ماجة في السنن: (٣/ ١٩٨)(٢٠٤١)، أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٢/ ٢٢٦)(٩٥٦). وصححه الألباني. ينظر: إرواء الغليل: (٢/ ٤).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنال المكرمات، أحمدك اللهم كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، وأشكرك على ما يسّرت من إتمام هذا البحث.

وفي الختام أقدم خلاصة هذا البحث، في النقاط الآتية:

١- لم أقف على تعريف للحكمية في الاصطلاح عند الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- لكنَّ الناظر لما سطَّره الفقهاء السابقون في أبواب الفقه -وهو كثيرٌ جداً لا سيما عند فقهاء الحنفية- من ذكر الحكمي في معرض الاستدلال أو التعرض للحكمي في جانب التعليلات الفقهية، يمكن أن يُستخلص منه مرادهم للحكمي في الاصطلاح.

٢- أن الفقهاء يستعلمون الحكمي في تنزل الموجود منزل المعدوم أو المعدوم منزلة الموجود، لوجه معتبر عندهم.

٣- أن استعمال الحكمي في نصوص الفقهاء متعلق بالمعاني لا بالذوات، ولذلك يجعلون الحكمي قسيماً للشيء الحقيقي في كثير من الفروع الفقهية.

٤- أن ضابط الحكمي الذي سرت عليه في هذا البحث هو: " تنزيل الموجود منزلة المعدوم، أو تنزيل المعدوم منزلة الموجود؛ لوجه شرعي معتبر".

٥- أن الحكمي قد يشترك مع القياس الذي يذكره علماء أصول الفقه، فغايته إلحاق أمر بأمر آخر حسياً كان أو معنوياً، لكنه يخالفه من وجهين.

٦- هناك إطلاقات للحكمي يذكرها الفقهاء -رحمهم الله- ليست هي المرادة في هذا البحث، كإطلاق الحكمي و يراد نسبتها إلى حكم الحاكم، أو الحكم بالصحة أو الفساد، وغير ذلك.

٧- أن من الألفاظ ذات الصلة بالحكمي، لفظ: (التقدير) ولفظ: (المعنوي) وغيرها.

٨- لم أقف فيما بين يدي من المراجع والمصادر على تعريف مركب لفقه الأسرة عند الفقهاء المتقدمين، وإن كانت موضوعات هذا المصطلح موجودةً ومعروفةً عند الفقهاء السابقين، و الذي يظهر أن هذا المصطلح إنما هو مصطلح معاصر.

٩- أن الأصل عدم جواز النظر للمرأة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وأنها ليست في حكم النظر الحقيقي، إلا بالضوابط المذكورة.

١٠- جواز عقد النكاح عن طريق الكتابة عبر وسائل الاتصال الحديثة بالضوابط المذكورة.

١١- جواز عقد النكاح مشافهة عبر وسائل الاتصال الحديثة بالضوابط المذكورة.

١٢- أن زوال البكارة بوثبة أو عمليات جراحية،ونحو ذلك،لا يؤثر على صفة البكارة في وتكون المرأة، في حكم البكر في الإذن والتزويج.

١٣- أن المرأة إذا زالت بكارتها بالزنا، مرة واحدة، ولم يشتهر حالها ، تكون في حكم البكر.

١٤- اتفق جمهور الفقهاء على أن المرأة إذا زالت بكارتها بوطء شبهة أو بعقد فاسد أنها تكون في حكم الثيب في الإذن والتزويج.

١٥- اتفق الفقهاء-رحمهم الله- على أن ولي المرأة في النكاح إذا غاب غيبة منقطعة سقطت ولايته، وكان للولي الأقرب الذي بعده الولاية.

١٦- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولي الغائب غيبة غير منقطعة يكون في حكم الولي الحاضر.

١٧- أن جمهور الفقهاء قصروا العيوب المعتبرة في فسخ النكاح، وما عداها من العيوب، جعلوها في حكم المعدوم ولا اعتبار لها؛ لورود النصوص في تخصيص العيوب التي حددوها.

١٨- اتفق جمهور الفقهاء على أن العيب إذا كان في أحد الزوجين ثبت الخيار للآخر،

إلا أن الحنفية قصروا ذلك على الزوجة، وأما الزوج فيرون أنه يُكتفى بما في يده من ملك العصمة فإن شاء طلق وإن شاء أمسك.

١٩- أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة، ويرجع على أحد الزوجين بالضرر، فإنه يوجب الخيار.

٢٠- أن العلماء المعاصرين ذهبوا إلى أن مرض الإيدز مرض يفسخ به، وأنه في حكم العيوب التي يفسخ بها النكاح.

٢١- أن العلماء المعاصرين ذهبوا إلى أن الموت الدماغي عيبٌ يصح فسخ النكاح به ، وأنه في حكم العيوب التي يفسخ بها النكاح.

٢٢- أن المعتبر في المهر الصوري هو ما اتفقا عليه الزوج والولي وهو مهر السر.

٢٣- اتفق جمهور الفقهاء على أن الزوجة إذا كانت ممن يوطأ مثلها، وبذلت تسليم نفسها، أو بذله وليها، فإن النفقة تجب على زوجها ولو لم يستلمها.

٢٤- أن المرأة إذا بذلت نفسها، أو بذلها وليها وكان مثلها لا يوطأ لصغرها فإن النفقة لا تجب على الزوج.

٢٥- أن الصبي إذا قارب البلوغ وكان مثله يطأ، فإنه له حكم وطء البالغ، و أما إذا كان طفلاً لايطأ مثله فلا يكون وطئه في حكم وطء البالغ.

٢٦- اتفق جمهور الفقهاء على أن وطء المجنون معتبر ويكون في حكم وطء البالغ العاقل.

٢٧- أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على أن الرجل إذا خلا بزوجته وحصل الجماع فقد وجب المهر.

٢٨- أن الزوج إذا خلا بزوجته فهذه الخلوة في حكم الوطء، وعلى هذا فيجب المهر، وهذا القول هو الأسعد بالدليل؛ لما ثبت بأسانيد صحيحة عن جُلة من أصحاب النبي ﷺ.

٢٩- أن العزل مباح للحاجة، ومكروه إذا لم يكن هناك حاجة معتبرة شرعاً؛ وهذا القول فيه توفيق بين النصوص وجمعها، وعدم إهمال النصوص الواردة في ذلك، ولا يصار للترجيح ما دام الجمع بين الأدلة والتوفيق بينهما ممكناً.

٣٠- أن استخدام الأدوية المانعة للحمل جائز عند وجود الضرورة، أو الحاجة المعتبرة شرعاً، بشروط وضوابط، وتعتبر الأدوية المانعة للحمل في حكم العزل.

٣١- أن استخدام الواقي الذكري جائز عند وجود الضرورة، أو الحاجة المعتبرة شرعاً، بشروط وضوابط، ويعتبر الواقي في حكم العزل.

٣٢- أن مسمى (زواج المسيار) مما اصطلح عليه المعاصرون اصطلاحاً عرفياً.

٣٣- أن زواج المسيار هو : عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم، أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

٣٤- أن زواج المسيار زواجٌ صحيح مكتمل الشروط والأركان وفق الضوابط المذكورة.

٣٥- أن الطلاق الواقع من الأخرس بالكتابة أو بالإشارة المفهمة طلاقٌ واقع، سواء أكان قادراً على الكتابة أم غير قادر عليها.

٣٦- أجمع العلماء- رحمهم الله- على أن الرجل إذا طلق امرأته وقد زال عقله من غير سكر، كالنائم، أو المجنون، أو من أغمي عليه، أو من أصابه عارض من مرض فزال عقله بذلك، فإن طلاقه لا يقع.

٣٧- اتفق جمهور الفقهاء - رحمهم الله- على أن من يحكي لفظ الطلاق من غير قصد لمعناه مع بقاء عقله، كمن يحكي طلاق غيره، أو مُعلماً يذكره في شرح مسألة، أنه لا يقع طلاقه.

٣٨- أن الناطق بلفظ الطلاق الصريح يحكم عليه بإيقاع الطلاق، ولو لم ينو إيقاع الفرقة باللفظ.

٣٩-أن الطلاق عبر الكتابة يقع، بشرط وجود النية، أو الإقرار به من المطلق.

٤٠- أن الطلاق بالرسائل النصية عبر وسائل الاتصال الحديثة يعتبر واقعاً بضوابطه.

٤١- أن الطلاق بالصوت أو الصورة عبر وسائل الاتصال الحديثة طلاق واقع، وهو في حكم الطلاق بالمشافهة، واللفظ.

٤٢- أن الطلاق بالنية العازمة المجردة عن اللفظ غير واقع.

٤٣- أن الحلف بالطلاق هو: " تعليقه على شرط يقصد به الحثّ على الفعل أو المنع منه كقوله: إنْ دخلت الدَّار فأنت طالق، أو إنْ لم تدخلي فأنت طالق أو على تصديق خبره مثل قوله: أنت طالق لو قدم زيد أو لم يقدم، وأمَّا التَّعليق على غير ذلك كقوله: أنت طالق إنْ طلعت الشمس أو قدم الحاج أو إنْ لم يقدم السُّلطان، فهو شرط محض ليس بحلف.

٤٤- أضاف ابن تيمية- رحمه الله تعالى- قيداً في مسألة تعليق الطَّلاق الذي يُعَدُّ يميناً بالطَّلاق، وهو أنْ يكون كراهية الزَّوج للطَّلاق أشدّ من كراهيته لوقوع الشَّرط؛ لأنَّ الحالف يلتزم أعظم المكروهين عنده ليمتنع به من أدنى المكروهين، فأمَّا إنْ كان كراهيته التَّمسُّك بعصمة الزَّوجيّة عند وجود الشَّرط أشدّ من كراهيته لوقوع الطَّلاق فإنَّ هذا النَّوع من التَّعليق عنده من باب الطَّلاق عند الصِّفة أو الطَّلاق بالصِّفة وليس من الحلف بالطَّلاق. أي إنَّه من حيث الصُّورة يقال له: "حلف بالطَّلاق"، أمَّا حقيقته وحكمه فطلاق بصفة، وحكمهما مختلف عنده خلافاً للجمهور فإنَّه يسوى بينهما في الوقوع.

٤٥- أن من قال: حلفت بالطلاق وهو كاذب- بأن لم يحلف بالطلاق- فإن الطلاق يقع على زوجته وهو في حكم المخبر عن نفسه بالطلاق.

٤٦- اتفق جمهور الفقهاء على أن الزوج إذا أضاف الطلاق إلى جزء شائع من المرأة كقوله: نصفك طالق، أو ربعك طالق، فإن الطلاق يقع.

٤٧- اتفق جمهور الفقهاء على أن الزوج إذا أضاف الطلاق إلى عضو من أعضاء المرأة مما يعبّر به عن جميع البدن كالوجه والرأس، والرقبة، فإن الطلاق يقع.

٤٨- أن الطلاق يقع إذا أُضيف إلى جزء من من أجزاء البدن مما لا يعبّر به عن جميع البدن، ويكون في حكم الطلاق على جميع البدن.

٤٩- أن الزوج إذا أضاف الطلاق إلى عضو من أعضاء زوجته التي تنفصل عنها، فإن الطلاق لا يقع.

٥٠- اتفق جمهور الفقهاء على أن الرجل إذا طلق زوجته جزءاً من طلقة كنصف طلقة، أو ربع طلقة، أو ثلث طلقة، فإنها تكون في حكم الطلقة الكاملة.

٥١- أن طلاق الوكيل في مرض موت الزوج المخوف في حكم الطلاق في المرض فتترتب عليه آثاره من جهة الميراث وغير ذلك.

٥٢- أن وطء المطلقة الرجعية، يعتبر رجعةً من الزوج، ولو بدون نيةٍ للرجعة، وهي في حكم الرجعة باللفظ.

٥٣- أن الرجعة تحصل بمقدمات الوطء، وتكون في حكم الرجعة باللفظ.

٥٤- أن الرجعة إذا حصلت بين الزوجين بوسائل الاتصال الحديثة، فإن هذه الرجعة تكون معتبرة بضوابط.

٥٥- عُرِّفت البصمة الوراثية بأنها: هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات: أي المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.

٥٦- جاءت نتائج الأبحاث العلمية الطبية أن نسبة النجاح في البصمة الوراثية يصل في حالة نفي النسب إلى القطع واليقين أي بالنسبة المئوية :١٠٠٪، أما في حالة إثبات النسب فتصل النسبة المئوية إلى ٩٩٪، وفقاً للدراسات الطبية الحديثة.

٥٧- اتفق الفقهاء المعاصرون على صحة العمل بالبصمة الوراثية في إثبات النسب.

٥٨- أن البصمة الوراثية تقدم على الفراش والإقرار والشهادة، في حالات معينة

حددها قرار مجمع الفقه الإسلامي.

٥٩- أن للعمل بالبصمة الوراثية لإثبات النسب شروطاً لا بد من توفرها.

٦٠- اتفق جمهور الفقهاء على أن المرأة المعتدة إذا ارتابت، بأن ظهر عليها أمارات الحمل من حركة أو نفخة أو نزول اللبن في ثديها أو غير ذلك قبل أن تنكح ولو بعد فراغ شهور العدة لم تزل في عدة حتى تزول الريبة، فإن بان حملاً، انقضت عدتها بوضعه، فإن زالت الأمارات وبان أنه ليس بحمل، فإن عدتها انقضت بالقروء أو الشهور.

٦١- أن المرأة إذا استدخلت ماء زوجها ثم فارقها قبل الدخول أو الخلوة فإن العدة تجب عليها.

٦٢- أن الزوج إذا طلّق زوجته طلاقاً بائناً وهو في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث، فإنها ترثه سواءٌ تُوفيّ وهي في العدة أو بعدها -بما سبق ذكره من القيود، وتكون في حكم الزوجات من جهة العدة ومن جهة الميراث.

٦٣- ذهب جمهور العلماء على أن رضاع الكبير لا يحرّم.

٦٤- ذهب جمهور العلماء على أن لبن المرأة الميتة محرَّم.

٦٥- لا يخلو الخنثى من حالتين: الأولى: أن يكون الخنثى غير مشكل؛ وهو الخنثى الذي اتضح حاله، وأمكن إلحاقه بأحد الجنسين؛ بحيث يترجح أحدهما على الآخر بالعلامات الظاهرة. الثانية: أن يكون الخنثى مُشكلاً لم يتضح حاله، فيكون له آلتان، ولم يمكن إلحاقه بأحد الجنسين لعدم ظهور علامة مميَّزة، ولا يرجى اتضاح حاله مستقبلاً؛ لكونه قد جاوز سن البلوغ، ولم تظهر عليه إحدى علامات البلوغ التي يمكن تمييز جنسه عن الآخر.

٦٦- أن لبن الخنثى المشكل لا يمكن الحكم بأنه محرِّم أو لا، بل لا بد من الرجوع إلى الطب الحديث، وهو الحاكم في مثل هذه القضايا، لا سيما في هذا الوقت مع تقدم

الطب يمكن كشف ذلك بالوسائل الطبية، وإجراء العمليات، والعلاج بالهرمونات الجنسية، لتحديد جنس الخنثى.

٦٧- أن المرأة البكر إذا أرضعت طفلاً، فإنها تكون أماً له.

٦٨- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن النفقة الواجبة على الزوج هي النفقة المستمرة فلا يدخل فيها علاج الزوجة؛ لأنه أمر عارض.

٦٩- أن الراجح وجوب نفقة الزوج على زوجته للعلاج؛ لأن ما لم يقدّره الله ورسوله من الحقوق الواجبة فالمرجع فيه إلى العرف، فتكون نفقة العلاج في حكم النفقة الواجبة.

٧٠- أن الزوجة إذا كانت قد سُجنت ظلماً، فإن النفقة تجب على الزوج، وإذا كان سجنها بحق- كدين تقدر على وفائه فماطلت-، فإن النفقة لا تجب عليها.

٧١- ذهب جمهور العلماء إلى أن الشيخ الكبير الذي أصابه الخَرف ومثله المريض الذي فقد عقله بموت دماغي ونحوه، أنه يقام مقام حضانة الصغير في تنزيل أحكام الحضانة عليه.

٧٢- ذهب جمهور العلماء إلى أن المجنون والمعتوه ونحوهما، أنه يقام مقام حضانة الصغير في تنزيل أحكام الحضانة عليه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس:

وتشتمل على:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾	٢٢٣	١٣٠، ٢٢٤
﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٢٢٧	١٧٨
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾	٢٢٨	٢٢٣، ٣٣٧، ٢٣٥
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾	٢٢٩	١٨٥، ٢٣٠
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	١١٤، ٢١٤
﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾	٢٣١	٢٠١
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾	٢٣٣	٢٧٧، ٢٨٩
﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	٣٠٥
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾	٢٣٧	١٢٠، ١٢٤
﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾	٢٨٤	١٩٥
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ﴾	٢٩٩	١٧٦
سورة آل عمران		
﴿قَالَ رَبِّ ٱجْعَل لِّىٓ ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾	٤١	١٦٩
سورة النساء		
﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ..﴾	١٢	٢٦٥
﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾	١٩	٣٠٨
﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾	٢٠-٢١	١١٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾	٢٣	٢٨٢، ٢٩٧، ٣٠٠
﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٤٣	١٢٥
﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾	٩٢	٢٠٥
﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾	١٢٨	١٥٨
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾	١	١٠٠
﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾	٦	١٤٥
سورة الأنعام		
﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾	١	١
﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾	١٩	١٨٤
﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ﴾	٩١	٢٥
سورة يونس		
﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾	٣٦	٢٨٥
سورة هود		
﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ﴾	٩١	٣٠
سورة النحل		
﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾	١٠٦	٣١٤
سورة الإسراء		
﴿رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾	٢٤	١٦

الآية	رقمها	الصفحة
سورة طه		
﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي﴾	٢٨-٢٩	٣٠
﴿۞ وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ وَقَدۡ خَابَ مَنۡ حَمَلَ ظُلۡمٗا﴾	١١١	٢٨
سورة الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	٧٨	١٤٥
سورة المؤمنون		
﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾	٥-٦	٢٢٤
سورة النور		
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾	١٩	١٩٥
سورة الروم		
﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾	٢١	١٦١، ٣٠٨
سورة لقمان		
﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾	١٤	١٦
سورة الأحزاب		
﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾	٥	١٧٩
﴿ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ﴾	٥	٢٨٦
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾	٤٩	١٢٥، ٢٥٩

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الشورى		
﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾	٣٠	٢٠٦
سورة الحجرات		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾	١٢	١٩٥
سورة الطلاق		
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾	١	١٧٦، ١٨٥، ٢٠٨، ٢٢٣
﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾	٧	٣٠٤
سورة الإنسان		
﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾	٢٨	٣١
سورة الطارق		
﴿خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾	٦-٧	٢٤٨
سورة البلد		
﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾	١٣	٢٠٦
سورة المسد		
﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾	١	٢٠٧

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الصفحة
اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى الله عنها فمن ألمَّ فليستتر بستر الله وليتب إلى الله	٦٥
أخبرها أنك عقيم وخيرها = عمر بن الخطاب	٨٧
إذا خطب أحدُكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل	٤١
اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما	٤٠
أردت أن تكون سنة يهاب الناس الفرار من كتاب الله عز وجل = عثمان بن عفان	٢١٩
أرضعيه تحرمي عليه	٢٨٣
أرضيعا ترى هذا إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم = ابن مسعود	٢٨٠
أعتِقْها فإنها مؤمنة	١٧٠
اعلم أنك إن مت قبل أن تنقضي عدتها ورثتها منك = عثمان بن عفان	٢٧٣
ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن	٣٠٦
أما لك في رسول اللهَّ صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة؟ = عائشة بنت أبي بكر	٢٨٤
أن ابن عمر رضي الله عنهما طلّق امرأته وهي في مسكن حفصة	٢٢٤
إن اللبن لا يموت = عمر بن الخطاب	٢٩٠
إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم	١٨٧
إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه	٣١٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين	١٠٧
أن النبي ﷺ سمّى العزل بالوأد الخفي	١٣٣

الحديث	الصفحة
أن النبي ﷺ كتب إلى النجاشي يخطب أم حبيبة	٥١
أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت	٣٠٦
أن رسول الله ﷺتزوج امرأة من بني غفار	٨٤
أن عثمان رضي الله عنه ورَّث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من زوجها عبد الرحمن بن عوف وكان قد طلقها في مرضه	٢٦٧
أن عثمان رضي الله عنه ورث نساء ابن مكمل منه، وكان طلقهن وهو مريض	٢٦٨
إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه	٣٠٩
أنا عبد الله ورسوله	١٣٣
إنا قد بايعناك فرجع	٨٦
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى	١٧٩
أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضة فإنها تنتظر تسعة أشهر = عمر بن الخطاب	٢٥٦
أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون، أو جذام، أو برص، فمسها، فلها صداقها كاملا = عمر بن الخطاب	٨٤
أيما رجل نكح امرأة وبها برص ، أو جنون ، أو جذام ، أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق = علي بن أبي طالب	٨٤
ترثه ما دامت في العدة = عائشة بنت أبي بكر	٢٦٩
تزوج امرأة من بني غفار	١١٩
تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة	١٣٩
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح، والطلاق، والرجعة	٢٠١
ثم زَنَى رجلٌ في أسرةٍ مِن النَّاسِ	٣٢
الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها	٦٤

الحديث	الصفحة
الحَرام لا يُحَرِّمُ الحلال	٢٩٠
خذ بيدها وأوجع رأسها = عمر بن الخطاب	١٨٠
خذي ما يكفيك وولدك، بالمعروف	٣١٠
ذلك الوأد الخفي	١٣٥
رُفعَ القلمُ عن ثلاثةٍ عن الصَّبيِّ حتى يبلُغَ وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتُوه حتى يبرأ	٣٢٢
رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ عن النَّائم حتى يستيقظَ، وعن الصَّبيِّ حتى يَحتَلِمَ، وعن المجنونِ حتى يَعقِلَ	٣٢٢
رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ عن النائم حتى يستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصَّبيِّ حتى يَكْبَرَ	٣١٩
شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها	٤٦
طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة = عمران بن حصين	٢٢٨
فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا	٤٤
فر من المجذوم كما تفر من الأسد	٨٦
فلعل ابنك هذا نزعه	٢٤٩
قد علمت أنه رجل كبير	٢٨٦
كان رسول الله ﷺإذا أراد سفرا أقرع بين نسائه	١٥٩
كان لرسول الله ﷺ جار فارسي طيب المرقة	١٧٠
كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه	١٣٢
كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل	١٣١
كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺفبلغ ذلك النبي فلم ينهنا	١٣١
لا أعلم الرضاع، إلا ما كان في الصغر = ابن عمر	٢٨٠

الحديث	الصفحة
لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوقي عسيلته	١١٣
لا ترد الحرة عن عيب = ابن مسعود	٨٢
لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم = أبو موسى الأشعري	٢٨٠
لا تكون موءودة حتى تمر عليها التارات السبع حتى تكون من سلالة من طين = علي بن أبي طالب	١٣٧
لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر	٦٠
لا ربا إلا في النسيئة	٢٨٠
لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم	٢٧٩
لا ضرر ولا ضرار	٨٥
لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين	٢٧٨
لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام	٢٧٨
لا يعذب الله بدمع العين، ولكن يعذب بهذا	١٦٩
لا يوردنَّ ممرض على مصح	٨٧
لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم	١٣٣
مره فليراجعها	٢٢٧
مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر	١٧٦
المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا	١٠٠
من أيّهما بَال = علي بن أبي طالب	٢٩٤
من شاء أن يعزل فليعزل، ومن شاء أن لا يعزل فلا يعزل = ابن عباس	١٣٠
من فر من ميراث وارثه، قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة	٢٦٦
من كشف خمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق	١١٨
وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا غشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا	٢٤٩

الحديث	الصفحة
سبق ماؤها كان الشبه لها	
ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف	٣٠٦
يا رسول الله إن تحتي امرأة جميلة لا ترد يد لامس	١٢٥
يا عائشة، انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة	٢٧٨
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢٨٢

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني	٢١٣
أحمد بن إِدريس القرافي	١٩٣
أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النّسائي	١٦٨
أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية	٦٣
أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني	١٥٣
تماضر بنت الأصبغ بن عمرو الكلبية	٢١٩
جدامة بنت وهب الأسدية	١٣٤
داود بن علي بن خلف الظاهري	٢٧٦
زرارة بن أوفى العامري	١٢٠
سليمان بن مهران الكاهلي	٤٣
طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر، أبو الطيب الطبري	٢٤٧
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٣٨
عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي	١١٩
عبد الله بن مكمل بن عبد بن عوف	٢٦٧
عبدالرحمن بن علي القرشي البكري البغدادي الحنبلي	٢٦
عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي	٨٢
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم	١٧٥
محمد بن إبراهيم بن المنذر	٢١٣
محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ	١٤٤
محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي	٦٣

العلم	الصفحة
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري	١٧٠
محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري	١٦٨
محمد بن إسماعيل بن صالح الصنعاني	٢٧٧
محمد بن صالح بن سليمان آل عثيمين	٧٤
محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني	٢٧٧
محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	١٩٣
محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري	١٩٣
يحيى بن شرف النووي	٨١
يحيى بن محمد بن هبيرة	٣٨
يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر	٢١٧

فهرس المصادر والمراجع

١-ابن عثيمين الإمام الزاهد. لناصر الزهراني. دار ابن الجوزي.
٢-إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ). تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم. المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣-الآثار. لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ). المحقق: أبو الوفا. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
٤-أثر مرض الإيدز على الزوجية. لعاطف أبو هريبد. بحث مقدم في جامعة غزة.
٥-الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ) حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
٦-أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة. لصالح بن سعد بن عبد الرحمن الحصان. الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
٧-أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم. لعبدالوهاب خلاف. الناشر : دار القلم. الكويت. الطبعة الثانية. ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٨-أحكام الأسرة في ضوء مدونة الأحوال الشخصية. للدكتور : محمد الشافعي. الطبعة الثالثة ١٩٩٨م.

٩-أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، محمد بن أحمد علي واصل، دار طيبة الطبعة الرابعة ١٤٣٣هـ.

١٠-أحكام التعدد. لإحسان عايش العتيبي. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١١- أحكام الرؤية. دراسة فقهية مقارنة. لبندر بن أحمد علي الخضر. الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٢- أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، لسعد العنزي، مكتبة الصحوة، الكويت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. للدكتور عمر بن سليمان الأشقر. دار النفائس. الأردن. الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١٤- أحكام الفتاة البكر. لشاكر احميد رمضان الجعبري. دار النفائس. الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

١٥- الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية. للدكتور : عبد الرحمن بن عبد الله السند. دار الوراق. الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٦- أحكام القرآن الكريم.لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى : ٣٢١هـ). تحقيق : الدكتور سعد الدين أونال. الناشر : مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي ، استانبول. الطبعة : الأولى.

١٧- أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : ٤٥٨هـ). كتب هوامشه : عبد الغني عبد الخالق. الناشر : مكتبة الخانجي - القاهرة. الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٨- أحكام القرآن. لعلي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ). المحقق: موسى محمد علي وعزة

عبد عطية. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ.

١٩- أحكام القرآن. للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠- أحكام القرآن.لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ). المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ.

٢١- أحكام النظر للمخطوبة علي الحسون. الطبعة الأولى : ١٤٢٠هـ الطبعة الثانية : ١٤٢٥هـ. دار العاصمة بالرياض. منقحة.

٢٢- أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي - رسالة دكتوراه - ليوسف بن عبد الله الأحمد. العام الجامعي : ١٤٣٣هـ - ١٤٣٤ هـ.

٢٣- أحكام وسائل منع الحمل دراسة طبية فقهية. لعباسي مجدوب محمد. السنة الجامعية : ١٤٢٩هـ -١٤٣٠هـ / ٢٠٠٨م - ٢٠٠٩م.

٢٤- الأحوال الشخصية في الإسلام. لأحمد نصر الجندي. الناشر : دار المعارف. القاهرة. ٢٠٠١.

٢٥- إحياء علوم الدين. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٦- اختلاف أبي حَنيفة وابن أبي ليلى. لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ). عني بتصحيحه والتعليق عليه: أبو الوفا الأفغاني. الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند.الطبعة: الأولى.

٢٧- اختلاف الأئمة العلماء = الإفصاح عن معاني الصحاح. للوزير أبي المظفر بن محمد بن هبيرة الشيباني (المتوفى سنة ٥٦٠). تحقيق : السيد يوسف أحمد. دار الكتب

العلمية.

٢٨- اختلاف الأئمة العلماء. ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ). المحقق: السيد يوسف أحمد. الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٩- الاختيار لتعليل المختار. لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ). عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا). الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها).تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٣٠- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع). لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). جمعه: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ). الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان. الطبعة: ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٨م.

٣١- آداب الزفاف في السنة المطهرة.لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). الناشر: دار السلام. الطبعة: الطبعة الشرعية الوحيدة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٢- الآداب الشرعية والمنح المرعية. لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ). الناشر: دار الرسالة، الطبعة: الثالثة. ١٤١٩هـ.

٣٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر. الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٣٤- إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك. لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: ٧٣٢هـ). وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن.الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة: الثالثة.

٣٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية. دمشق - كفر بطنا. قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٦- الإرشاد إلى سبيل الرشاد. لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبو علي الهاشمي البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ). المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة.

٣٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٣٨- الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٣٩- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). المحقق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار الجيل، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٤٠- الأسس العلمية والتطبيقية للبصمات. لمحمود محمد عبد الله. رسالة دكتوراه في علوم الشرطة بأكاديمية الشرطة بمصر ١٩٩١م.

٤١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين

الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٤٢- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٣- الأشباه والنظائر. لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤٤- الأشباه والنظائر. لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤٥- الإشراف على مذاهب العلماء. لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ). المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد. الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. (المتوفى : ٤٢٢ هـ). قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له : الحبيب بن طاهر. الناشر : دار ابن حزم. بيروت. الطبعة : الأولى. ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٤٧- الإصابة في تمييز الصحابة. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٤٨- أصول السرخسي. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٤٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين

ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٠- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح. الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٥١- الأعلام. لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ). الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٥٢- الإقناع في الفقه الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ).

٥٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر. الناشر: دار الفكر - بيروت.

٥٤- الإقناع في مسائل الإجماع. لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ). المحقق: حسن فوزي الصعيدي. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٥- الأم. للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٦- الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها. للدكتور محمد علي البار. دار المنار. جدة. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥٧- الأمنية في إدراك النية. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن

المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية.

٥٩- الإنهاءات الثبوتية بالمحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية. للدكتور : ناصر بن إبراهيم بن صالح المحيميد. الناشر : مكتبة أبها الحديثة - أبها. الطبعة الأولى. ١٤٢٧ هـ.

٦٠- أنوار البروق في أنواء الفروق. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). الناشر: عالم الكتب.

٦١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ). المحقق: يحيى حسن مراد. الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٦٢- الإيدز أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية. للدكتور: سعود بن مسعد الثبيتي. بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٦٣- الإيدز طاعون العصر. لإبراهيم عبدالرحمن الشرقاوي.الجمعية الكويتية للدراسات والبحوث التخصصية. قدم له وراجعه : د. فاروق عمر العمر. الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.

٦٤- الإيدز والمناعة. للدكتور سعيد الصايغ. الناشر : شركة المطبوعات للتوزيع والنشر. ١٩٩٨م.

٦٥- الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية. وثيقة مقدمة من الدكتور علي البار مستشار الطب الإسلامي بمستشفى الملك فهد التخصصية بجدة. ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٦٦- الإيضاح لقوانين الاصطلاح. لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي

(المتوفى :٦٥٦هـ). حققه وعلق عليه : الدكتور فهد بن محمد السدحان. الناشر : مكتبة العبيكان. بالرياض. الطبعة : الأولى. ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.

٦٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ). وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين. الناشر: دار الكتاب الإسلامي. الطبعة: الثانية.

٦٨- البحر المحيط في أصول الفقه. لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٩- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي).للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ). المحقق: طارق فتحي السيد. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٧٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ). الناشر: دار الحديث - القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

٧١- البداية والنهاية. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٧٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٧٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن سراج

الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال. الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية. الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٥- البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية. للدكتور سعد الدين مسعد الهلالي. مجلس النشر العلمي. جامعة الكويت. ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٧٦- بغية الطلب في تاريخ حلب. لعمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: ٦٦٠هـ). المحقق: د. سهيل زكار. الناشر: دار الفكر.

٧٧- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ). لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ). الناشر: دار المعارف.

٧٨- البناية شرح الهداية. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٧٩- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام. لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ). المحقق : د. الحسين آيت سعيد. الناشر : دار طيبة - الرياض. الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٨٠- البيان في مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ). المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٨١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). حققه: د محمد حجي وآخرون. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -

١٩٨٨م.

٨٢- تاج التراجم. لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودونالشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ). المحقق: محمد خير رمضان يوسف. الناشر: دار القلم - دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٨٣- تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ). المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.

٨٤- التاج والإكليل لمختصر خليل. لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٨٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: عمر عبد السلام التدمري.الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٨٦- التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة . لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ). المحقق: صلاح بن فتحي هلال. الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٨٧- تاريخ المدينة لابن شبة. لعمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ). حققه: فهيم محمد شلتوت. طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة. عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

٨٨- تاريخ بغداد وذيوله لـ : ١- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي. ٢- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي، للذهبي. ٣ - ذيل تاريخ بغداد، لابن النجار. ٤ - المستفاد من تاريخ بغداد، لابن الدمياطي. ٥- الرّد على أبي بكر الخطيب البغدادي،

لابن النجار.. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٨٩- تاريخ دمشق. لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ). المحقق: عمرو بن غرامة العمروي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٩٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ). الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ). الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢).

٩١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ). المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح. الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٢- التحذير لرولاند ميلر بواسطة بحث: تعريف الموت في الدين الإسلامي لصفوت حسن.

٩٣- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد». لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ). الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس. سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٩٤- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة. للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ). المحقق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت. عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

٩٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم

المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٦- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب. لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ). الناشر: دار الفكر. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٩٧- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). الناشر: دار ابن حزم. الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٩٨- تحفة العروس أو الزواج الإسلامي السعيد. لمحمد مهدي الاستانبولي. الطبعة الثانية.

٩٩- تحفة الفقهاء. لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

١٠٠- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي). لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني. الناشر: دار حراء - مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

١٠١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج. لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. وبذيله: حاشية الشرواني وحاشية العبادي. روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.

١٠٢- التحقيق في أحاديث الخلاف. لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥.

١٠٣- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية. لصالح بن فوزان الفوزان. الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ

١٠٤- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن. لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ). تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠٥- تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة. لصالح بن عبد العزيز آل عثيمين الحنبلي. تحقيق : بكر بن عبد الله أبو زيد. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠٦- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي. لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ). دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر. الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠٧- التعريف الطبي للموت (غير منشور). للدكتور: رؤوف محمود سلام. من البحوث المقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤١٧هـ في ندوة: التعريف الطبي للموت.

١٠٨- التعريفات الفقهية. لمحمد عميم الإحسان المجدديالبركتي. الناشر: دار الكتب العلمية . الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٩- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ). المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١١٠- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن). لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ). تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة. الناشر: دار القلم. دمشق. الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ -

٢٠٠٥ م.

١١١- التعليقة الكبرى في الفروع. رسالة كتوراه في الجامعة الإسلامية. تحقيق: يوسف العقيل.

١١٢- تغليق التعليق على صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ). المحقق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. الناشر : المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن. الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥.

١١٣- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -. لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـ). المحقق: سيد كسروي حسن. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١١٤- التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي. للدكتور فهد بن سعد بن فالح الرشيدي. بحث محكم منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت.

١١٥- تفسير الطبري : جامع البيان في تأويل القرآن. لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ). المحقق: أحمد محمد شاكر. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١٦- تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). المحقق: سامي بن محمد سلامة. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١١٧- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل). لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ). حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي. راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو. الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١١٨- التقديرا ت الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي الفقهي. لمسلم بن محمد بن ماجد الدوسري. الناشر : دار زدني. الطبعة الأولى. ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
١١٩- تقريب التهذيب. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). المحقق: محمد عوامة. الناشر: دار الرشيد - سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
١٢٠- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل. لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.
١٢١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
١٢٢- التلقين في الفقة المالكي. لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ). المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب. عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
١٢٤- التنبيه في الفقه الشافعي. لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ).الناشر: عالم الكتب.
١٢٥- تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة. لسبيرو فاخوري، لبنان دار العلم للملايين. الطبعة السادسة. ١٩٨٤م.
١٢٦- تنظيم النسل بين الحل والحرمة دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية. للأستاذ

الدكتور فرح زهران الدمرداش أستاذ ورئيس قسم الفقه العام - جامة الأزهر - الإسكندرية. دار المعرفة الأزهرية - الإسكندرية. ملتقى الفكر - الإسكندرية. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٧- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه. للدكتور عبد الله بن عبد المحسن الطريقي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٨- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ). المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب. الناشر : دار الوطن - الرياض. الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ). تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني. دار النشر : أضواء السلف - الرياض الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٣٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ). المحقق: د. بشار عواد معروف. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠.

١٣١- التهذيب في اختصار المدونة. لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٢- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ). المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة:

الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٣٣- الثقات. لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ). طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند. الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ= ١٩٧٣.

١٣٤- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى: ١٣٣٥هـ). الناشر: المكتبة الثقافية - بيروت.

١٣٥- جامع الأمهات. لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (المتوفى: ٦٤٦هـ). المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٣٦- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: ٧٦١هـ). المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر: عالم الكتب - بيروت.الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦.

١٣٧- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ). المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٣٨- الجامع الكبير - سنن الترمذي. لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ). المحقق: بشار عواد معروف. الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٣٩- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن

فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ). تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. الناشر : دار الكتب المصرية - القاهرة. الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

١٤٠- الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- العلمية والعملية وما قيل فيه من المراثي. لوليد بن أحمد الحسين. الطبعة الأولى. ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٤١- جريدة الجزيرة.تصدر يومية من مدينة الرياض. أسست عام ١٣٨٥هـ.

١٤٢- جمهرة اللغة. لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ). المحقق: رمزي منير بعلبكي. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

١٤٣- الجنس بين الحياة والدين. لأبي طالب. ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٤٤- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود. لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: ٨٨٠هـ). حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٤٥- الجوهر النقي على سنن البيهقي. لعلاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ). الناشر: دار الفكر.

١٤٦- الجوهرة المضيئة. لإبراهيم الدسوقي القرشي. تحقيق وتخريج وتعليق: إبراهيم الرفاعي. مكتبة الرفاعي للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٤٧- الجوهرة النيرة. لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ). الناشر: المطبعة الخيرية. الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٤٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ). الناشر: دار الفكر.

١٤٩- حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب. دار الكتاب الإسلامي.
١٥٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع. لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ). الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
١٥١- حاشية السندي على سنن النسائي. لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ). الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
١٥٢- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. الناشر: دار الفكر - بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
١٥٣- حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ. لعبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (المتوفى: ١٣١٩هـ). تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر. الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٥٤- حاشيتا قليوبي وعميرة. لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة. الناشر: دار الفكر - بيروت. ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
١٥٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ). المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٥٦- خطبة النكاح. لعبد الرحمن عتر. مكتبة المنار. الأردن - الزرقاء. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
١٥٧- الخلاصة في علم الفرائض. للدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي. دار طيبة

الخضراء. مكة المكرمة. الطبعة السابعة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٥٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار. لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ). المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
١٥٩- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون. لأبي العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ). المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط. الناشر: دار القلم، دمشق.
١٦٠- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ). تعريب: فهمي الحسيني. الناشر: دار الجيل.الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٦١- الدرر السنية في الأجوبة النجدية. المؤلف: علماء نجد الأعلام.المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الطبعة: السادسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
١٦٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
١٦٣- دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين. لأبي عاصم الشحات شعبان محمود عبد القادر البركاتي المصري. راجعه وقدم له: فضيلة الشيخ / أبو حفص سامي بن العربي الأثري حفظه الله تعالى. فضيلة الشيخ / وحيد بن عبد السلام بالي حفظه الله تعالى. الناشر: دار النشر والتوزيع الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٦٤- دليل الطالب لنيل المطالب. لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ). المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

١٦٥- ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام. لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: ٤٨٦هـ). المحقق: يحيي مراد. الناشر: دار الحديث، القاهرة - جمهورية مصر العربية. عام النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٦٦- الذخيرة. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ).المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة. الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت. الطبعة: الأولى.١٩٩٤ م.

١٦٧- ذيل طبقات الحنابلة. لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ). المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٦٨- رحلة الصديق إلى البلد العتيق. لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ). الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٦٩- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني. (من علماء القرن الثامن الهجري). شرحه ووضح هوامشه : إبراهيم أمين محمد. الناشر : المكتبة التوقيفية.

١٧٠- رد المحتار على الدر المختار. حاشية ابن عابدين: لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). الناشر: دار الفكر- بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧١- الرسالة. للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). المحقق: أحمد شاكر. الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى . ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

١٧٢- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ). المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين. أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير. الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٧٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

١٧٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). تحقيق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١٧٥- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١٧٦- الروضة الندية شرح الدرر البهية. لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ). الناشر: دار المعرفة.

١٧٧- رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء. تخريج: أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي (من علماء القرن الخامس الهجري). تحقيق ودراسة: د. خالد بن سعد الخشلان - ناصر السلامة. دار إشبيليا للنشر والتوزيع. الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٧٨- زاد المستقنع في اختصار المقنع. لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم

الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ). المحقق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر. الناشر: دار الوطن للنشر - الرياض.

١٧٩- زاد المعاد في هدي خير العباد. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت. الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

١٨٠- الزواج الإسلامي السعيد. لمحمود المصري. مكتبة الصفا. الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٨١- زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية. لعبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق. دار ابن لعبون للنشر والتوزيع. ١٤٢٣هـ.

١٨٢- سبل السلام. لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ). الناشر: دار الحديث.

١٨٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). دار النشر: دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

١٨٤- سنن ابن ماجه. لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٨٥- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي. الناشر: دار الرسالة العالمية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٨٦- سنن الدارقطني. لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان

بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ). حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٨٧ – السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٨٨ – السنن الصغير للبيهقي. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان. الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٨٩ – السنن الكبرى. لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ). حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي. أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط. قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٩٠ – السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٩١ – سنن سعيد بن منصور. لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ).المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي. الناشر: الدار السلفية – الهند. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.

١٩٢ – سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر. للدكتور: محمد علي البار. العصر الحديث للنشر والتوزيع. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ – ١٩٩١م

١٩٣ – سير أعلام النبلاء. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي

(المتوفى : ٧٤٨هـ). المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

١٩٤- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الطبعة الأولى.

١٩٥- الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْر. لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ). المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم. الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى. ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٩٦- الشامل في فقه الإمام مالك. لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ). ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٩٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ). حققه: محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٩٨- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: ٨٣٧هـ). اعتنى به: أحمد فريد المزيدي. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٩٩- شرح الزركشي. لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ). الناشر: دار العبيكان. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٠٠- شرح السنة. لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي

الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٠١- شرح القواعد الفقهية. لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا. الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا. الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٠٢- الشرح الكبير على متن المقنع. لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ). الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٢٠٣- الشرح الكبير للدردير . الناشر: دار الفكر.

٢٠٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع. للشيخ : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ). دار النشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٢٠٥- شرح تنقيح الفصول. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ). المحقق: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة. الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٢٠٦- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى». لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي. الناشر: دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ - ٤٠]. الطبعة: الأولى.

٢٠٧- شرح صحيح البخاري. لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٠٨- شرح علل الترمذي. لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ). المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد. الناشر: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن. الطبعة: الأولى،

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٠٩- شرح مجلة الأحكام. لسليم رستم باز اللبناني (ت١٣٢٨ هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الثالثة.
٢١٠- شرح مختصر الروضة. لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ). المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٢١١- شرح مختصر خليل للخرشي. لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ). الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
٢١٢- شرح مشكل الآثار.لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) . تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.
٢١٣- شفاء الغليل في حل مقفل خليل. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٢١٤- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ). المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله. الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية). الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٢١٥- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧ م.
٢١٦- صحيح أبي داود - الأم. لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن

نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ). الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢١٧- صحيح البخاري. لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

٢١٨- صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢١٩- صور مستحدثة لعقد الزواج في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية (رسالة ماجستير). لعبد الله محمد خليل إبراهيم. نابلس - فلسطين. ٢٠١٠م.

٢٢٠- صيغ العقود في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية تقعيدية. د. صالح بن عبد العزيز الغليقة. كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٢١- الضعفاء والمتروكون. لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: عبد الله القاضي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

٢٢٢- طبقات الحنفية. للمولى علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي. دراسة وتحقيق : أ.د محي هلال السرحان. مطبعة ديوان الوقف السني. بغداد. الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٢٢٣- طبقات الشافعية الكبرى. لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ). المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٢٢٤- الطبقات الكبرى. لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر:

دار صادر – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٦٨م.
٢٢٥- طبقات المفسرين. لأحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر (المتوفى: ق ١١هـ). المحقق: سليمان بن صالح الخزي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم – السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٢٢٦- الطبيب أدبه وفقهه. للدكتور زهير أحمد السباعي والدكتور محمد علي البار. دار القلم – دمشق – الدار الشامية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٢٢٧- طرح التثريب في شرح التقريب. لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ). أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ). الناشر: الطبعة المصرية القديمة.
٢٢٨- الطرق الحكمية. لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ). الناشر: مكتبة دار البيان.
٢٢٩- طفلك من الحمل إلى الولادة. للدكتور: سبيرو فاخوري دكتوراه في العلوم الطبية اختصاصي بالجراحة النسائية والتوليد والعقم. دار العلم للملايين. بيروت – لبنان. الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
٢٣٠- طلبة الطلبة. لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ). الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. تاريخ النشر: ١٣١١هـ.
٢٣١- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. للإمام ابن العربي المالكي. دار الباز للطباعة والنشر.
٢٣٢- العدة شرح العمدة. لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ). الناشر: دار الحديث، القاهرة. تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٢٣٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم

بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ). دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣٤- العلل. للحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي. حققه : مجموعة من الباحثين بإشراف الدكتور : سعد الحميد ، والدكتور : خالد الجريسي. الطبعة الأولى. ١٤٢٧ هـ.

٢٣٥- العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمها. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). المحقق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود. الناشر: مكتبة أضواء السلف - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٣٦- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك. لأحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعي (المتوفى: ٧٦٩هـ). عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه: خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَاري. الناشر: الشؤون الدينية، قطر. الطبعة: الأولى، ١٩٨٢ م.

٢٣٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابيالحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٣٨- العناية شرح الهداية. لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر.

٢٣٩- -عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٢٤٠- عُيُون المَسَائِل. لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (المتوفى: ٣٧٣هـ). تحقيق: د. صلاح الدِّين الناهي. الناشر: مطبعة أسعد، بَغْدَاد. عام النشر: ١٣٨٦هـ.

٢٤١- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٢٤٢- الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة. لعمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: ٧٧٣هـ). الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية. الطبعة: الأولى ١٤٠٦-١٩٨٦ هـ.

٢٤٣- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية. لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ). الناشر: المطبعة الميمنية.

٢٤٤- غريب الحديث. لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (المتوفى ٢٢٤هـ). دار الكتب العلمية. بيروت - لبنان. الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤٥- غريب الحديث. لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٥.

٢٤٦- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٤٧- غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة. لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي (المتوفى: ٥٧٨هـ). المحقق: د. عز الدين علي السيد، محمد كمال الدين عز الدين. الناشر: عالم الكتب - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٢٤٨- فتاوى ابن الصلاح. لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن

الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ). المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٢٤٩- فتاوى إسلامية. جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز بن عبد الله المسند. الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.

٢٥٠- الفتاوى الكبرى لابن تيمية. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٥١- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى. المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٢٥٢- فتاوى علماء البلد الحرام فتاوى شرعية في مسائل عصرية. للدكتور: خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

٢٥٣- فتاوى قاضي خان (مطبوع بهامش الأجزاء الثلاثة الأول من الفتاوى الهندية). لحسن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي الشهير بقاضي خان (ت ٥٩٢هـ). بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة الرابعة.

٢٥٤- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ). جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم. الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ.

٢٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٢٥٦- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق. الناشر: مكتبة الجيل الجديد، صنعاء - اليمن.

٢٥٧- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]. لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ). الناشر: دار الفكر.

٢٥٨- فتح القدير. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ). الناشر: دار الفكر.

٢٥٩- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي. لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). المحقق: علي حسين علي. الناشر: مكتبة السنة - مصر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢٦٠- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب). لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ). الناشر: دار الفكر.

٢٦١- الفروع. لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ). المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٢٦٢- فقه الأسرة المسلمة في المهاجر هولندا انموذجا. لمحمد الكدي العمراني. الكتب العلمية. بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢٦٣- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات

الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها). المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْليّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة. الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق. الطبعة: الرَّابعة.

٢٦٤- فقه النوازل . لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ). الناشر : مؤسسة الرسالة. الطبعة : الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م.

٢٦٥- الفقيه و المتفقه.لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ). المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي. الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٦٦- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ). الناشر: دار الفكر. تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٦٧- فيض القدير شرح الجامع الصغير. لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ). الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر.الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ .

٢٦٨- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. للدكتور سعدي أبو حبيب. الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية. الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٦٩- قَانون التَّأويْل. للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني. الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٧٠- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس. للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد

كريم. الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى.١٩٩٢م.
٢٧١- القبض الحكمي في الأموال (دراسة فقهية تطبيقية). لعاصم بن منصور بن محمد أباحسين. العام الجامعي ١٤٣٣ - ١٤٣٤ هـ.
٢٧٢- قصة الإيدز كاملة. لرفعت كمال. دار أخبار اليوم.
٢٧٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام. لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ). راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة. طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.
٢٧٤- قواعد الفقه. لمحمد عميم الإحسان المجدديالبركتي. الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي.الطبعة: الأولى. ١٤٠٧ - ١٩٨٦.
٢٧٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. للدكتور : محمد مصطفى الزحيلي.. الناشر: دار الفكر - دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢٧٦- القواعد النورانية الفقهية. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل. الناشر: دار ابن الجوزي. بلد النشر: المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٧٧- القواعد لابن رجب. لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٧٨- القواعد. لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ). تحقيق : د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان. الناشر : مكتبة الرشد - شركة الرياض. الطبعة : الأولى. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٧٩- القوانين الفقهية. لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي

الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).
٢٨٠- الكافي في فقه الإمام أحمد. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٨١- الكافي في فقه أهل المدينة. لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ). المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٢٨٢- الكامل في ضعفاء الرجال. لأبي أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض - شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة - الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.
٢٨٣- كتاب الألفاظ (أقدم معجم في المعاني). لابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ). المحقق: د. فخر الدين قباوة. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون. الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.
٢٨٤- كتاب العين.لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ). المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٢٨٥- الكتاب: أبحاث هيئة كبار العلماء. المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
٢٨٦- الكتاب: الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
٢٨٧- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٨٨- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ).المحقق: محمد بن ناصر العجمي. الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٢٨٩- كشف المشكل من حديث الصحيحين. لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: علي حسين البواب. الناشر: دار الوطن - الرياض.

٢٩٠- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ). المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. الناشر: دار الخير - دمشق. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤.

٢٩١- كفاية النبيه في شرح التنبيه. لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ). المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩.

٢٩٢- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية. لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) . المحقق: عدنان درويش - محمد المصري.الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢٩٣- اللباب في شرح الكتاب. لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ). حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٢٩٤- لسان الحكام في معرفة الأحكام. لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ). الناشر: البابي الحلبي - القاهرة. الطبعة: الثانية ١٣٩٣ م.

٢٩٥- لسان العرب. محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ). الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٢٩٦- ما صح من آثار الصحابة في الفقه. لزكريا بن غلام قادر الباكستاني. دار الخراز - دار ابن حزم.

٢٩٧- المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر وبعض تلاميذهم. لإبراهيم بن محمد بن ناصر السيف. اعتنى بإخراجه : حسان بن إبراهيم السيف. الناشر : دار العاصمة. الطبعة : الأولى.١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٩٨- المبدع شرح المقنع الكتاب: المبدع في شرح المقنع. لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٩٩- المبسوط. لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٠٠- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني. لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ). الناشر: دار الصحابة للتراث. الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٠١- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري. لشمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: ٩٥٦هـ). حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٠٢- مجلة الأحكام العدلية. المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. المحقق: نجيب هواويني. الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٣٠٣- مجلة الجمعية الفقهية السعودية.مجلة محكمة متخصصة تصدر من الجمعية الفقهية السعودية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.

٣٠٤- مجلة الدعوة الشهرية الصادرة بمركز الدعوة والإرشاد بلاهور، باكستان. افدته من أحكام التصوير.

٣٠٥- مجلة العدل. مجلة علمية محكمة تعنى بشؤون الفقه والقضاء. تصدر كل شهرين عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

٣٠٦- مجلة الوعي الكويتية. أنشئت عام ١٣٨٥هـ. أسسها: عبد المنعم أحمد النمر.

٣٠٧- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

٣٠٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي.

٣٠٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ). المحقق: حسام الدين القدسي. الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٣١٠- مجمل اللغة لابن فارس. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان. دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣١١- مجموع الفتاوى. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية. عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٣١٢- المجموع المذهب في قواعد المذهب. لصلاح الدين خليل بن كيكلدي أبو سعيد

العلائي الشافعي. تحقيق : د. محمد بن عبد الغفار الشريف. الكويت. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الأولى. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م.

٣١٣- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)). لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار الفكر.

٣١٤- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله. لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ). أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٣١٥- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ). الناشر: مكتبة المعارف- الرياض. الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ.

٣١٦- المحكم والمحيط الأعظم. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]. المحقق: عبد الحميد هنداوي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى، : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣١٧- المحلى بالآثار. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣١٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي.الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣١٩- مختار الصحاح. لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد. الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا. الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٣٢٠- مختصر اختلاف العلماء. للأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ). اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (المتوفى ٣٧٠هـ). دراسة

وتحقيق: الدكتور عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية. بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣٢١- مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي).لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ). الناشر: دار المعرفة - بيروت. سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٢٢- المخصص. لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق: خليل إبراهم جفال. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٣٢٣- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه. لمحمد مصطفى شلبي. مطبعة دار التأليف. ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

٣٢٤- المدونة. للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٢٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات.لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ). الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٢٦- المراسيل. لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). المحقق: شعيب الأرناؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٢٧- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٢٨- المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك.للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ). قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني

وعائشة بنت الحسين السُّليماني. قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي. الناشر: دَار الغَرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٢٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح. الناشر: الدار العلمية - الهند.

٣٣٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ). الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٣٣١- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني. لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ). تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٣٢- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين. للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم. الناشر: مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة: الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٣٣- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. لأسامة عمر سليمان الأشقر. دار النفائس. الطبعة الأولى ١٤٢٠ - ٢٠٠٠ م.

٣٣٤- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبيالطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠.

٣٣٥- المستصفى. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ). تحقيق:

محمد عبد السلام عبد الشافي. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٣٦- مسند أبي يعلى. لأبي يعلى أحمد بن علي بن المُثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ). المحقق: حسين سليم أسد. الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق. الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٣٣٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل. لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٣٨- مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي. لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ). المحقق: نبيل هاشم الغمري. الناشر: دار البشائر (بيروت). الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٣٣٩- مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ). المحقق: عبد المعطي قلعجي. دار النشر: دار الوفاء - المنصورة. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٣٤٠- المسند. للإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ). الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٤١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ). المحقق: محمد المنتقى الكشناوي. الناشر: دار العربية - بيروت. الطبعة: الثانية،

١٤٠٣ هـ.

٣٤٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٣٤٣- المصنف في الأحاديث والآثار. لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ). المحقق: كمال يوسف الحوت. الناشر: مكتبة الرشد - الرياض. الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٣٤٤- المصنف. لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ). المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي . الناشر: المجلس العلمي- الهند. يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٤٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ). الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٤٦- المطلع على ألفاظ المقنع. لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ). المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب. الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

٣٤٧- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي. لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: ٥١٠هـ). المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش. الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع. الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٤٨- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ). الناشر: المطبعة العلمية - حلب. الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣٤٩- المعتمد في أصول الفقه. لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ). المحقق: خليل الميس. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٣٥٠- المعجم الكبير. لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ). المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة. الطبعة: الثانية. (دار الصميعي - الرياض / الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

٣٥١- معجم اللغة العربية المعاصرة. للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل. الناشر: عالم الكتب. الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣٥٢- معجم المؤلفين. لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ). الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٥٣- المعجم الوسيط. المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة : (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار).الناشر: دار الدعوة.

٣٥٤- معجم لغة الفقهاء. لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٥٥- معرفة السنن والآثار. لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة). الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٥٦- معطية الأمان من حنث الأيمان. لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري

الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ). المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري. الناشر: المكتبة العصرية الذهبية، جدة، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٣٥٧- المُعْلم بفوائد مسلم. لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ). المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر. الناشر: الدار التونسية للنشر - المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر - المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة -الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٣٥٨- معونة أولي النهى شرح المنتهى. لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار. المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. مكتبة الأسدي. الطبعة الخامسة.

٣٥٩- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس». لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ).المحقق: حميش عبد الحقّ.الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة. أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٦٠- المعيار في بيان أقسام نكاح المسيار. للشيخ محمد بن سعيد بن عبد الله آل مثيب القحطاني. بحث منشور في مجلة وزارة العدل (ع ٥١) - ١٤٣٢هـ.

٣٦١- المغرب في ترتيب المعرب. لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: ٦١٠هـ). الناشر: دار الكتاب العربي.

٣٦٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ). الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٦٣- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. لأبي

الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ). الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٦٤- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ). الناشر: مكتبة القاهرة. تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٣٦٥- المفصل في أحكام المرأة. لعبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى. ١٤١٣ هـ. ١٩٩٣ م.

٣٦٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة. لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ). المحقق: محمد عثمان الخشت. الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٣٦٧- مقاييس اللغة. لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٦٨- المقدمات الممهدات. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ). تحقيق: الدكتور محمد حجي. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٣٦٩- منار السبيل في شرح الدليل. لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ). المحقق: زهير الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٣٧٠- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ). المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر

عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٧١- المنتقى شرح الموطإ. لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ). الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر. الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٣٧٢- المنثور في القواعد الفقهية. لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ). الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٣٧٣- منح الجليل شرح مختصر خليل. لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ). الناشر: دار الفكر - بيروت. تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
٣٧٤- المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أَحْمَد. لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ). المحقق: أ. د. عبد الله بن محمد المُطلَق. الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٣٧٥- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك. لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ). المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٣٧٦- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية. لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). المحقق: محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٣٧٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف

النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

٣٧٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي. لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ). الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٧٩- الموافقات. لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ). المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٣٨٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ). الناشر: دار الفكر. الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٨١- موت الدماغ بين الطب والشرع لندى محمد نعيم الدقر. دار الفكر المعاصر - بيروت ط١ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣٨٢- موت الدماغ بين الفقهاء والأطباء. لحمد محمد الهاجري. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.- مجلة علمية محكمة بجامعة قطر- ع: ٢٤. ١٤٢٧هـ..

٣٨٣- موت القلب أو الدماغ. للدكتور: محمد علي البار. الدار السعودية للنشر والتوزيع. جدة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٨٤- الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء (من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت). للدكتور: عصام الدين الشربين. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة.

٣٨٥- المؤتَلِف والمختَلِف. لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ). تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر. الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٨٦- الموسوعة الصحية الشاملة. للدكتورة: ضحى بنت محمود بابللي. الناشر: المؤلفة نفسها. الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٨٧- الموسوعة الطبية الفقهية. للدكتور : أحمد محمد كنعان. دار النفائس. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٨٨- الموسوعة العربية الميسرة. دار نهضة لبنان للطبع والنشر. بيروت - لبنان. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٨٩- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ). تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. تحقيق: د. علي دحروج. الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٣٩٠- الموضوعات. لجمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي. ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة: الأولى.

٣٩١- موطأ الإمام مالك. لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٩٢- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني. للإمام : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ). تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الناشر: المكتبة العلمية. الطبعة: الثانية.

٣٩٣- الموقظة في علم مصطلح الحديث. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة. الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب. الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ.

٣٩٤- ميراث الخنثى في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة - وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في

قطاع غزة. لعبد الحميد حسن صباح. ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٩٥- النتف في الفتاوى. لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (المتوفى: ٤٦١هـ). المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي. الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان. الطبعة: الثانية ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
٣٩٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج. لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ). الناشر: دار المنهاج (جدة). المحقق: لجنة علمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٣٩٧- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ، المنعقدة بدولة الكويت. بتاريخ ٢٣-٢٥ من شهر جمادى الآخرة لعام ١٤١٩ هـ.
٣٩٨- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ). قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري. صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري. المحقق: محمد عوامة. الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٣٩٩- نفائس الأصول في شرح المحصول. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ). المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز. الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
٤٠٠- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب. لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ). تحقيق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
٤٠١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ). الناشر: دار الفكر، بيروت. الطبعة: ط

أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. وبذيله : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ).

٤٠٢- نهاية المطلب في دراية المذهب. لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ). حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب. الناشر: دار المنهاج. الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٤٠٣- النهاية في غريب الحديث و الأثر : لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

٤٠٤- النهر الفائق شرح كنز الدقائق. لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ). المحقق: أحمد عزو عناية. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٠٥- نوادر الفقهاء. للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري (المتوفى سنة ٣٥٠ هـ تقريبا). تحقيق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد. دار القلم - الدار الشامية. الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٠٦- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ. لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٤٠٧- النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة. (رسالة دكتوراه) لمنى الراجح مقدمة في جامعة الإمام.

٤٠٨- نوازل فقه الأسرة للأقليات المسلمة في غير النكاح. (رسالة ماجستير) لمنال بنت محمد الدغيم. ١٤٣٢ هـ .

٤٠٩- النوازل في النكاح وفرقه. لبدرية بنت عبد الله العقيل (رسالة دكتوراه) العام الجامعي.١٤٣٤-١٤٣٥.

٤١٠- نيل الأوطار. لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٤١١- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب. لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ). المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -. الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٤١٢- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع). لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ). الناشر: المكتبة العلمية. الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

٤١٣- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني. المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل. الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع.الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

٤١٤- الهداية في شرح بداية المبتدي. لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ). المحقق: طلال يوسف. الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٤١٥- الهدي الصحي (سلسلة للتثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته). منظمة الصحة العالمية. المكتب الإقليمي الشرق المتوسط. ١٩٩٣م.

٤١٦- الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية. للشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن

محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان. الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٤١٧- وسائل منع الحمل والإجهاض. للدكتور معن ظاهر ريشا أخصائي في التوليد والأمراض النسائية وجراحتها. سلسلة الطب النسائي. جروس برس. طرابلس - لبنان. الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٤١٨- الوسيط في المذهب. لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ).المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. الناشر: دار السلام - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

٤١٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ). المحقق: إحسان عباس. الناشر: دار صادر - بيروت.

٤٢٠- الولاية في النكاح. لعوض بن رجاء العوفي. المدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- **المواقع الإلكترونية :**

١- موقع الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين.

٢- موقع الشيخ محمد المختار الشنقيطي.

٣-موقع وسطية أون لاين.

٤ - موقع الفقه الإسلامي.

٥- موقع وفاء لحقوق المرأة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة :	١
أهمية الموضوع	٢
أسباب اختيار الموضوع	٣
أهداف البحث	٣
الدراسات السابقة	٣
منهج البحث	٥
خطة البحث	٧
التمهيد: **وفيه ثلاثة مطالب:**	
المطلب الأول: معنى الحكمية.	١٩
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالحكمية.	٢٥
المطلب الثالث: المراد بفقه الأسرة.	٣٠
الفصل الأول: الحكمية في النكاح. **وفيه عشرة مباحث:**	
المبحث الأول: رؤية المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة. وفيه مطلبان:	٣٦
المطلب الأول: وجه الحكمية في المسألة.	٣٧
المطلب الثاني: حكم رؤية المخطوبة بوسائل الاتصال الحديثة.	٣٨
المبحث الثاني: عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة. وفيه	٤٨

الموضوع	الصفحة
مطلبان:	
المطلب الأول: وجه الحكمية في المسألة.	٤٩
المطلب الثاني: حكم عقد النكاح عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.	٥٠
المبحث الثالث: الحكمية في زوال البكارة. وفيه مطلبان:	٥٨
المطلب الأول: الحكمية في زوال البكارة بغير الوطء. وفيه مسألتان:	٥٩
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	٥٩
المسألة الثانية: حكم زوال البكارة بغير الوطء.	٥٩
المطلب الثاني: الحكمية في زوال البكارة بالوطء. وفيه مسألتان:	٦٢
المسألة الأولى: زوال البكارة بالزنا: وفيها فرعان:	٦٢
الفرع الأول: وجه الحكمية في المسألة.	٦٢
الفرع الثاني: حكم زوال البكارة بالزنا.	٦٢
المسألة الثانية: زوال البكارة بوطء غير الزنا. وفيها فرعان:	٦٨
الفرع الأول: وجه الحكمية في المسألة.	٦٨
الفرع الثاني: حكم زوال البكارة بغير الزنا.	٦٨
المبحث الرابع: الحكمية في ولي المرأة الحاضر. وفيه مطلبان:	٧٠
المطلب الأول: وجه الحكمية في المسألة.	٧١
المطلب الثاني: حكم ولي المرأة الحاضر.	٧١
المبحث الخامس: الحكمية في العيوب التي يفسخ بها النكاح. وفيه مطلبان:	٧٦
المطلب الأول: مرض الإيدز. وفيه ثلاث مسائل:	٧٧

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: التعريف بمرض الإيدز.	٧٧
المسألة الثانية: وجه الحكمية في المسألة.	٧٨
المسألة الثالثة: حكم مرض الإيدز.	٧٨
المطلب الثاني: غياب أحد الزوجين عن الوعي. وفيه ثلاث مسائل:	٩٣
المسألة الأولى: المراد بالغياب عن الوعي.	٩٣
المسألة الثانية: وجه الحكمية في المسألة.	٩٤
المسألة الثالثة: حكم غياب أحد الزوجين عن الوعي.	٩٤
المبحث السادس: **المهر الصوري**. وفيه ثلاثة مطالب:	٩٧
المطلب الأول: المراد بالمهر الصوري.	٩٨
المطلب الثاني: وجه الحكمية في المسألة.	٩٨
المطلب الثالث: حكم المهر الصوري.	٩٨
المبحث السابع: التسليم الحكمي للمرأة. وفيه مطلبان:	١٠٤
المطلب الأول: وجه الحكمية في المسألة.	١٠٥
المطلب الثاني: حكم بذل تسليم المرأة لزوجها.	١٠٥
المبحث الثامن: **الحكمية في الوطء**. وفيه مطلبان:	١١٠
المطلب الأول: وطء الصبي ومن في حكمه. وفيه مسألتان:	١١١
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	١١١
المسألة الثانية: حكم وطء الصبي ومن في حكمه.	١١١
المطلب الثاني: الخلوة بالزوجة. وفيه مسألتان:	١١٦
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	١١٦

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: حكم الخلوة بالمرأة.	١١٦
المبحث التاسع: : **الحكمية في العزل**. وفيه أربعة مطالب:	١٢٧
المطلب الأول: المراد بالعزل.	١٢٨
المطلب الثاني: حكم العزل.	١٢٩
المطلب الثالث: المسائل الحكمية في العزل. وفيه مسألتان:	١٤٠
المسألة الأولى: استعمال الأدوية المانعة من الحمل. وفيه ثلاثة فروع:	١٤٠
الفرع الأول: المراد بالأدوية المانعة من الحمل.	١٤٠
الفرع الثاني: وجه الحكمية في المسألة.	١٤٢
الفرع الثالث: حكم استعمال الأدوية المانعة من الحمل.	١٤٢
المسألة الثانية: الواقي الذكري. وفيه ثلاثة فروع:	١٤٧
الفرع الأول: المراد بالواقي الذكري .	١٤٧
الفرع الثاني:وجه الحكمية في المسألة.	١٤٩
الفرع الثالث: حكم الواقي الذكري.	١٤٩
المبحث العاشر: **الحكمية في زواج المسيار**. وفيه ثلاثة مطالب:	١٥٢
المطلب الأول: المراد بزواج المسيار.	١٥٣
المطلب الثاني: وجه الحكمية في المسألة.	١٥٦
المطلب الثالث: حكم زواج المسيار.	١٥٧
الفصل الثاني: الحكمية في فُرَقِ النكاح. **وفيه ثلاثة مباحث:**	
المبحث الأول:الحكمية في الطلاق. وفيه سبعة مطالب:	١٦٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: طلاق الأخرس. وفيه مسألتان:	١٦٧
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	١٦٧
المسألة الثاني: حكم طلاق الأخرس.	١٦٧
المطلب الثاني: الطلاق الصوري. وفيه مسألتان:	١٧٣
المسألة الأولى:وجه الحكمية في المسألة.	١٧٣
المسألة الثانية: حكم الطلاق الصوري.	١٧٣
المطلب الثالث: **الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة**. وفيه مسألتان:	١٨٢
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	١٨٢
المسألة الثانية: حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.	١٨٢
المطلب الرابع: **نية الطلاق**. وفيه مسألتان:	١٩٢
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	١٩٢
المسألة الثانية: حكم نية الطلاق.	١٩٢
المطلب الخامس: **الحكم فيمن قال: حلفت بالطلاق وهو كاذب**. وفيه مسألتان:	١٩٩
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	١٩٩
المسألة الثانية: حكم من قال: حلفت بالطلاق وهو كاذب.	١٩٩
المطلب السادس: **الطلاق المبعض**. وفيه مسألتان:	٢٠٤
المسألة الأولى: الطلاق لجزء من البدن. وفيها فرعان:	٢٠٤
الفرع الأول: وجه الحكمية في المسألة.	٢٠٤
الفرع الثاني: حكم الطلاق لجزء من البدن.	٢٠٤

الموضوع	الصفحة
المسألة الثانية: الطلاق المبعض عدداً. وفيها فرعان:	٢١٢
الفرع الأول: وجه الحكمية في المسألة.	٢١٢
الفرع الثاني: حكم الطلاق المبعض من جهة العدد.	٢١٢
المطلب السابع: **طلاق الوكيل في مرض موت الزوج**. وفيه مسألتان:	٢١٦
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	٢١٦
المسألة الثانية: حكم طلاق الوكيل في مرض موت الزوج.	٢١٦
المبحث الثاني: **الحكمية في الرجعة**. وفيه ثلاثة مطالب:	٢٢١
المطلب الأول: وطء المطلقة الرجعية. وفيه ثلاث مسائل :	٢٢٢
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة .	٢٢٢
المسألة الثانية: حكم وطء المطلقة الرجعية.	٢٢٢
المسألة الثالثة: أثر وطء الرجعية.	٢٢٦
المطلب الثاني: **مقدمات الوطء**. وفيه ثلاث مسائل:	٢٣٣
المسألة الأولى :وجه الحكمية في المسألة.	٢٣٣
المسألة الثانية: حكم مقدمات الوطء في حق المطلقة الرجعية.	٢٣٣
المسألة الثالثة: أثر مقدمات الوطء في حق الرجعية.	٢٣٤
المطلب الثالث: **الرجعة بوسائل الاتصال الحديثة**. وفيه مسألتان:	٢٣٨
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	٢٣٨
المسألة الثانية: حكم الرجعة بوسائل الاتصال الحديثة.	٢٣٨
المبحث الثالث: **الحكمية في إثبات النسب بالبصمة الوراثية**. وفيه ثلاثة مطالب:	٢٤١

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية.	٢٤٢
المطلب الثاني: وجه الحكمية في المسألة.	٢٤٥
المطلب الثالث:حكم العمل بالبصمة الوراثية.	٢٤٦
الفصل الثالث: الحكمية في العدد والرضاع والنفقات والحضانة. **وفيه أربعة مباحث:**	
المبحث الأول: الحكمية في العدد. وفيه ثلاثة مطالب:	٢٥٤
المطلب الأول: المعتدة المرتابة بأمارة الحمل. وفيه مسألتان:	٢٥٥
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة	٢٥٥
المسألة الثانية: حكم المعتدة بأمارة الحمل.	٢٥٥
المطلب الثاني: التحمل بماء الزوج قبل الدخول والخلوة. وفيه مسألتان:	٢٥٨
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة	٢٥٨
المسألة الثانية: حكم التحمل بماء الزوج قبل الدخول والخلوة.	٢٥٨
المطلب الثالث: المبانة في مرض الموت. وفيه مسألتان:	٢٦٢
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	٢٦٢
المسألة الثانية: حكم المبانة في مرض الموت.	٢٦٢
المبحث الثاني: الحكمية في الرضاع: وفيه أربعة مطالب:	٢٧٤
المطلب الأول: رضاع الكبير. وفيه مسألتان:	٢٧٥
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	٢٧٥
المسألة الثانية: حكم رضاع الكبير.	٢٧٥
المطلب الثاني: لبن المرأة الميتة. وفيه مسألتان:	٢٨٨

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	٢٨٨
المسألة الثانية: حكم لبن المرأة الميتة.	٢٨٨
المطلب الثالث: لبن الخنثى المشكل. وفيه مسألتان:	٢٩٣
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	٢٩٣
المسألة الثانية: حكم لبن الخنثى المشكل.	٢٩٤
المطلب الرابع: لبن البكر. وفيه مسألتان:	٢٩٩
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	٢٩٩
المسألة الثانية: حكم لبن البكر.	٢٩٩
المبحث الثالث: الحكمية في النفقات: وفيه مطلبان:	٣٠٢
المطلب الأول: نفقة علاج الزوجة. وفيه مسألتان:	٣٠٣
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	٣٠٣
المسألة الثانية: حكم علاج المرأة.	٣٠٣
المطلب الثاني: نفقة الزوجة المسجونة. وفيه مسألتان:	٣١٢
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	٣١٢
المسألة الثانية: حكم نفقة الزوجة المسجونة.	٣١٢
المبحث الرابع: الحكمية في الحضانة: وفيه مطلبان:	٣١٧
المطلب الأول: حضانة الكبير ونحوه. وفيه مسألتان:	٣١٨
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	٣١٨
المسألة الثانية: حكم حضانة الكبير ونحوه.	٣١٨
المطلب الثاني: حضانة المعتوه ونحوه. وفيه مسألتان:	٣٢١

الموضوع	الصفحة
المسألة الأولى: وجه الحكمية في المسألة.	٣٢١
المسألة الثانية: حكم حضانة المعتوه ونحوه.	٣٢١
الخاتمة : وتتضمن خلاصة البحث، وأهم نتائجه	٣٢٣
الفهارس	
فهرس الآيات القرآنية	٣٣٢
فهرس الأحاديث والآثار	٣٣٦
فهرس الأعلام	٣٤١
فهرس المصادر والمراجع	٣٤٣
فهرس الموضوعات	٣٩٨